الجامعة الإسلاميـــة – غـــزة
عمـــادة الدراســـــات العليـــا
كليـــــــــة الشريعة والقانون
قســـــم أصـــول الفـــقـــــه

قاعدتا " الرخص لا تناط بالمعاصي ولا بالشك" وتطبيقاتهما الفقهية

إعداد الطالبة:

وفـــاء رياض حمـــد

إشراف فضيلة الدكتور:

سلمـــان نصر الدايـــة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية _ بغزة

1433هـ - 2012م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾

[البقرة : 185]

قال رسول الله ﷺ:

" إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ" (1)

ولا تناط بالمعاصي الرخصُ فلم يُبَح لعاصٍ الترخصُ

والشك لا تناط أيضا الرخص به كما السبكي على ذلك نصّ(2)

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عمر ص (428)، ح (5866)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(2) الأهدل: الفرائد البهية، ص (21).

إهـــداء

إلى من تحن له القلوب وتهفو إليه العقول..الحبيب محمد ﷺ

إلى من أوصاني ربي بطاعتهمـــا وبرهما؛ أمي وأبي حفظهمـــا الله تعالى

إلـــى نـــور حيـــاتـــي ورفيـــق دربـــي زوجـــــي الغـــالـــــي أكرمـــــــه الله

إلى كل من أروني أشواك الطريق أزهاراً فأحاطوني بالحب والحنان فهان كل صعب

إلـــى كـــل من قـــدم لـــي نصيحةً وتوجيهاً لأثبت علـــى طـــريق الرشاد

إلى إخواني وأخواتي وأقاربي الذين لم يدخروا جهداً لمساعدتي

إلـــى كـــل أخت مخلصـــة وصديقـــة وفيّـــة

إليكم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

شكـر ووفـاء

الحمد لله، أحمده شكراً لإنعامه، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، فهو سبحانه صاحب الفضل والنعم، فشكراً لمن هو بالثناء حقيق، والصلاة والسلام علـــى ســـيد الخلـــق أجمعين محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

فانطلاقاً من قول الله ﷻ: ﴿**لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾ [إبراهيم:7] فإنني أحمد الله ﷻ وأشكره على عظيم مَنّه، وتفضله عليّ أن أعانني على إتمام هذه الرسالة، وأسأله سبحانه أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

وإقراراً بالفضل لذويه، وانطلاقاً من قول نبينا محمد ﷺ "**لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**"[1] فإنني أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى من شرّفني الله ﷻ بإشرافه على هذه الرسالة، إلى أستاذي وشيخي **فضيلة الدكتور/ سلمان بن نصر الداية...** حفظه الله ورعاه، والذي لم يدّخر جهداً في إسداء نصحه وإبداء توجيهاته وملاحظاته، كما وأشكره على أن تفضل عليّ بوقته الثمين وجعل لي منه نصيباً رغم كثرة مشاغله وعظم مسئولياته، فأسأل الله تعالى أن يحفظه ويرعاه، ويبلغه في الدنيا والآخرة مُنَاه، ويجزيه خير ما جزى به شيخاً عن تلميذه.

ولـــو أنّنـــي أُوتيتُ كلّ بلاغةٍ وأفنيتُ بحر النطق في النَّظمِ والنَّثرِ

لما كنتُ بعد القولِ إلا مقصِّراً ومعتـــرفاً بالعجزِ عن واجبِ الشُكْرِ

هذا والشكر موصول إلى أستاذيّ الشيخين الجليلين:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ ماهر حامد محمد الحولي ... حفظه الله ورعاه.

فضيلة الدكتور/ عاطف محمد حسين أبو هربيد ... حفظه الله ورعاه.

لتفضلهما مناقشة هذه الرسالة وتقويمها ووضع بصمتيهما لتخرج في أحسن صورة، فأسأل الله تعالى أن يبارك فيهما ويجزيهما خير الجزاء.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى صرح العلم الشامخ، ومنارة العلماء، جامعتي الحبيبة الجامعة الإسلامية، ممثلة في مجلس أمنائها الموقر،

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب شكر المعروف، ص (872)، ح (4811)، وقال الألباني: حديث صحيح.

ورئاستها وموظفيها الكرام من أكاديميين وإداريين وخدمات، لجهودهم الطيبة والحثيثة التي يبذلونها في سبيل رقي هذا الصرح العلمي الشامخ.

والشكر موصول إلى أساتذتي الأفاضل في كليتي الحبيبة، كلية الشريعة والقانون، وأسأل الله أن يبارك في علمهم وينفع بهم الإسلام والمسلمين.

كما أتوجه بخالص شكري وعرفاني لعمادة الدراسات العليا وجميع الأخوة القائمين عليها لجهودهم المباركة في سبيل خدمة طلاب وطالبات الدراسات العليا، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أقدم شكري وعظيم تقديري للأخوة العاملين في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، وأخص بالذكر الأستاذ فؤاد إبراهيم الور، على ما يبذلونه من جهد كبير لتقديم المساعدة والتسهيلات لطلبة العلم فجزاهم الله كل خير.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ/ هاني خليل الصوص على تفضله بطباعة الرسالة وتنسيقها حتى خرجت في صورتها الحالية، فجزاه الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أبرق بالشكر الجزيل إلى كل من مدّ يد العون والمساعدة أو أسدى إليّ نصحاً أو آزرني بالدعاء حتى إتمام هذه الرسالة، فأسأل الله تعالى بمَنّه أن يرزقهم من الجنة أعلاها، ومن القلوب أنقاها، ومن الأعمال أصلحها وأزكاها.

ولكم مني جميعاً خالص الشكر والتقدير

مقـــــدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، ويدفع به عنا نقمه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له.

والصلاة والسلام على معلم البشرية، النعمة المهداة .. والرحمة المسداة .. محمد ابن عبد الله .. وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم .. وبعد:

فإن مما لا خلاف فيه بين المسلمين أن رسولنا محمداً ﷺ خاتم النبيين وإمام المرسلين، أرسله الله رحمة للعالمين، وجعل رسالته عامة للناس أجمعين إلى يوم الدين، ولم يجعل رسالته حرجاً ولا مشقةً على أحد من عباده، قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج:78] .

فانطلاقاً من ذلك كانت الشريعة الإسلامية سهلة الأحكام لا حرج فيها ولا عنت، بفضل الله تعالى وكرمه.

وقد جاءت هذه الشريعة بالرخص في كثير من أبواب الفقه للتخفيف والتيسير على الناس إلا أنها جعلت للأخذ بهذه الرخص ضوابط وقيود، ومن أهم هذه الضوابط جاءت قاعدتا بحثنا "الرخص لا تناط بالمعاصي ولا بالشك" لتحصر باب الرخص والأخذ بها في حال عدم كون سبب الرخصة هو معصية لله عز وجل أو أمراً مشكوكاً، ذلك أن فعل الرخصة متى توقف فعلها على شيء، وكان فعل هذا الشيء حراماً في نفسه، أو مشكوكاً فيه، امتنع معه فعل الرخصة؛ لأن الله عز وجل شرع الرخص تخفيفاً عن عباده وإكراماً لهم في حال كونهم طائعين لله عز وجل مقبلين عليه، كما أن للرخصة شروطاً لا يمكن الأخذ بها إلا عند تحقق شروطها.

طبيعة الموضوع:

موضوع هذه الرسالة عبارة عن دراسة أصولية لقاعدتي "الرخص لا تناط بالمعاصي ولا بالشك" وبيان أثرهما على الأحكام الشرعية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يأتي :

1. لهذا الموضوع أهمية كبيرة لكونه يعالج مسائل فقهية هامة، وخاصة في باب العبادات والمعاملات.

2. تعريف الناس بحدود الرخص التي شرعها الله لهم وبيان أنها شرعت للمكلفين في حدود طاعته عز وجل.
3. جمع الفروع الفقهية المتعلقة بهاتين القاعدتين، والمتناثرة في أبواب الفقه المختلفة.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيار موضوع البحث لما يأتي :

1. تعتبر أهمية الموضوع سببا رئيسياً في اختيار الموضوع.
2. بيان ضوابط الأخذ بالرخصِ، وأنها ما لم تكن في معصية لله عز وجل؛ لأن الترخص تخفيف وتسهيل من الله تعالى، والعاصي لا يستحق هذا التخفيف والتسهيل.
3. لم أجد لهاتين القاعدتين دراسة مستقلة تجمع جزئياتهما وفروعهما الفقهية المتناثرة في أبواب الفقه المختلفة، لذلك أحببت أن أفردهما في بحث مستقل يعطيهما حقهما في ضوء مناهج البحث العلمية الحديثة.
4. بيان حدود الأخذ بالرخصة، وأهمها أن تكون في أمر مأذون فيه شرعاً، وأن يكون سبب الرخصة قطعياً أو ظنياً لا مشكوكاً فيه؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي ولا بالشك.

الجهود السابقة :

كانت جهود السابقين مقتصرة على دراسة الرخصة الشرعية من حيث حكمها ومضمونها وضوابطها ولكني لم أجد بعد البحث أحداً أفرد هاتين القاعدتين في رسالة علمية خاصة بهما وإن كان البعض تحدث فيهما في ثنايا الأبحاث والمؤلفات.

ومن هذه المؤلفات:

1. كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، حيث تعرض لقاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" وبعض الفروع الفقهية المندرجة تحتها، كما وذكر قاعدة "الرخص لا تناط بالشك" بشكل مختصر.
2. كتاب المنثور في القواعد للزركشي، وقد تحدث فيه عن قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" وبعض فروعها الفقهية، ولم يتطرق لقاعدة "الرخص لا تناط بالشك".

الجهات التي ستستفيد من البحث:

1. الباحثة .
2. كل من أراد المعرفة والاستزادة من طلاب العلم الشرعي في هذا الموضوع.

خطة البحث :

قمت بتقسيم خطة البحث إلى المقدمة السابقة، وفصل تمهيدي وفصلين رئيســين وخاتمة وذلك على النحو التالي:

الفصل التمهيدي

حقيقة الرخص وأقسامها وحكمها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: حقيقة الرخص.

المبحث الثاني: أقسام الرخص وحكمها وضوابط العمل بها.

الفصل الأول

قاعدتا "الرخص لا تناط بالمعاصي ولا بالشك" وما يتصل بهما من قواعد

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي".

المبحث الثاني: قاعدة "الرخص لا تناط بالشك".

المبحث الثالث: القواعد ذات الصلة بالقاعدتين.

الفصل الثاني

التطبيقات الفقهية للقاعدتين

وهو مبحثان:

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية لقاعدة " الرخص لا تناط بالمعاصي".

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لقاعدة " الرخص لا تناط بالشك".

منهج البحث :

اتبعت في إعداد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي والذي يمكن إبرازه على النحو التالي:

1. شرح القاعدتين شرحاً وافياً، من خلال بيان معناهما في اللغة والاصطلاح، ومعناهما الإجمالي، وأصلهما، وتطبيقاتهما الفقهية.
2. ذكر القواعد الفقهية التي لها صلة بالقاعدتين والحديث عنها بشكل مختصر.
3. بيان أثر القاعدتين في المسائل الفقهية والتي تركزت في باب العبادات والمعاملات.
4. ذكر صورة المسألة والأقوال الواردة فيها، وبيان سبب الخلاف فيها إن وجد، وصولاً إلى الرأي الراجح في المسألة.
5. كتابة الآيات بالرسم العثماني وعزوها إلى سورها.
6. تخريج الأحاديث النبوية من مظانها ونقل الحكم عليها ما أمكن، إذا كانت من غير الصحيحين.
7. تخريج آثار الصحابة رضوان الله عليهم من مظانها.
8. تناول أقوال العلماء وآرائهم وأدلتهم، وأخذ كل مذهب من مظانه وكتب علمائه ما تيسر لي ذلك.
9. الرجوع إلى أكثر من مصدر في المسألة الواحدة، ما أمكن ذلك مع الاستفادة من المراجع الحديثة.
10. ضرب أمثلة على القواعد الأصولية ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
11. الاقتصار على ذكر اسم المؤلف واسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة في الحواشي بهذا الترتيب، مع مراعاة الترتيب الزمني بين المذاهب.
12. كتابة فهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ولمصادر البحث ومحتوياته.

الفصل التمهيدي

حقيقة الرُّخَصِ وأقسامها وحكمها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الرخص.

المبحث الثاني: أقسام الرخص وحكمها وضوابط العمل بها.

المبحث الأول

حقيقة الرخص

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرخص في اللغة.

المطلب الثاني: الرخص في الاصطلاح.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالرخصة.

المطلب الأول
الرخص في اللغة

تطلق كلمة رخصة في اللغة على عدة معان نذكر أهمها:

1- **نعومة الملمس:** يقال: رَخُصَ البدنُ رخاصةً ورخوصةً إذا نعم ملمسه ولان، فهو رَخْص ورخيص.

والعرب تقول: امرأة رخصة البدن إذا كانت ناعمةَ الجسم، ونبات رخص إذا كان هشاً طرياً، وثوب رخص ورخيص إذا كان ناعماً[1].

2- **انخفاض السعر:** يقال: رخص الشيء رخصاً فهو رخيص من باب قَرُب قرباً ضد الغلاء، لانخفاض السعر، لما في الرخص من السهولة، وفي الغلاء من الشدة[2].

3- **الإذن في الأمر بعد النهي عنه:** يقال: رخص له في الأمر وأرخص له فيه: إذا أذن له فيه بعد النهي عنه[3].

ومنه الحديث: "**وَأَرْخَصَ فِي السَّلَمْ**"[4] أي أذن فيه.

4- **التيسير والتخفيف:** يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً، إذا يسره وسهله، والرخصة في الأمر خلاف التشديد[5].

وفي الحديث: " **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ** "[6].

فالرخص إذن لها في اللغة معان متعددة، وأقرب المعاني إلى المراد في قاعدتي بحثنا هو التيسير والتخفيف، فالشارع الحكيم شرع الرخص تيسيراً وتخفيفاً عن العباد.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (44/7)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص (800).
(2) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص (800)، الجوهري: الصحاح (1041/3).
(3) ابن منظور: لسان العرب (44/7)، الفراهيدي: كتاب العين (185/7).
(4) الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية (4/ 45، 46).
(5) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (500/2)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص (800).
(6) سبق تخريجه في صفحة (أ).

المطلب الثاني
الرخص في الاصطلاح

تعددت تعريفات المذاهب الأصولية للرخصة، ومن خلالها وجدت أن تعريفات الرخصة في المذهب الأصولي الواحد متقاربة في المعنى وإن اختلفت في المبنى لذلك سأقتصر على بيان تعريف واحد لكل مذهب مع شرحه ومن ثم ذكر التعريف المختار، وسبب اختياره.

أولاً: الرخصة عند الحنفية:

عرف الإمام السرخسي الرخصة بأنها: "ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم"[1].

شرح التعريف:

- "**ما**": من ألفاظ العموم فتشتمل الفعل والترك، فيدخل فيها إباحة فعل المُحرَّم وإباحة ترك الواجب.
- "**يستباح**": أي يعامل به معاملة المباح لا أنه يصير مباحاً حقيقة؛ لأن دليل الحرمة قائم إلا أنه لا يؤاخذ بتلك الحرمة بالنص، إذ ليس من ضرورة سقوط المؤاخذة انتفاء الحرمة فإن من ارتكب كبيرة وعفا الله عنه، ولم يؤاخذه بها لا تسمى مباحة في حقه لعدم المؤاخذة[2].
- "**للعذر**": احتراز عما أبيح لا لعذر.
- "**مع قيام الدليل المحرم**": احتراز عن مثل الصيام عند فقد الرقبة في الظهار؛ إذ لا يمكن دعوى قيام السبب المحرم عند فقد الرقبة مع استحالة التكاليف بإعتاقها حينئذٍ، بل الظهار سبب لوجوب الإعتاق في حالة، ولوجوب الصيام في حالة أخرى[3].

(1) السرخسي: أصول السرخسي (117/1).
(2) البخاري: كشف الأسرار (229/1).
(3) المرجع السابق (229/1).

ثانياً: الرخصة عند المالكية:

عرّف الشاطبي الرخصة بأنها: "ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع اقتصار على مواضع الحاجة فيه"[1].

شرح التعريف:

- "**ما شرع**": عام يتناول الفعل والترك.
- "**لعذر**": قيد خرج به ما أبيح لا لعذر.
- "**شاق**": قيد خرج به ما شرع من غير مشقة موجودة، فقد يكون العذر مجرد الحاجة، فلا يسمى ذلك رخصة كالقراض مثلاً، فإنه يجوز لعذر في الأصل وهو عجز صاحب المال عن الضرب في الأرض، ويجوز حيث لا عذر ولا عجز، وكذلك المساقاة، والقرض، والسلَم؛ فلا يسمى هذا كله رخصة وإن كانت مستثناه من أصل ممنوع، وإنما يكون مثل هذا داخلاً تحت أصل الحاجيات الكليات، والحاجيات لا تسمى عند العلماء باسم الرخصة[2].

وقد يكون العذر راجعاً لأصل تكميلي، فلا يسمى رخصة، كما إذا كان المترخص إماماً عجز عن القيام فصلى قاعداً، فصلاة المؤتمين به قاعدين وقع لعذر، إلا أن العذر في حقهم ليس المشقة، وإنما لمتابعة الإمام، لما جاء في حديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ – ثم قال: وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**"[3].

فهذه الموافقة للإمام وعدم المخالفة عليه لا تسمى رخصة، وإن كانت مستثناه لعذر.

- "**مستثنى من أصل كلي**": يبين أن الرخص ليست بمشروعة ابتداءً، فلذلك لم تكن كليات في الحكم[4].
- "**مقتصراً به على موضع الحاجة**": خاصة من خواص الرخص وهو الفاصل بين ما شرع من الحاجيات الكلية – وما شرع من الرخص، فإن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها

---

(1) الشاطبي: الموافقات (213/1).
(2) المرجع السابق (213/1).
(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ص (203)، ح (807).
(4) الشاطبي: الموافقات (214/1).

على موضع الحاجة؛ فإن المصلي إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة والتزام الصوم، وكذلك سائر الرخص بخلاف القرض ونحوه مما يشبه الرخصة، فإنه ليس برخصة في حقيقة هذا الاصطلاح؛ لأنه مشروع أيضاً وإن زال العذر فيجوز للإنسان أن يقترض وإن لم يكن به حاجة إلى الاقتراض[1].

ثالثاً: الرخصة عند الشافعية:

عرف البيضاوي الرخصة بأنها: "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج"[2].

شرح التعريف:

- "**الحكم**": جنس يشمل الرخصة والعزيمة وغيرهما.
- "**الثابت**": إشارة إلى أن الترخص لابد له من دليل فإن لم يثبت بدليل لم يجز الإقدام عليه، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض، وهذا باطل[3].
- "**على خلاف الدليل**": قيد في التعريف:

1- خرج به العزيمة لأنها على وفق الدليل لا على خلافه.

2- كما خرج به الأحكام الثابتة على وفق الدليل مثل إباحة الأكل والشرب والنوم فإنه لم يوجد دليل على منع هذه الأشياء حتى تكون إباحتها ثابتة على خلافه.

3- كما خرج بهذه العبارة الحكم الثابت بدليل ناسخ لحكم ثبت بمنسوخ فإن المنسوخ لا يسمى دليلاً مثل إيجاب ثبات الواحد من المسلمين أمام اثنين من الكفار في الحرب[4]، فإنه ثبت بقوله تعالى ﴿**الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ**﴾ [الأنفال:66] .

(1) الشاطبي: الموافقات (214/1).
(2) الإسنوي: التمهيد، ص (71)، الإسنوي: نهاية السول (120/1).
(3) الإسنوي: نهاية السول (120/1).
(4) حميد: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص (144).

4- كما خرج الحكم الثابت بدليل راجح في مقابلة حكم ثبت بمرجوح فإن المرجوح ليس بالحكم الأصلي، وحينئذٍ فالحكم الثابت بالدليل الراجح لا يسمى رخصة[1].

وأطلق المصنف الدليل هنا ولم يقيده ليشمل ما يقتضي الحرمة والوجوب والندب، كما يشمل الدليل العام كدليل الأصل في نحو قولهم: (الأصل كذا...)[2].

- "**العذر**": وهي المشقة الشاملة للضرورة والحاجة، وهو بذلك يشمل أحكام الاضطرار من أكل الميتة ونحوها كما يشمل أحكام السفر والمرض والمرخص بها وأمثالها من الأعذار.

رابعاً: الرخصة عند الحنابلة:

عرف ابن النجار الرخصة بأنها: "ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح"[3].

شرح التعريف:

- "**ما ثبت على خلاف دليل شرعي**": احتراز عما ثبت على وفق الدليل فإنه لا يكون رخصة بل عزيمة، كالصوم في الحضر.
- "**معارض**": المراد بالمعارض العذر، وهو ما تتحقق معه مشروعية الحكم مثل المشقة والحاجة أو الضرورة فلا يدخل المانع، كالحيض مثلاً، في العذر لأن المشروعية لا تتحقق معه، ومن هنا لا يسمى إسقاط الصلاة عن الحائض رخصة[4].
- "**راجح**": قيد يحترز به عما كان لمعارض غير راجح، بل إما مساوٍ فيلتزم الوقف إلى حصول المرجح، أو قاصر عن مساواة الدليل الشرعي فلا يؤثر، وتبقى العزيمة بحالها[5].

من خلال العرض السابق لتعريفات العلماء للرخصة نجد أن هذه التعريفات وإن اختلفت في المبنى إلا أنها متفقة في المعنى، غير أن تعريف كل من الشافعية والمالكية للرخصة اتصف بالإسهاب، بخلاف تعريفات الحنفية، والحنابلة لها، فقد اتصفت بالإيجاز،

(1) حميد: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص (144).
(2) الإسنوي: نهاية السول (120/1).
(3) ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص (71).
(4) عمر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص (390).
(5) أبو النور زهير: أصول الفقه (73/1).

وقد درج علماء الأصول على تفضيل التعريف الموجز المعبر على غيره، لذلك فإني أميل إلى تعريف الشافعية للرخصة وهو: "الحكم الثابت على خلاف الدليل القائم لعذر شاق".

سبب اختيار هذا التعريف:

1. يبين هذا التعريف ماهية الرخصة أصولياً، ويحدد العناصر المكونة لها، ويمنع غيرها من الدخول فيها.
2. يبين محترزات وضوابط الأخذ بالرخصة.

المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصلة بالرخصة

1- الإباحة:

- **الإباحة في اللغة:** الإحلال، يقال: أبحتك الشيء، أي: أحللته لك، والمباح خلاف المحظور[1].
- **الإباحة في الاصطلاح:** "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين تخييراً من غير بدل"[2].

فالإباحة تشعر بأن الحكم فيها أصلي، وتتلاقي في بعض الجزئيات مع الرخص والحكم فيها استثنائي[3].

2- العفو:

- **العفو في اللغة:** هو التجاوز عن الذنب، وترْكُ العِقاب عليه، وأصْلُه المحْو والطمْس، وأعفاه من الأمر أي برَّأه[4].
- **العفو في الاصطلاح:** "مالا مؤاخذة به"أي نفي الحرج والجناح[5].

وجود الرخصة في التشريع الإسلامي يعد من أوضح الشواهد على مبدأ العفو الإلهي، فعندما توجد حالات من المشقة تتعارض مع مقتضى بعض التكاليف، فإنه ﷻ أنزل مع هذا التكليف استثناء من أصل التكليف[6].

والرخصة من مفردات ما يدخل تحت العفو، والعفو أعم من الرخصة، فالعفو يكون حيث تكون مخالفة دليل شرعي لعارض ما، وغالباً ما يكون العارض لعذر، سواء أكان هذا العذر الصغر، أو لفقدان الأهلية، أو غيره من الأعذار، ويلاحظ أن الرخصة فيها مخالفة مقتضى دليل العزيمة لعذر أيضاً[7].

---

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب (486/2).
(2) انظر: الآمدي: الإحكام (123/1).
(3) الموسوعة الفقهية (152/22).
(4) ابن منظور: لسان العرب (82،84/15).
(5) الشاطبي: الموافقات (109/1).
(6) انظر: الشاطبي: الموافقات (114/1).
(7) انظر: المرجع السابق (115/1 وما بعدها).

3- العذر:

- **العذر في اللغة:** هو الحُجَّة التي يُعتَذر بها، والجمع أعذارٌ، يقال: لي في هذا الأمر عذرٌ، أي خروج من الذنب، وعَذَرتُهُ عُذراً أي رفعتُ عنه اللوم، فهو معذور، أي: غير ملوم[1].

- **العذر في الاصطلاح:** هو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه[2].

ولم يفرق بين العذر والرخصة إلا القلة من العلماء، ومنهم الشاطبي، والغزالي، والإسنوي. فالعذر أعم من الرخصة؛ لأنه يشمل جميع العوارض التي تطرأ في حق المكلف، بسبب الظروف والأحوال، فكل رخصة عذر، وليس كل عذر رخصة[3].

4- رفع الحرج:

- **الحرج في اللغة:** الضيق وما لا مخرج له، وقال بعضهم: هو أضيق الضيق.

سُئل ابن عباس عن الحرج، فدعا رجلاً من هذيل، فقال له: ما الحرج فيكم؟ فقال: الحرجة من الشجر ما لا مخرج له. فقال ابن عباس: هو ذلك، الحرج ما لا مخرج له[4].

- **الحرج في الاصطلاح:** ما فيه مشقة فوق المعتاد[5].

ورفع الحرج: يتمثل في إزالة ما في التكاليف الشاقة من المشقة الزائدة في البدن أو النفس أو المال، وذلك برفع التكليف من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتخيير فيه، أو بأن يجعل له مخرجاً[6].

والصلة بين الرخصة ورفع الحرج من وجهين:

1- أن رفع الحرج أصل كلي من أصول الشريعة، ومقصد من مقاصدها، أما الرخص فهي فرع يندرج ضمن هذا الأصل العام، وجزء أخذ من هذا الكل، فرفع الحرج

(1) ابن منظور: لسان العرب (627/4).
(2) ابن حجر: فتح الباري (47/6).
(3) انظر: الشاطبي: الموافقات (247/1).
(4) ابن منظور: لسان العرب (266/2).
(5) حميد: رفع الحرج، ص (47).
(6) انظر: كامل: الرخصة الشرعية، ص(47)، حميد: رفع الحرج، ص (47).

مؤداه يسر التكاليف في جميع أطوارها، والرخص مؤداها تيسير ما شق على بعض النفوس عند التطبيق من تلك الأحكام الميسرة ابتداءً[1].

2- إذا رفع المشرع الحرج عن فعل من الأفعال، فالذي يتبادر إلى الذهن أن الفعل إن وقع من المكلف لا إثم ولا مؤاخذة عليه، ويبقى الإذن في الفعل مسكوتاً عنه، فيمكن أن يكون مقصوداً، ويمكن أن يكون غير مقصود، إذ ليس كل ما لا حرج فيه يؤذن فيه، بخلاف الترخيص في الفعل، فإنه يتضمن – إلى جانب ذلك – الإذن فيه[2].

(1) الشاطبي: الموافقات (313/1).
(2) المرجع السابق (141/1).

المبحث الثاني

أقسام الرخص وحكمها وضوابط العمل بها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الرخص.

المطلب الثاني: حكم الأخذ بالرخص.

المطلب الثالث: ضوابط الأخذ بالرخص.

المطلب الأول
أقسام الرخص

قسم علماء أصول الفقه الرخصة أقساماً مختلفة باعتبارات متعددة، هي على النحو التالي:

1- باعتبار الحقيقة والمجاز.

2- باعتبار الحكم الشرعي.

3- باعتبار الأداء.

4- باعتبار التخفيف.

5- باعتبار الأسباب الداعية للترخيص.

أولاً: الرخصة باعتبار الحقيقة والمجاز:

وهو تقسيم جرى عليه علماء الأصول من الحنفية سلفاً وخلفاً فقد تواطؤا على تقسيمها بهذا الاعتبار إلى قسمين[1]:

1- رخصة حقيقية:

وهي التي تقع في مقابلة عزائم ما يزال العمل بها جارياً لقيام دليلها وتسمى كذلك بالرخص الترفيهية، وتنقسم إلى قسمين:

أ- ما أباحه المشرع مع قيام المحرم والحرمة معاً، لأن الحرمة لما كانت قائمة مع سببها وشرع للمكلف الإقدام على الفعل دون مؤاخذة بناء على عذره، كان ذلك الإقدام في أكمل درجاته[2].

مثال ذلك:

الترخيص في إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان عند الإكراه بالقتل أو القطع، لأن في امتناعه عن الفعل إتلاف ذاته، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾ [النحل:106].

---

(1) السرخسي: أصول السرخسي (118/1)، البخاري: كشف الأسرار (299/2)، النسفي: كشف الأسرار (46/1 وما بعدها).

(2) المراجع السابقة.

ب- ما أباحه المشرع مع قيام السبب المحرم وتراخي الحرمة:

ومثاله: إباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، فإن السبب المحرم للإفطار وهو شهود الشهر قائم لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:185]، لكن وجوب الصوم أو حرمة الإفطار غير قائمة على الفور بل ثابتة على التراخي بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:185].

2- رخصة مجازية لا على جهة الحقيقة:

وتسمى أيضاً رخص الإسقاط وقسموها قسمين:

أ- ما وضع عن هذه الأمة من الأحكام الشاقة التي كانت مفروضة على الأمم السابقة[1]، كما قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:157]، وذلك كقتل النفس لصحة التوبة، وإيجاب ربع المال في الزكاة وغير ذلك من أحكام.

وهذا النوع غير مشروع في حقنا أصلاً، إلا أنه لما ترتب على انتفاء هذه التكاليف من شريعتنا اليسر والسهولة في حقنا أطلق عليه اسم الرخصة تجوزاً[2].

ب- ما سقط عن العباد مع كونه مشروعاً في الجملة:

فمن حيث إنه سقط كان مجازاً، ومن حيث إنه مشروع في الجملة كان شبيهاً بالرخص الحقيقية مثل: السلم، وما قاربه من العقود التي أبيحت للحاجة وهي مستثناة من أصول ممنوعة[3].

ثانياً: الرخصة باعتبار الحكم الشرعي:

هذا التقسيم يمثل وجهة نظر الشافعية، حيث اصطلحوا على أنها تقسم إلى[4]:

(1) السرخسي: أصول السرخسي (120/1)، النسفي: كشف الأسرار (466/1)، الدبوسي: تقويم الأدلة، ص (82).
(2) النسفي: كشف الأسرار (466/1، 467).
(3) المراجع السابقة.
(4) الغزالي: المستصفى (78/1)، الزركشي: البحر المحيط (263/1)، الإسنوي: التمهيد (71/1، 72).

1- **رخصة واجبة:**

كأكل المضطر مما حرم من المأكولات وشربه مما حرم من المشروبات[1].

ودليله قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ﴾ [البقرة:173].

2- **رخصة مندوبة:**

كقصر الصلاة الرباعية في السفر، وإفطار الصائم في السفر، والإبراد بالظهر، والنظر إلى المخطوبة[2].

3- **رخصة مباحة:**

كالعقود الاستحسانية التي جاءت على خلاف القياس: السلم والعرية والقراض والمساقاة، ونحوهما مما دعت الحاجة إلى إباحته[3].

4- **رخص جاءت على خلاف الأولى:**

كالفطر في رمضان بالنسبة للمسافر الذي لا يشق عليه الصوم مشقة قوية، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه، وكذلك الاقتصار على الحجر في الاستنجاء[4].

ثالثاً: الرخصة باعتبار الأداء:

والرخص باعتبار أدائها تنقسم إلى قسمين:

الأول: رخصة فعل:

وهي ما اقتضت إباحة فعل على خلاف أصل كلي يقتضي المنع منه، كأكل الميتة حالة الضرورة، والنطق بكلمة الكفر حالة الإكراه.

فالأصل الكلي في هذه الأحكام يقتضي المنع من تناول الميتة، والنطق بكلمة الكفر، والرخصة خالفت الأصل وأجازت الفعل[5].

---

(1) الغزالي: المستصفى (78/1)، الإسنوي: التمهيد (71/1، 72).
(2) الإسنوي: نهاية السول (34/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص(82).
(3) الزركشي: البحر المحيط (263/1).
(4) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.
(5) أبو زهرة: أصول الفقه الإسلامي، ص (46)، كامل: الرخصة الشرعية، ص (85).

الثاني: رخصة ترك:

وهي ما اقتضت إباحة ترك الفعل على خلاف أصل كلي يقتضي طلبه، كإباحة الفطر والقصر للمسافر، وترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر حالة الخوف على النفس أو أحد الأعضاء.

فالأصل الكلي هنا يقتضي الصيام وإتمام الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرخصة أباحت ترك هذه الأشياء[1].

رابعاً: الرخصة باعتبار درجات التخفيف:

تنقسم الرخص بهذا الاعتبار إلى ستة أنواع[2]:

1- **تخفيف إسقاط:** وهو عبارة عن الترخيص في ترك ما كان مأموراً به مادام العذر قائماً تخفيفاً على المكلف، ومثاله:

- إسقاط الخروج إلى الجماعة لعذر المرض أو البرد الشديد.

2- **تخفيف تنقيص:** والمراد تنقيص معين من المأمور به أو تنقيص على قدر الاستطاعة.

ومثال المعين قصر الصلاة الرباعية في السفر، ومثال التنقيص على وفق الاستطاعة تنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلاة، كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.

3- **تخفيف إبدال:** والمراد الإتيان بفعل أخف على وجه الترخص بدل الفعل الأشق.

ومثاله: إبدال الوضوء والغسل بالتيمم عند فقد الماء.

4- **تخفيف تقديم:** بأن يقوم المكلف بالعمل قبل وقته تخفيفاً عنه لقيام العذر.

ومثاله: تقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب، وهو المسمى بجمع التقديم ونصوا على جوازه في حالات منها: السفر والمرض.

---

(1) أبو زهرة: أصول الفقه الإسلامي، ص (46)، كامل: الرخصة الشرعية، ص (85).

(2) انظر: الحموي: غمز عيون البصائر (270/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (178)، كامل: الرخصة الشرعية، ص (88، 89).

5- **تخفيف تأخير:** وهو مقابل للنوع السابق.

ومثاله: تأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء وهو ما يسمى بجمع التأخير، ونص على جوازه في حالات منها: السفر والمرض وفي مزدلفة.

6- **تخفيف إباحة مع قيام المانع:** ومثاله: صلاة المستجمر مع بقية من أثر النَّجْو الذي لا يزول تماماً إلا بالماء، عملاً بقاعدة "القليل معفو عنه"[1].

خامساً: الرخصة باعتبار أسبابها:

تنقسم الرخصة بهذا الاعتبار الذي يعد أكثر ضبطاً لأصولها، وأكثر جمعاً لفروعها إلى عدة أقسام منها:

1- رخص سببها الضرورة:

هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع من أجل المحافظة على المصالح الضرورية للإنسان والمحافظة عليها ضرورة متأكدة جداً ولو أدى الأمر إلى ارتكاب محظور أو ترك واجب.

مثال: الجهاد واجب في سبيل إعلاء كلمة الله، ويرخص لغير القادر عليه عدم الخروج إليه[2].

2- رخص سببها الحاجة:

الحاجة التي تستدعي تيسيراً وتسهيلاً وتوسعة على الأمة والأفراد من أجل الحصول على مقصودهم وحفظ مصالحهم بشرط أن لا تصل إلى حد الضرورة [3] وهي قسمان:

أ- **حاجة عامة:** وهي التي يكون الاحتياج فيها شاملاً لجميع الأمة على اختلاف فئاتها وطبقاتها.

مثال: الترخيص في العقود التي جاءت على خلاف القياس أو وقع استثناؤها من القواعد العامة كالسلم والإجارة والجهل والمساقاة والقرض والاستصناع لحاجة الناس إليها عموماً[4].

---

(1) الحموي: غمز عيون البصائر (271/1).

(2) الشاطبي: الموافقات (7/2)، الغزالي: المستصفى (141/1).

(3) الشاطبي: الموافقات (8/2)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص (209)، حميد: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص (175).

(4) حميد: رفع الحرج ص (175)، كامل: الرخصة الشرعية، ص (90)، الخضري: أصول الفقه، ص (48).

ب- **حاجة خاصة:** وهي التي يكون الاحتياج فيها يخص طائفة معينة من النـــاس كأهـــل البلد، أو حرفة معينة أو زراع أو صناع أو غير ذلك[1].

مثال: رخص في تولي الرجل علاج المرأة إن لم توجد الطبيبة المختصة وأن تتولى المرأة علاج الرجل إن لم يوجد المختص.

(1) حميد: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص (180).

المطلب الثاني
حكم الأخذ بالرخص

إن العمل بالرخصة الشرعية من حيث المبدأ مشروع، ولا يذم المكلف بعمله بها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء[1]، إلا أنهم فرقوا بين رخصة ورخصة، وذلك بالرجوع إلى مقدار الحاجة إلى الرخصة، فكلما اشتدت الحاجة إلى الرخصة، اشتد لزوم الرجوع إليها، وقد جعل العلماء الرخصة على أربع مراتب:

الأولى: وجوب العمل بالرخصة، ومثاله: وجوب أكل الميتة للمضطر، فإذا تعرضت نفس الإنسان للهلاك لعدم وجود الطعام الحلال، جاز له أكل الميتة حفظاً لنفسه، وصيانة لها من الهلاك، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة:3].

فهذه الآية تدل على أن حفظ النفس واجب، ولا يتم هذا الواجب إلا بالعمل بالرخصة، فكان العمل بها واجباً[2].

الثانية: استحباب العمل بالرخصة، وذلك كقصر المسافر للصلاة في السفر الطويل، فإن الله تعالى رخص لعباده في قصر الصلاة الرباعية، وجعلها ركعتين، وذلك على سبيل الندب والاستحباب، فكان فعل الرخصة مستحباً، فهي وإن كانت في أصلها مباحة، إلا أنها أصبحت مندوبة بسبب طروء المشقة غير المعتادة في السفر الطويل [3].

وقد جعل الحنفية قصر الصلاة عزيمة، وذلك أن الرخصة ما جاء على خلاف الأصل، وهذا غير متحقق هنا؛ لأن الصلاة في الأصل شرعت ركعتان في الحضر والسفر، فأُقر العمل بهذا الأصل في السفر، وزيد في صلاة الحضر، وعلى ذلك فإن قصر المسافر للصلاة رجوع للعمل بالأصل، والعمل بالحكم المبتدأ لا يسمى رخصة، بل يسمى عزيمة[4].

---

(1) انظر: الشاطبي: الموافقات (217/1).
(2) انظر: الآمدي: الإحكام (102/1).
(3) انظر: السبكي: الإبهاج (82/1)، الزحيلي: أصول الفقه (184/1).
(4) ابن نجيم: البحر الرائق (140/2).

والصحيح أن قصر الصلاة عمل بالرخصة، إذ أن الإتمام نسخ ما قبله، وأصبحت الصلاة الرباعية هي الأصل، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: جزء من الآية: 101].

فالآية تدل على أن القصر جاء تخفيفاً عن المكلفين، وتيسيراً عليهم لما في السفر من مشقة، وهذا هو معنى الرخصة[1].

الثالثة: إباحة العمل بالرخصة، وذلك كالتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل: جزء من الآية 106] .

فالآية تدل على رفع العقوبة وعدم الحكم بالكفر على من نطق بكلمة الكفر حال إيمانه، إذا ما أكره عليها، ولم تدل على استحباب ذلك، فدل هذا على مطلق الإباحة[2].

الرابعة: استحباب ترك الرخصة: أي جواز العمل بالرخصة، إلا أنه خلاف الأولى، وذلك كالفطر للمسافر إذا كان السفر لا يلحق به ضرراً، خاصة إذا كان السفر بالوسائل المرفهة، وذلك لأن علة الإفطار وإن كانت متوفرة وجاز الترخص استناداً إليها، إلا أن الحكمة من الترخيص بالفطر والمتمثلة في دفع المشقة غير متوفرة، قال تعالى:﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: جزء من الآية 184] .

والآية واضحة في دلالتها على أن الأولى بالمكلف أداء فريضة الصيام، وترك العمل بالرخصة، ولكن يحمل ذلك على ما بينا من عدم لحوق الضرر بالصائم[3].

(1) انظر: الماوردي: الحاوي (446/3).
(2) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (180/1)، الزحيلي: أصول الفقه (185/1).
(3) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (2909/2)، الزحيلي: أصول الفقه (184/1).

المطلب الثالث

ضوابط الأخذ بالرخص

إن الأخذ بالرخصة التي نص الشارع عليها محبب كما في الحديث الشريف "**إِنَّ اللهَ يُحِبُ أَنْ تُؤْتَى رُخَصَهُ كَمَا يُحِبُ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمهُ**"(1).

غير أن للأخذ بالرخصة ضوابط يجب معرفتها ومراعاتها لكل من يريد الأخذ بها، ومن أهم هذه الضوابط:

1- وجود مشقة تؤدي إلى الانتقال من حكم العزيمة إلى الأخذ بالرخصة، والمشقة التي تستوجب الأخذ بالرخصة هي المشقة غير المعتادة.

أما المشقة المعتادة فإنها مقترنة مع التكاليف الشرعية لأن التكليف في حقيقته هو إلزام المكلف بما فيه كلفة ومشقة(2).

2- أن تكون الرخصة في أمر مأذونٍ فيه شرعاً، ومثال ذلك أن يكون السفر الذي يباح به الإفطار للمسافر في غير معصية، كالسفر في الجهاد والحج وطلب العلم والتجارة في المباح، أما إذا كان السفر في معصية كالسفر لقطع الطريق، أو التجارة بالمحرمات كالخمر ونحوها، فلا يؤخذ فيه بالرخصة عند الجمهور(3).

قال السيوطي: "الرخص لا تناط بالمعاصي"(4)، وهذا هو موضوع بحثنا والذي سنتناوله في الفصل الأول بالبيان والتفصيل.

3- أن يكون سبب الرخصة قطعياً أو ظنياً لا مشكوكاً فيه، لأن الشك لا تناط به الأحكام، أما الظن فقد أجريت عليه الأحكام مجرى القطع(5).

قال السيوطي: "الرخص لا تناط بالشك"(6)، فالأصل عدم جواز الرخصة بالشك، وهذا ما سنبينه في الفصل الأول.

---

(1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر في السفر (259/3)، ح (2027)، وقال الهيثمي: إسناده حسن.

(2) كامل: الرخصة الشرعية، ص (155).

(3) الحطاب: مواهب الجليل (468/1)، النووي: المجموع (345/4)، المردواي: الإنصاف (317/2).

(4) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (178).

(5) كامل: الرخصة الشرعية، ص (157)، الخضري: أصول الفقه، ص (70، 71).

(6) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (181).

4- أن يكون سبب الرخصة واقعاً بالفعل لا متوقعاً. ومثلوا لذلك: بامرأة عادتها أن تحيض في يوم معين فقالت في نفسها: غداً يوم حيضتي فأصبحت مفطرة في رمضان قبل أن تحيض. فهذا عمل بالرخصة قبل موجبها، وهذا مخالف للشرع، بل إن عليها الكفارة في مشهور المذهب المالكي، ولو وقع لها ما كانت تتوقع[1].

5- الاقتصار بالرخصة على مورد النص فلا يجوز القياس على الرخص كما عند الحنفية[2]، وهو الراجح عند الحنابلة[3]، وذهب الشافعية إلى جواز ذلك[4]، وأما المالكية فلهم في جواز القياس على الرخص قولان خرّجوا عليهما فروعاً كثيرة في المذهب[5].

6- إن الرخصة لابد لها من دليل شرعي من الأدلة الأربعة، ولا يكفي فيها وجود العذر فحسب، وإن لزم من ذلك مخالفة الدليل الشرعي الموجب للحكم الأصلي من غير دليل[6].

7- لابد للعامل برخصةٍ أن يعلم شروطها وحدودها فيحافظ عليها ولا يتجاوز عنها، حيث إن الفقهاء ذكروا لكل رخصة شروطها وحدودها وهي تختلف باختلاف أنواع الرخصة وأسبابها وطرقها، وباختلاف الأزمان والأحوال والأشخاص، وتختلف أيضاً باختلاف قدر المشقة وما إلى ذلك، كالمريض إذا لم يُضْعِفُه الصوم فله أن يفطر، وإن ضَعّفَهُ فالفطر أولى، وإن خاف الهلاك على نفسه فالفطر واجب[7].

8- لا يجوز للمضطر والمكره الترخص للحرام إلا أن يتعين عليه ارتكابه، وذلك بأن لم يجد لدفع الهلاك عن نفسه وسيلة أخرى، ويغلب على ظنه أن دفع الهلاك لا يمكن إلا بارتكاب المُحَرَّم[8].

---

(1) العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل (438/2)، كامل: الرخصة الشرعية، ص (157)، الخضري: أصول الفقه، ص (71).
(2) الجصاص: الفصول في الأصول (105/4).
(3) ابن قدامة: المغني (58/4)، البهوتي: كشاف القناع (259/3).
(4) الزركشي: البحر المحيط (52/4).
(5) العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل (154/2).
(6) كامل: الرخصة الشرعية، ص (158).
(7) المرجع السابق، ص (158).
(8) الباجي: المنتقى شرح الموطأ (139/3)، كامل: الرخصة الشرعية، ص (158).

9- ألا تعارض نصاً، فالمشقة والحرج يعتبران في الترخص والتيسير ما لم يقم دليل شرعي يمنع من ذلك[1]، وبالمثال يتضح المقال:

لا يجوز القصر في الصلاة للزراع والعمال ولمن اشتغل في الأعمال الشاقة، مع أن مشقتهم أشد من المسافر المترفه ظاهراً، فكثيراً من الصحابة كانوا مشتغلين في مثل هذه الأكساب ولم يرخص لهم رسول الله ﷺ ما رخص للمسافرين[2].

10- إن أعمال القلب الاختيارية المحرمة لا يرخص لها أبداً، كالكفر بالقلب عند الإكراه، وكترك تغيير المنكر بالقلب، إذا لم يستطع تغييره باليد واللسان، وكالكبر والحسد، وما إلى ذلك من الأعمال الباطنة المحرمة[3].

(1) الحموي: غمز عيون البصائر (271/1)، كامل: الرخصة الشرعية، ص (159)، محفوظ: رفع الحرج ص (58).

(2) كامل: الرخصة الشرعية، ص (159).

(3) المرجع السابق، ص (159).

الفصل الأول

قاعدتا "الرخص لا تناط بالمعاصي ولا بالشك" وما يتصل بهما من قواعد

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي".

المبحث الثاني: قاعدة "الرخص لا تناط بالشك".

المبحث الثالث: القواعد ذات الصلة بالقاعدتين.

المبحث الأول

قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي"

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: معنى المعصية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي لقاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي".

المطلب الرابع: أصل قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي".

المطلب الخامس: مذاهب العلماء في الترخص للعصاة.

المطلب الأول

معنى "القاعدة" لغة واصطلاحاً

أولاً: القاعدة لغة:

قاعدة الشيء أصله وأساسه، حسياً كان ذلك الشيء كقواعد البيت، أو معنوياً كقواعد الدين، وقواعد الفقه [1].

قال أبو عبيد: قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء[2].

وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ [البقرة:127]، فالقاعدة في هذه الآية الكريمة بمعنى الأساس، وهو ما يرفع عليه البنيان.

ثانياً: معنى "القاعدة" اصطلاحاً:

لقد ورد في تعريف القاعدة اصطلاحاً تعريفات عدة، نذكر منها:

- عرفها الجرجاني بقوله: "القاعدة هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها" [3].
- عرفها صاحب الكشاف بقوله: "الكلية التي يسهل معرفة أحوال الجزئيات منها" [4].
- عرفها صاحب الكليات بقوله: "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها" [5].
- عرفها الحموي بقوله: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه" [6].

فأنت ترى أن هذه التعريفات وإن اختلفت في مبانيها، فقد اتحدت في المعنى، ولذلك هي عندي بمنزلة واحدة في القوة.

---

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب (443/3)، الفيومي: المصباح المنير (510/2).
(2) ابن منظور: لسان العرب (443/3)، الأزهري: تهذيب اللغة (137/1).
(3) الجرجاني: كتاب التعريفات، ص (172).
(4) التهاوني: كشاف اصطلاحات الفنون (1176/5).
(5) الكفوي: الكليات، ص (728).
(6) الحموي: غمز عيون البصائر (51/1).

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

أنت ترى أن الفقهاء قد استعاروا المعنى اللغوي للقاعدة من موضوعه في المحسوسات واستعملوه في ميدان المعاني حيث جعلوا من القاعدة أصلاً يبنى عليه كثير من الأحكام الشرعية، كبناء اللبن والجدر على الأصل الحسي؛ وذلك أنهم جعلوها أصلاً كلياً يبنى عليه الفروع الجزئية اللائقة به.

المطلب الثاني

معنى المعصية لغة واصطلاحاً

أولاً: معنى المعصية لغة:

المعصية في اللغة هي الخروج عن الطاعة، يقال: عصى العبد ربه إذا خالف أمره، وعصى فلان أميره يَعصيه عَصياً وعصياناً ومَعصيَةً إذا لم يطعه، فهو عـــاصٍ وعصـــيٌ، والجمع عُصاة وعَاصون[1].

ثانياً: معنى المعصية اصطلاحاً:

قال البزدوي: "المعصية اسم لفعل حرام مقصود بعينه"[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ("المعصية هي مخالفة الأمر الشرعي"، فمن خـــالف أمـــر الله الذي أرسل به رسله وأنزل به كتبه فقد عصى)[3].

وقال الجرجاني: " المعصية هي ترك الانقياد لما أمر الله به أو نهى عنه"[4].

قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾ [الأحزاب:36] .

فأنت ترى أن إقحام الرأي في مناهضة أمر الله ونهيه يعد معصيةً، والمعصية ضلال ظاهر مبين.

وقال تعالى ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور:63] .

فإن الأمر بالحذر من فعل المعصية حقيقة في الوجوب إتفاقاً فلزم من التفريط به الإثم والعقوبة، يؤكد ذلك ذيل الآية ﴿**أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾.

---

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب (6/15)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (335/4)، الجوهري: الصحاح (2429/6).

(2) البخاري: كشف الأسرار (200/3)؛ الجرجاني: التعريفات، ص (220).

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (269/8).

(4) الجرجاني: التعريفات، ص (221).

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

يلاحظ من العرض السابق أن المعنى الاصطلاحي للمعصية مستوحى من معناها في اللغة.

قال الكفوي: "العصيان بحسب أصل اللغة هو المخالفة لمطلق الأمر، أما في الشرع فيراد به المخالفة للأمر التكليفي خاصة"[1].

(1) الكفوي: الكليات، ص (41).

المطلب الثالث

المعنى الإجمالي لقاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي"

إن المعاصي لا تكون أسباباً للرخص عند أكثر أهل العلم، وسيأتي بسط ذلك مفصلاً فيما بعد –إن شاء الله–؛ لأنه من غير المناسب أن يسهل على ذي المعصية في الأحكام الشرعية؛ لأنه ليس مستحقاً لذلك البتة، على أنه يؤذن بالمناقضة؛ وذلك أن أدلة الشارع الحكيم قد وردت مرهبة للمرء من ارتكاب المعصية، فلا يليق أن ترد أدلة أخرى تأذن له بالسهولة والتخفيف في الحكم الشرعي إن كان يزاول المعصية أو يقصد إلى ذلك.

فمتى كان فعل الرخصة متوقفاً على وجود شيء، نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراما، امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا، وبهذا يظهر الفرق بين كون المعاصي أسباباً للرخص، وبين مقارنة المعاصي لأسباب الرخص. [1].

وأؤيد ما قدمت ببعض الأمثلة التي توضح ذلك:

- **مثال كون المعاصي أسباباً للرخص:** السفر الموصوف بالمعصية، كإباق العبد من سيده، والمرأة من زوجها، لما كانت رخصة القصر والفطر متوقفة على وجود السفر، اشترط في إباحة فعلها أن لا يكون السفر في نفسه معصية[2].

وكذلك الاستنجاء بغير الماء رخصة، ولما توقف على استعمال جامد اشترط في الجامد كون استعماله مباحاً فيمتنع بما استعماله معصية[3].

- **مثال مقارنة المعاصي لأسباب الرخص:** ما إذا غصب المسافر في سفر مباح ثوباً وصلى فيه، فإنه لا يمتنع عليه الأخذ بالرخصة، لما كان قصر الصلاة لا يتوقف على هذا الثوب، فالمعصية هاهنا مقارنة بسبب الرخصة، لا أنها هي السبب[4].

---

(1) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (181)، الزركشي: المنثور في القواعد (169/2، 170)، القرافي: كتاب الفروق (452/2).

(2) القرافي: كتاب الفروق (452/2).

(3) المرجع السابق (452/2).

(4) انظر: الزركشي: المنثور في القواعد (170/2)، القرافي: كتاب الفروق (452/2).

المطلب الرابع

أصل قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي"

جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم تشير إلى أصل هذه القاعدة، فكانت دليلاً يستدل به عليها بالإضافة إلى المعقول.

أولاً: من الكتاب:

- قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ {المائدة:3}.

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى قد رخص في الميتة للمضطر إلا أنه سبحانه وتعالى قد شرط في تمتعه بهذه الرخصة ألا يكون عاصياً بسفره سواء تعلقت معصيته ببغيه على غيره أو كانت بسبب تجاوزه ما أحل له من الميتة[1].

- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ {البقرة:173}

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى حرم هذه الأشياء على الكل، ثم رخص فيها للمضطر الذي يكون موصوفاً بأنه غير باغٍ ولا عادٍ، والعاصي سواء أكان بالسفر أو بغيره من الأسباب المبيحة للترخص غير موصوف بهذه الصفة، فقولنا: غير باغٍ ولا عادٍ لا يصدق إلا إذا انتفت عنه صفة التعدي من جميع الوجوه، وإذا لم يصدق عليه ذلك وجب بقاؤه تحت الآية وهو قوله تعالى "حرمت عليكم الميتة...". [2]

ثانياً: من المعقول:

يستدل بالمعقول على أصل هذه القاعدة من وجهين:

---

(1) ريان: رخصة الفطر في سفر رمضان، صفحة (77).
(2) الرازي: التفسير الكبير (22/5).

الأول: أن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح، توصلا إلى المصلحة، فلو شرع هاهنا لشرع إعانة على المحرم، تحصيلا للمفسدة، والشرع منزه عن هذا[1].

الثاني: أن الوسيلة إلى تحقيق غاية ما تأخذ نفس الحكم الذي يحكم به على هذه الغاية، فالوسيلة إلى تحقيق الواجب واجبة، والوسيلة إلى فعل الإثم إثم[2].

(1) فلاحة: الإمام سفيان الثوري وآراؤه الفقهية، ص (271).
(2) انظر: ريان: رخصة الفطر في سفر رمضان، ص (78).

المطلب الخامس

مذاهب العلماء في الترخص للعصاة

اتفق الفقهاء على أن الرخصة إذا لم تكن مُعِينَةً على المعصية أُذن بها، بمعنى: إذا كان المرء عاصياً في نفسه ولم تسهم الرخصة في حصول المعصية أذن له في الترخص بخلاف ما لو أعانت – أي الرخصة – على المعصية، لم يؤذن له بالرخصة. (1)

لذلك يجوز لأفسق الناس في نفسه التيمم إذا عدم الماء، وهو رخصة، وكذلك الفطر إذا أضرّ به الصوم، والجلوس إذا أضرّ به القيام في الصلاة، ويقارض ويساقي، ونحو ذلك من الرخص، ولا تمنع المعاصي من ذلك (2).

محل الخلاف:

اختلف العلماء في مسألة الترخص للعصاة في حال كون الرخصة مُعينَةً على المعصية على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى عدم جواز الترخص للعصاة في حال كون المعصية معينة على الرخصة.

وقد أخذ الشافعي بقاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" ونص عليها في كتب الشافعية، كما وعمل المالكية والحنابلة بهذه القاعدة في فروعهم وإن لم ينصوا عليها في كتبهم(3).

الرأي الثاني: ذهب الحنفية إلى جواز الترخص للعصاة، وقالوا إن المطيع لله والعاصي في الترخص سواء، فهما لا يختلفان فيما يحل لهما وما يحرم عليهما(4).

---

(1) انظر: القرافي: كتاب الفروق (452/2)، الزركشي: المنثور في القواعد (168/2)، داودي: القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، ص (153، 154).

(2) القرافي: كتاب الفروق (452/2)، داودي: القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، ص (153).

(3) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (178)، الزركشي: المنثور في القواعد (167/2).

(4) انظر: الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (109/1).

سبب الخلاف:

يرجع اختلاف العلماء في مسألة الترخص للعصاة، إلى اختلافهم في الرخصة هل هي معونة فلا تتناول العاصي، أم هي تخفيف فتتناوله؟[1].

فعلى القول أن الرخص الشرعية معونة من الله تعالى لمن وجد في حقه سبب الترخيص، وهو الطاعة أو الفعل المشروع، فلا يجوز لمن كان عاصياً أن يترخص بها؛ لأن العاصي لا يعان.

وبناءً على أن الرخص تخفيف، فإنها تتناول كل مسلم؛ العاصي وغيره[2].

فمن نظر منهم إلى عموم اللفظ المشتمل على الرخصة أطلق، ومن نظر إلى العلة التي شرعت الرخصة من أجلها قيد[3].

الأدلـــــــة

أولاً: أدلة الرأي الأول:

استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول.

أولاً: الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [المائدة:2]

وجه الدلالة:

نهت الآية عن الإعانة فيما فيه معصية لله تعالى، والرخص الشرعية معونة من الله تعالى لمن وجد في حقه سبب الترخيص، والعاصي لا يعان، بل يجب أن يعاقب على المعصية بمنعه من الرخصة، إذ لا يستعان بنعم الله على معاصيه، وإنما يستعان بنعمه على شكره، قال تعالى: ﴿**هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**﴾ [الرَّحمن:60] [4].

---

(1) انظر: المقري: القواعد (337/1)، الغرباني: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص (47)، ميارة: الروض المبهج، ص (155)، داودي: القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، ص (153).

(2) المراجع السابقة.

(3) ريان: رخصة الفطر في سفر رمضان، ص (76).

(4) انظر: عامر: التسهيل لمعاني مختصر خليل (13/3)، الغرباني: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص(47).

2- قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة:3]

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى قد رخص في الميتة للمضطر إلا أنه سبحانه وتعالى قد شرط في تمتعه بهذه الرخصة ألا يكون عاصياً بسفره سواء تعلقت معصيته ببغيه على غيره أو كانت بسبب تجاوزه ما أحل له من الميتة[1].

3- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة:173]

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى حرم هذه الأشياء على الكل، ثم رخص فيها للمضطر الذي يكون موصوفاً بأنه غير باغٍ ولا عادٍ، والعاصي سواء أكان بالسفر أو بغيره من الأسباب المبيحة للترخص غير موصوف بهذه الصفة، فقولنا: غير باغٍ ولا عادٍ لا يصدق إلا إذا انتفت عنه صفة التعدي من جميع الوجوه، وإذا لم يصدق عليه ذلك وجب بقاؤه تحت الآية وهو قوله تعالى "حرمت عليكم الميتة..." {المائدة:3}[2]

اعترض عليه:

تفسير الآية "غير باغ ولا عاد" في الأكل أولى مما ذكره الشافعي ﷺ، وذلك لأن قوله: "غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ " شرط والشرط بمنزلة الاستثناء في أنه لا يستقل بنفسه، فلا بد من تعلقه بمذكور، وقد علمنا أنه لا مذكور إلا الأكل؛ لأنا بينا أن معنى الآية فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه، هذا ما قاله القاضي وأبو بكر الرازي[3].

أجيب على الاعتراض:

1- أن هذا كلام ضعيف، وذلك لأنا بينا أن قوله "غير باغٍ ولا عادٍ" لا يصدق إلا إذا انتفى عنه البغي والعدوان في كل الأمور، فيدخل فيه نفي العدوان بالسفر وغيره ضمناً، ولا

(1) ريان: رخصة الفطر في سفر رمضان، ص (77).
(2) الرازي: التفسير الكبير (22/5).
(3) المرجع السابق (22/5).

نقول: اللفظ يدل على التعيين، وأما تخصيصه بالأكل فهو تخصيص من غير ضرورة، فكان على خلاف الأصل[1].

2- أن الذي يدل على أنه لا يجوز صرفه إلى الأكل وجوه[2]:

أحدها: أن قوله: "غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ " حال من الاضطرار، فلا بد وأن يكون وصف الاضطرار باقياً مع بقاء كونه غير باغ ولا عاد فلو كان المراد بكونه غير باغ ولا عاد كونه كذلك في الأكل لاستحال أن يبقى وصف الاضطرار معه لأن حال الأكل لا يبق وصف الاضطرار.

وثانيها: أن الإنسان ينفر بطبعه عن تناول الميتة والدم، وما كان كذلك لم يكن هناك حاجة إلى النهي عنه فصرف هذا الشرط إلى التعدي في الأكل يخرج الكلام عن الفائدة.

وثالثها: أن كونه غير باغ ولا عاد يفيد نفي ماهية البغي ونفي ماهية العدوان، وهذه الماهية إنما تنتفي عند انتفاء جميع أفرادها والعدوان في الأكل أحد أفراد هذه الماهية وكذا العدوان في السفر فرد آخر من أفرادها فإذن نفي العدوان يقتضي نفي العدوان من جميع هذه الجهات فكان تخصيصه بالأكل غير جائز، وأما الشافعي رضي الله عنه فإنه لا يخصصه بنفي العدوان في السفر بل يحمله على ظاهره، وهو نفي العدوان من جميع الوجوه.

ثانياً: المعقول:

استدل الجمهور بالمعقول من وجهين:

الأول: أن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح، توصلا إلى المصلحة، فلو شرع هاهنا لشرع إعانة على المحرم، تحصيلا للمفسدة، والشرع منزه عن هذا[3].

الثاني: أن الوسيلة إلى تحقيق غاية ما تأخذ نفس الحكم الذي يحكم به على هذه الغاية، فالوسيلة إلى تحقيق الواجب واجبة، والوسيلة إلى فعل الإثم إثم[4].

---

(1) الرازي: التفسير الكبير (23/5).
(2) المرجع السابق (23/5).
(3) فلاحة: الإمام سفيان الثوري وآراؤه الفقهية، ص (271).
(4) انظر: ريان: رخصة الفطر في سفر رمضان، ص (78).

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة.

أولاً: الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78]

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء:28]

وجه الدلالة:

أن التخفيف ورفع الحرج عام في الشريعة لا فرق فيه بين مطيعٍ وعاصٍ."[1]

2- قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:119]

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ رخص للمضطر فيما حرم عليه، والعاصي مضطر فوجب أن يترخص.[2]

ثانياً: السنة:

عن علي ابن أبي طالب ﷺ قال: " **جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ** "[3].

وجه الدلالة:

أنه عليه الصلاة والسلام رخص للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها، ولم يفرق فيه بين العاصي والمطيع، وهو نص مطلق، فوجب إعماله مطلقاً كما ورد[4].

اعترض على أدلة المذهب الثاني من وجوه:

الأول: القواعد الأصولية تقضي بأنه إذا تعارض نصان أحدهما عام والآخر خاص، فإنه يمكن الجمع بينهما بحمل العام على بقية الأفراد الذين لا يتناولهم النص الخاص [5].

(1) الغرباني: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص (48)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (149/5).
(2) الرازي: التفسير الكبير (23/5).
(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، ص (152)، ح (526).
(4) الرازي: التفسير الكبير (23/5)، ريان: رخصة الفطر في سفر رمضان، ص (76).
(5) ريان: رخصة الفطر في سفر رمضان، ص (78).

الثاني: شمول الرخصة للعصاة سيترتب عليه أن يكون في بعض الأحكام الشرعية ما يساعد المجرمين على اقتراف بعض الآثام، وفي هذا مخالفة صريحة لكل ما جاءت به الشريعة من المبادئ والتعاليم التي تقتضي بمنع ذلك والضرب بشدة على أيدي فاعليه، وإنذارهم بعقوبة أشد عند الله سبحانه وتعالى في الدار الآخرة[1].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة الترخص للعصاة، وبعد سرد أدلة كل منهم، فإني أميل إلى القول الأول في عدم جواز الترخص للعصاة، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة؛ ولأن الرخصة معونة من الله ﷻ والعاصي لا يعان، بل ينبغي أن يؤخذ على يده بسبب معصيته لا أن يعان عليها.

(1) ريان: رخصة الفطر في سفر رمضان، ص (77).

المبحث الثاني

قاعدة "الرخص لا تناط بالشك"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الشك في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لقاعدة "الرخص لا تناط بالشك"

المطلب الثالث: أصل قاعدة "الرخص لا تناط بالشك".

المبحث الثاني

قاعدة "الرخص لا تناط بالشك"

تمهيد:

قبل الشروع في شرح هذه القاعدة، كان لا بد لنا من بيان حقيقة مهمة، وهي أنه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة، وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض أمارتين فصاعداً عنده، فتصير المسألة مشكوكاً فيها بالنسبة إليه، فهي شكية عنده، ربما تكون ظنية لغيره أو له في وقت آخر.

فكون المسألة شكية أو ظنية أو قطعية ليس وصفاً ثابتاً لها، بل هو أمر يعرض لها عن إضافتها إلى حكم المكلف، وإذا عرف هذا، فالشك الواقع في المسائل نوعان[1]:

أحدهما: شك سببه تعارض الأدلة والأمارات، كقولهم في سؤر الحمار أو البغل مشكوك فيه، فتتوضأ به وتتيمم، فهذا الشك لتعارض دليلي الطهارة والنجاسة.

القسم الثاني: الشك العارض للمكلف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه وخفائها لنسيانه ولحصوله أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك، فهذا الحكم واقع كثيراً في الأعيان والأفعال، وهذا القسم هو الذي نركز عليه هنا في قاعدتنا.

ومثاله: إذا شك بعد تكبيرة الإحرام، هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه الركوع أم بعده، هل يعتد بتلك الركعة أم لا.

وغيرها من المسائل التي سنذكرها في تطبيقات هذه القاعدة إن شاء الله.

---

(1) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (83/5)، الشربيني: مغني المحتاج (326/4)، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (180).

المطلب الأول

معنى الشك في اللغة والاصطلاح

أولاً: معنى الشك في اللغة:

الشك: نقيض اليقين، والفعل شكَّ يشُكُّ شكّاً، وجمعه شكوك[1].

والشك هو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر، قال تعالى ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا﴾ [يونس:94]، أي غير مستيقين، وهو يعم الحالتين[2].

قال ابن فارس: "الشين والكاف أصل واحد في الشك، مشتق بعضه من بعض، وهو يدل على التداخل. وإنما سمي الشك بذلك؛ لأن الشاك كأنه شُكَّ له الأمران في مشك واحد، وهو لا يتيقن واحداً منهما"[3].

ثانياً: معنى الشك في الاصطلاح:

الشك في اصطلاح الأصوليين:

يطلق الشك عند الأصوليين على تجويز شيئين لا مزية لأحدهما على الآخر[4].

فقد عرفه الجرجاني بأنه: "التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك"[5]. وعرفه الآمدي بقوله: "الشك التردد في أمرين متقابلين لا ترجيح لوقوع أحدهما على الآخر في النفس"[6].

الشك في اصطلاح الفقهاء:

الشك عند غالب الفقهاء هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد مستويين، أو أحدهما راجحاً[7].

---

(1) الأزهري: تهذيب اللغة (425/9)، ابن منظور: لسان العرب (544/10).

(2) الفيومي: المصباح المنير (320/1).

(3) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (173/3).

(4) الحموي: غمز عيون البصائر (193/1)، الإسنوي: التمهيد (56/1)، التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون (158/4)، ابن الفرا: العدة (83/1)، السمعاني: قواطع الأدلة (18/1).

(5) الجرجاني: التعريفات، ص (132).

(6) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (12/1).

(7) النووي: المجموع (169/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (75)، ابن القيم: بدائع الفوائد (26/4)، ابن قدامة: المغني (226/1)، البدوي: أحكام الاشتباه الشرعية، ص (33).

قال الجويني: "الشك هو ما استوى فيه اعتقادان أو لم يستويا، ولكن لم ينته أحدهما إلى درجة الظهور الذي يبني عليه العاقل الأمور المعتبرة"[1].

وقد علل ابن قدامة المقدسي هذا الرأي بقوله: "إذا شك تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطهما كالبينتين إذا تعارضتا، ويرجع ذلك إلى اليقين، ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما، أو يتساوى الأمران عنده؛ لأن غلبة الظن، إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لا يلتفت إليها"[2].

وبعد إمعان النظر في تعريف الأصوليين للشك وفي تعريف الفقهاء له رأيت أن تعريف الأصوليين هو الأدق لأنه مانع من الوهم الذي يعني رجحان جانب السلب على جانب الإيجاب الذي يقابل الظن في منظور العلماء، ولا كذلك تعريف الفقهاء فإنه يصدق على الشك وعلى الوهم معاً، فتأمل فإنه دقيق.

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

من خلال ما سبق ذكره من تعريف الشك لغة واصطلاحاً، يتبين أن اللغويين والفقهاء قد استعملوا الشك في حالتي التردد بين الاحتمالات وتغليب إحداهما، ويبدو هذا واضحاً من تعريف كل واحد منهما للشك.

أما الأصوليون فقد استعملوا الشك في حالة الاعتدال أو التردد بدون ترجيح أحدهما على الآخـــر، وعلـــى هذا يكون استعمال اللغويين والفقهاء للشك أعم من استعمال الأصوليين له[3].

يقول الإمام النووي: "اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق وغيرها، هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء، أو أحدهما راجحاً، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه، وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما فقالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك"[4].

(1) الكفوي: الكليات، ص (528)، التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون (159/4).
(2) ابن قدامة: المغني (226/1، 227).
(3) انظر: الجوارنة: الشك أحكامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، ص (34).
(4) النووي: المجموع (168/1، 169)؛ ابن القيم: بدائع الفوائد (207/3).

المطلب الثاني

المعنى الإجمالي لقاعدة " الرخص لا تناط بالشك"

تعتبر هذه القاعد قيداً من قيود قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

إن الرخصة متى توقف فعلها على شيء، وكان ذلك الشيء مشكوكاً فيه، امتنع معه فعل الرخصة، فلا بد أن يكون سبب الرخصة قطعياً أو ظنياً لا مشكوكاً فيه؛ لأن الشك لا تناط به الأحكام، أما الظن فقد أجريت عليه الأحكام مجرى القطع.

ومن المعلوم أن الرخصة لها شروط، ولا يمكن الأخذ بالرخصة إلا عند تيقن تحقق شروطها، فعند الشك في تلك الشروط أو عند تبين عدم تحققها حتى بعد فعل الرخصة فتبطل الرخصة ولا بد من فعل العزيمة.

لهذه القاعدة فروع متعددة في المذاهب الأربعة، ومن هذه الفروع:

- الجمع بين سؤر الحمار أو البغل والتيمم احتياطاً؛ لأن التيمم لا يصح مع وجود الماء، وهذا الماء مشكوكٌ في طهوريته[1].
- وجوب إعادة الصلاة في حق من شك أن ماءه قد فني فتيمم وصلى ثم وجده[2].
- عدم إدراك الركعة عند الشك في حال الإمام التي أدركه بها المقتدي، هل هو في الركوع أو قد رفع عنه[3].
- وجوب الغسل لمن شك في جواز المسح[4].
- وجوب الإتمام لمن شك في جواز القصر[5].

(1) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (140/1).
(2) انظر: ابن عابدين: رد المحتار (269/1).
(3) انظر: العدوي: حاشيته (380/1).
(4) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (181)؛ الشربيني: الإقناع (69/1).
(5) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (181).

المطلب الثالث

أصل قاعدة "الرخص لا تناط بالشك"

يستدل على أصل هذه القاعدة بالقرآن الكريم والسنة النبوية.

أولاً: من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾ [الحجرات:10].

وجه الدلالة:

من فوائد الآية أن الإيمان الكامل هو البريء من التردد والشك[1].

2- قوله تعالى: ﴿**إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ**﴾ [النجم:23].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى ذم أهل الباطل، أنهم يعتمدون الشك في مواجهة الحق ودفعه، فأنى يرتقي سبباً في الترخص، وهو لا يغني من الحق شيئاً، فضلاً عن أنه لصيق بأهواء الأنفس[2].

ثانياً: من السنة:

1- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "إِذَا وَجَدَ أَحَدكُم فِي بَطْنه شَيئاً، فَأَشْكَل عَلَيْهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ أَمْ لا فَلا يَخرُجنَّ مِنَ الصَّلاةِ حَتَّى يَسمعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدُ رِيْحَاً"[3].

وجه الدلالة:

من فوائد الحديث أن النبي ﷺ لم ير الشك شيئاً يعوّل عليه، فيجب على المرء دفعه والمضي في استصحاب الحال الذي قبله[4].

---

(1) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (349/16).

(2) انظر: الرازي: التفسير الكبير (4236/1).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث، فله أن يصلي بطهارته تلك، ص (143)، ح (99).

(4) انظر: ابن حجر: فتح الباري (238/1).

بعد هذا الاستقراء لبعض أدلة الوحي في الموضوع، يتقرر أن نظرة الشرع للشك أنه سراب ووهم لا حقيقة له، فإذا تقرر هذا في الشرع فلا يعقل البتة أن ينهض الشك سبباً في اقتضاء الترخص، فتأمل هذا فإنه دقيق.

المبحث الثالث

القواعد ذات الصلة بالقاعدتين

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

المطلب الثاني:قاعدتا"إذا ضاق الأمر اتسع" و "إذا اتسع الأمر ضاق".

المطلب الثالث: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

المطلب الرابع: قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها".

المطلب الخامس: قاعدة "الاضطرار لا يبطل حق الغير".

المطلب الأول

قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

قاعدة المشقة تجلب التيسير هي قاعدة كلية عامة، وتعتبر أصلاً لكثير من القواعد، ومنها قاعدتي بحثنا "الرخص لا تناط بالمعاصي ولا بالشك" فكما أن المشقة تجلب التيسير، ومن هذا التيسير أن شرع الله ﷻ الرخص تخفيفاً عن المكلفين، إلا أن الأخذ بهذه الرخص لا يكون على إطلاقه، فلا يجوز الأخذ بالرخصة في حال كون سببها معصية لله تعالى، أو كانت في أمر مشكوكٍ فيه، ومن ثم فإن قاعدتي "الرخص لا تناط بالمعاصي ولا بالشك" تمثلان قيداً لقاعدة "المشقة تجلب التيسير".

ومن هنا وددت أن أعرّج على هذه القاعدة الكلية وأبيّن بعض تفصيلاتها، لما لها من أهمية ولارتباطها الوثيق بقاعدتي بحثنا، كما وسأعرج على بعض القواعد الفرعية لهذه القاعدة.

الفرع الأول

معنى قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

أولاً: المعنى اللغوي للقاعدة:

المشقة لغة: الصعوبة: شَقّ عليه الأمر شقّاً ومشقّةً أي صعب، ويقال أصاب فلاناً شِقٌ ومشَقّة، وهو الأمر الشديد كأنه من شدته يشقُّ الإنسان شقّاً، قال تعالى: ﴿**وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ**﴾ [النحل:7] [(1)].

التيسير لغة: السهــولة واليسر والليونة، يقول: يَسِرَ الأمر إذا سهُل ولان، ومنه قوله ﷺ "**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**" [(2)]، أي سهلٌ سَمْحٌ لا عنت فيه[(3)].

والمعنى: أن الصعوبة والتعب والعناء تصبح سبباً للتسهيل والتخفيف عن المكلف.

---

(1) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (171/3)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص (1159).
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ص (21)، ح (39).
(3) انظر: ابن منظور: لسان العرب (344/5)، الفيروزآبادي: البحر المحيط، ص (643).

ثانياً: المعنى الشرعي للقاعدة:

أنه إذا ترتب على تطبيق الحكم الشرعي (الأصلي) حرجٌ على المكلف أو مشقةٌ لا يقدر على تحملها في نفسه أو ماله أو ما في رتبتهما، فإن الشريعة تخففه بما يقع تحت قدرته دون عسر أو حرج، وأن هذا التخفيف والتيسير سببه المشقة والعسر المظنون عند تطبيق الحكم الأصلي[1].

الفرع الثاني

أدلة قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

أصل هذه القاعدة ثابت بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

هناك آيات كثيرة من القرآن الكريم تثبت أصل هذه القاعدة، ومن هذه الآيات ما يدل على التيسير والتخفيف، ومنها ما يدل على نفي الحرج والضيق، ومنها ما ينفي العنت وينهى عن الغلو في الدين، وسأقتصر هنا على ذكر بعضها:

1- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:185]

وجه الدلالة:

نصت الآية على تقرير مبدأ اليسر في جميع أمور الدين، وإن وردت في رخصة الفطر في السفر؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [2].

2- قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:6]

وجه الدلالة:

قال الجصاص: "لما كان الحرج الضيق، ونفى الله تعالى عن نفسه إرادة الحرج بنا، ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق، وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات"[3].

---

(1) انظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص (157).
(2) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (301/2).
(3) الجصاص: أحكام القرآن (550/2).

ثانياً: السنة:

1- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **"إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ"**[1].

وجه الدلالة:

من فوائد الحديث: أن الله جل وعلا أقام الدين على اليسر النافي للحرج، وأن النبي ﷺ رهب المكلفين من أن يتجاوزوا هذه السمة إلى التشديد المعنت لمقاصدهم ديناً ونفساً وعقلاً ونسلاً ومالاً [2].

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت: **"مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً"**[3].

وجه الدلالة:

دل الحديث بعبارته أن المجتهد في مسائل النظر يتعين عليه توخي الأيسر والأنجح لمصالح الأنام[4].

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة على يسر الشريعة وسهولة أحكامها، وأن المشقة المظنونة في التكاليف مقدورة لدى المكلفين، فإذا طرأ ما يقتضي التشديد المعيي تقوم الرخصة في دفعه[5].

رابعاً: المعقول:

لو كان التكليف بالمشقة واقعاً لحصل في الشريعة الإسلامية التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها، فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير كان الجمع بينهما تناقضاً واختلافاً، وهي منزهة عن ذلك[6].

---

(1) سبق تخريجه في صفحة (51).
(2) انظر: ابن حجر: فتح الباري (93/1).
(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، ص (1116)، ح (5939).
(4) انظر: الباجي: المنتقى (286/4).
(5) انظر: الشاطبي: الموافقات (90/2، 91).
(6) انظر: المرجع السابق (91/2).

الفرع الثالث

أنــواع المشقــة

قسّم العلماء المشقة باعتبار تحمل الإنسان لها إلى مشقة معتادة، ومشقة غير معتادة، وفيما يلي بيان ذلك:

1- المشقة المعتادة:

وهي المشقة العادية التي يستطيع الإنسان تحملها دون لحوق ضرر به[1].

فهذه المشقة لم يرفعها الشارع عن الناس، وهي من مستلزمات التكاليف الشرعية، فلا تنفك عن العبادة غالباً، كمشقة الوضوء والغسل في شدة البرد، ومشقة صلاة الفجر في هجر المضجع، ومشقة الصوم في أيام القيظ [2].

قال العز بن عبد السلام: " فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالب الأوقات، ولفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسماوات"[3].

وقال ابن القيم عن هذا النوع من المشقة: "إن كانت المشقة مشقة تعب فمصالح الدنيا والآخرة كلها منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة".[4]
الراحة".[4]

2- المشقة غير المعتادة:

وهي المشقة التي فوق مكنة الإنسان وطاقته بحيث لو التزمها لورثته إعياءً وحرجاً يهدد مصالحه بالخلل أو الفوت.

ومِثْلُ هذه المشقة قد بَرِئَ التشريع من جنسها، فلم يكلف الله تعالى الثقلين بما يعنتهم من مثل الوصال في الصوم، أو التبتل عن الزواج بقصد التفرغ للعبادة، أو أخذ قيام الليل مأخذ الملتزمات من العبادات ونحو ذلك[5].

وقد بين الشاطبي الحكمة من عدم التكليف بالمشاق، وهي تتمثل في وجهين[6]:

---

(1) انظر: الزحيلي: نظرية الضرورة، ص (185).
(2) انظر: الشاطبي: الموافقات (115/2)
(3) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (7/2).
(4) ابن القيم: إعلام الموقعين (131/2).
(5) انظر: الشاطبي: الموافقات (91/2)، الزحيلي: نظرية الضرورة، ص (187).
(6) انظر: الشاطبي: الموافقات (100/2).

الأول: خوف الانقطاع من الطريق وبغض العبادة وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد على المكلف في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله، وذلك لأن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم وحببها لهم بذلك.

الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أخرى تأتي في الطريق.

وقد جعل العز بن عبد السلام هذا القسم على ثلاثة أنواع[1]:

النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفس أو الأعضاء أو منافعها، وهي مشقة موجبة للتخفيف والترخيص؛ لأن حفظ النفوس والأطراف للقيام بمصالح الدنيا والآخرة أولى من تعريضها للضرر بسبب عبادة من العبادات.

النوع الثاني: مشقة خفيفة: كالوجع في الأصبع أو غيره من مواضع البدن التي لا يطيقها المرء،ولا تقعد به عن حراسة مصالحه، فهذه مشقة لا تأثير لها ولا التفات إليها؛ لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة.

النوع الثالث: مشقة متوسطة بين المرتبتين: فإن كانت أقرب للمشقة الفادحة ألحقت بها، وأوجبت التخفيف كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة مرض أو بطء البرء، أو تأخيره، فيجوز له الفطر إذا غلب على ظنه ذلك.

أما إذا اقتربت من المشقة الخفيفة فلا توجب التخفيف، كمن أصيب بحمى خفيفة أو وجعٍ يسير.

وفي حالة عدم التمكن من إلحاقها بإحدى المرتبتين يحصل التوقف، وربما حصل الاختلاف بين العلماء؛ لأن مقياس اعتبارها ملحقة بالنوع الأول أو الثاني هو قناعة المكلف نفسه وهو أمر ظني.

(1) انظر: العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (10/2).

المطلب الثاني

قاعدتا "إذا ضاق الأمر اتسع " و " إذا اتسع الأمر ضاق"

هاتان القاعدتان متقابلتان، والأولى منهما بمعنى القاعدة الكبرى "المشقة تجلب التيسير" كما ذكر ابن السبكي[1]، وهي من أقوال الإمام الشافعي رحمه الله[2].

فإذا ضاق الأمر على المكلف، اتسعت له فرص التيسير والتسهيل، ومن هنا جاز له الأخذ بالرخص التي شرعها الله تخفيفاً عن العباد، ولكن مع مراعاة ضوابط الأخذ بالرخص ومن هذه الضوابط قاعدتا بحثنا.

الفرع الأول

المعنى الإجمالي للقاعدتين

أنه إذا ضاقت المسالك على المكلف بأن ظهرت له مشقة في أمر ما، اتسعت له فسحة التيسير والتسهيل، قال تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح:6] فإن زالت مقتضيات الضرورة، وارتفع الحرج، عاد الحكم الأصلي إلى الوجود[3].

الفرع الثاني

أدلـــة القاعدتيـــن

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا... إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[النساء101-103].

وجه الدلالة:

أفادت الآية الإذن بقصر الصلاة عند الخوف إدراكاً للتوسعة عند الشدة.

---

(1) انظر: ابن السبكي: الأشباه والنظائر (48/1).

(2) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (111).

(3) انظر: الزرقا: بشرح القواعد الفقهية، ص (163)، داودي: القواعد الكلية، ص (148)، كامل: الرخصة الشرعية، ص (281).

ثانياً: السنة النبوية:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: **دَفَّ**[1] **أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "ادَّخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ فَقَالَ ﷺ: "وَمَا ذَاكَ؟" قالوا: قَالُوا نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فقال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ**[2] **الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا"**[3].

وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وذلك دفعاً لعجز المسلمين في المدينة عن قرى أضيافهم الذين نزلوا عليهم يوم الأضحى، فلما زال العذر في الأضحى من السنة القابلة، رخص لهم بالادخار توسعة على النفس والأهل[4].

الفرع الثالث

مــن فــروع القاعــدة

يندرج تحت هذه القاعدة فروع فقهية منها[5]:

- إذا فقدت المرأة وليها في سفر فولت أمرها رجلاً أجنبياً جاز ذلك.
- شهادة القابلة على الولادة ضرورة حفظ الولد ونسبه.
- جواز الإجارة على الطاعات كتعليم القرآن والأذان والإمامة حفظاً للشعائر من الضياع.
- يعفى عن ما يحمله الذباب على رجله من النجاسة.

---

(1) دفَّ: الأمرُ يدِفُّ واستدفَّ، تهيأ، وأمكن، يقال: خذ ما دفَّ لك، واستدَفَّ، أي: خذ ما تهيّأ وأمكَن وتسهّل، انظر: ابن منظور: لسان العرب (1396/2).

(2) الدّافة: هم قوم يسيرون جماعة، سيراً ليس بالشديد: أي سيراً ليناً، والمراد بالدافّة هنا: هم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها. انظر: ابن منظور: لسان العرب (1396/2).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ص (994)، ح (4996).

(4) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (129/13)، ابن حجر: فتح الباري (28/10).

(5) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (111)، داودي: القواعد الكلية، ص (150)، الزحيلي: نظرية الضرورة، ص (209).

المطلب الثالث

قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"

تعتبر هذه القاعدة فرعاً من فروع قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، كما أن لها ارتباطاً وثيقاً بقاعدتي بحثنا.

فإذا وقع المكلف في حالة اضطرار أو حرج شديد، رخص له الشارع الحكيم بفعل المحظور حفاظاً عليه، إلا أن ذلك كان ضمن ضوابط معينة، ومن هنا جاءت قاعدتا بحثنا.

الفرع الأول

المعنى الإجمالي للقاعدة

إن حالات الاضطرار أو الحاجة الشديدة التي تداني الضرورة ترفع الإثم عن فعل المحظور[1]، ولكن لا بد من توافر عدة شروط هي[2]:

الأول: أن تكون الضرورة مظنونة التحقق أو الحصول ظناً راجحاً، وذلك بأن يتحقق الشخص من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمس، أو يغلب على ظنه ذلك.

الثاني: أن يتعين على المضطر ارتكاب المحظور، وتتعذر المندوحة في دفعه.

الثالث: أن يكون الضرر المترتب على ارتكاب المحظور أقل من الضرر المترتب على وجود حالة الضرورة.

الرابع: أن يكون الإذن مقيداً ببقاء العذر، فإذا زال العذر زالت الإباحة.

الفرع الثاني

أدلة القـــاعـــــدة

1- قوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل:106]

2- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:173]

---

(1) انظر: الزحيلي: نظرية الضرورة، ص (212).
(2) انظر: المرجع السابق، ص (65، 66).

وجه الدلالة: دلت الآيات على أن اللجوء إلى فعل محظور حال الاضطرار جائز، كالنطق بكلمة الكفر عند الإكراه، وكأكل قليل الميتة استبقاءً للمهجة إذا تعين ذلك في حفظها[1].

الفرع الثالث

من فروع القاعدة

يندرج تحت قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" فروع فقهية كثيرة منها [2]:

- جواز دفع الصائل حيواناً كان أم إنساناً إذا هجم على شخص حتى ولو أدى إلى قتله.
- جواز التلفظ بالكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان في حالة الإكراه التام أو الملجئ.
- جواز أخذ مال الممتنع من أداء دينه بغير إذنه.

(1) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (225/2)، كامل: الرخصة الشرعية، ص (287).
(2) انظر: الحموي: غمز عيون البصائر (275/1، 276)، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (112)، الزركشي: المنثور في القواعد (317/2).

المطلب الرابع

قاعدة " الضرورة تقدر بقدرها"

هذه القاعدة قيد في القاعدة السابقة، فقد تقدم أن المحظور يباح للمصلحة الضرورية، إلا أن الإباحة ليست على إطلاقها بل هي محدودة بمقدار الضرورة لا يزاد عليها، فإذا زاد عليها كان آثماً؛ لأن الضرورة حالة استثنائية، والمستثنيات تفسر بتضييق. بمعنى أن الترخيص الذي تقتضيه الضرورة لا يكون على إطلاقه، بل يكون بالقدر اللازم لدفع المشقة.

الفرع الأول

المعنى الإجمالي للقاعدة

أن ما أبيح للضرورة من فعل أو ترك، فإنما يباح بالقدر الذي يدفع الضرر من غير زيادة، فلا يباح بالضرورة محظور أشد من بقائها [1].

الفرع الثاني

من فروع القاعدة

يندرج تحت هذه القاعدة كثير من الفروع الفقهية[2]:

- لا يأكل المضطر من الميتة إلا بقدر ما يسد الرمق أو يدفع عن نفسه خطر هلاك النفس.
- لا يجوز للطبيب أن يكشف عن العورة إلا بقدر الحاجة.
- لا يجوز في حال وضع الجبيرة أن تستر من العضو الصحيح _في مواضع الغسل _ إلا بقدر ما لا بد منه في استمساك الجبيرة، فلو زاد لم يصح المسح عليها ولا الاكتفاء بغسل ظاهرها.
- إذا أمكن دفع الصائل بالأخف فلا يشرع مجاوزة ذلك إلى ما هو أشد .
- من اضطر إلى أكل مال الغير بدون إذنه اكتفى بالقليل وضَمِنْ، وليس له التوسع.

(1) انظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص (187)، الزحيلي: نظرية الضرورة، ص (245).
(2) انظر: الحموي: غمز عيون البصائر (277/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (113).

المطلب الخامس

قاعدة " الاضطرار لا يبطل حق الغير"

الفرع الأول

المعنى الإجمالي للقاعدة

أذن الشارع الحكيم للمضطر أن يأخذ من متاع غيره قدراً لا يزيد عن حفظ المهجة مع لزوم شغل الذمة بضمانه [1].

الفرع الثاني

مـــن فروع القاعـــدة

يندرج تحت هذه القاعدة كثير من الفروع الفقهية[2]:

- من صال عليه حيوانٌ وتعذر دفعه إلا بقتله أذن له بذلك ويضمن .
- إذا تعينت امرأة في إرضاع طفلٍ لم يقبل ثدي غيرها، وجب إرضاعه وإن تخلف وليه عن العوض، ويثبت ذلك في ذمته.
- لو أشرفت سفينة على الغرق بسبب ثقل، فألقى الملاح متاع غيره إدراكاً للنجاة وجب ذلك وكان ضامناً.

(1) شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، ص (227).

(2) انظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية ، ص (213، 214)، ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية، ص (43)، البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (208/2).

الفصل الثاني

التطبيقات الفقهية للقاعدتين

وهو مبحثان:

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية لقاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي".

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لقاعدة "الرخص لا تناط بالشك".

المبحث الأول

التطبيقات الفقهية لقاعدة

"الرخص لا تناط بالمعاصي"

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للقاعدة في باب العبادات.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للقاعدة في باب المعاملات.

المطلب الأول

التطبيقات الفقهية للقاعدة في باب العبادات

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في الاستنجاء.

الفرع الثاني: تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في المسح على الخفين.

الفرع الثالث: تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في الصلاة.

الفرع الرابع: تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في الزكاة.

الفرع الأول

تطبيق قاعدة"الرخص لا تناط بالمعاصي" في الاستنجاء

أولاً

تعريف الاستنجاء

- **الاستنجاء في اللغة:**

الاستنجاء: استفعالٌ من النَجْو، وهو الخلاصُ من الشيء، وهو مأخوذٌ من نَجوتُ الشجرةَ وأُنْجَيتُها إذا قطعتُها؛ لأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه[1].

والاستنجاء من النجوة وهو ما ارتفع عن الأرض، كأن الإنسان إذا أراد قضاء حاجته أتى نجوة من الأرض تستره، فقيل لمن أراد ذلك استَنْجَى[2].

وسمي الاستنجاء استطابة، فكأن قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه بإزالة الأذى[3].

- **الاستنجاء في الاصطلاح:**

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاستنجاء نذكر منها:

- عرفه الكاساني من الحنفية بقوله: "الاستنجاء هو طلب طهارة القبل والدبر"[4].
- وعرفه القرافي بقوله: "الاستنجاء طلب إزالة النجو"[5]
- عرفه الشربيني بقوله: "إزالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه"[6].
- وعرفه البهوتي بقوله: "الاستنجاء إزالة خارج من سبيل بماء أو إزالة حكمه بحجر أو نحوه"[7].

---

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب (354/15، 357)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص (1723).
(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (398/5).
(3) انظر: البجيرمي على الخطيب (160/1)، النووي: المجموع (73/2).
(4) الكاساني: بدائع الصنائع (18/1)، انظر: السيوطي: مطالب أولي النهى (63/1)، القرطبي: الاستذكار (135/1).
(5) القرافي: الذخيرة (206/1).
(6) البجيرمي على الخطيب (160/1).
(7) البهوتي: الروض المربع، ص (21).

ثانياً

حكــم الاستنجــاء

اختلف العلماء في حكم الاستنجاء، فكان للفقهاء في حكمه رأيان:

الرأي الأول:

أن الاستنجاء واجب إذا وجد سببه، وهو كل خارج من السبيلين نجس ملوث، وهو شرط في صحة الصلاة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ورواية عن مالك، وبه قال اسحاق وداود وجمهور العلماء[1].

الرأي الثاني:

أن الاستنجاء سنة مؤكدة، بحيث لو تركه المكلف فقد أتى بالمكروه على الراجح، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن مالك[2].

الأدلـــــــة

- **أدلة الرأي الأول:**

استدل الجمهور على أن الاستنجاء واجب بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة:

1- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: " **إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ** "[3].

وجه الدلالة

أمرنا النبي ﷺ في الحديث إذا ذهب أحدنا إلى الغائط أن يأخذ ثلاثة أحجار يستطيب بهن، والأمر يقتضي الوجوب، وكما أنه قال: فإنها تُجزئُ عنه، والإجزاء إنما يستعمل في الواجب، فدل ذلك على أن الاستنجاء واجب[4].

2- عن سلمان ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ** " [5].

---

(1) انظر: القرافي: الذخيرة (211/1)، النووي: المجموع (94/2)، حاشيتا القليوبي وعميرة (62/1)، ابن قدامة: الكافي (76/1).

(2) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (252/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (18/1)، القرافي: الذخيرة (211/1).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، ص (13)، ح (40)، وقال الألباني: حديث صحيح.

(4) ابن قدامة: المغني (100/1)؛ الرملي: نهاية المحتاج (143/1).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ص (147)، ح (495).

وجه الدلالة:

في الحديث نهي عن الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار، والنهي يقتضي التحريم، وإذا حرم ترك بعض النجاسة فجميعها أولى[1].

ثانياً: المعقول:

أن هذه النجاسة الناتجة عن الخارج من أحد السبيلين لا تلحق بالمكلف في إزالتها مشقة غالباً، فلا تصح الصلاة معها كسائر النجاسات[2].

- **أدلة الرأي الثاني:**

استدل الحنفية على أن الاستنجاء سنة مؤكدة بالسنة والقياس.

أولاً: السنة:

1- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ"**[3].

وجه الدلالة:

استدلوا بالحديث من وجهين:

الأول: نص الحديث على نفي الحرج عمن ترك الوتر في الاستجمار، والوتر يتناول المرة الواحدة، فإذا نفاها لم يبق شيء، فلو كان الاستجمار واجباً لما انتفى الحرج عن تاركه[4].

الثاني: أنه قال: (من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج)، ومثل هذا لا يقال في المفروض، وإنما يقال في المندوب إليه.

اعترض عليه:

دلّ الحديث على أنه لا حرج في ترك الإيتار في الاستجمار، وهو محمول على الإيتار الزائد على ثلاثة أحجار، جمعاً بينه وبين باقي الأحاديث الصحيحة[5].

---

(1) ابن قدامة: المغني (1/ 100)؛ الرملي: نهاية المحتاج (143/1).

(2) النووي: المجموع (94/2)، العمراني: البيان (213/1).

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب الارتياد للغائط والبول، ص (77)، ح (337)، وقال الألباني: حديث صحيح ما عدا ما بين المعقوفتين فهو ضعيف. .

(4) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (18/1)، الكليبولي: مجمع الأنهر (97/1)، القرافي: الذخيرة (211/1).

(5) النووي: المجموع (96/2).

ثانياً: القياس:

استدل الحنفية على أن الاستنجاء سنة مؤكدة بالقياس، حيث قالوا: "إن الخارج من السبيلين نجاسة لا تجب إزالة أثرها، فكذا عينها كدم البراغيث، وكما أنها لم تجب إزالتها بالماء فلم يجب غيره .

قال المزني: ولأنا أجمعنا على جواز مسحها بالحجر فلم تجب إزالتها كالمني"[1].

اعترض عليه:

أن قياسهم على دم البراغيث قياس مع الفارق؛ وذلك لأن في إزالة دم البراغيث مشقة عظيمة بخلاف أصل الاستنجاء، ولهذا تظاهرت الأحاديث الصحيحة على الأمر بالاستنجاء ولم يرد خبر في الأمر بإزالة دم البراغيث، كما أن قياس المزني على المني لا يصح؛ لأنه طاهر والبول نجس[2].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم الاستنجاء وأدلة كل منهم، فإني أرجح مذهب جمهور العلماء القائل بأن الاستنجاء واجب، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، ولضعف قياس القائلين بأن الاستنجاء سنة مؤكدة، والله أعلم.

ثالثاً: الفروع المندرجة تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي"

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الاستنجاء بالمطعوم والمحترم.

المسألة الثانية: حكم الاستنجاء بالنجس.

---

(1) انظر: العيني: البناية (761/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (18/1)، القرافي: الذخيرة (211/1)، النووي: المجموع (96/2).

(2) النووي: المجموع (96/2).

المسألة الأولى

حكم الاستنجاء بالمطعوم والمحترم

اختلف الفقهاء في حكم الاستنجاء بالمطعوم والمحترم على رأيين:

الرأي الأول:

لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة حيث قالوا: يحرم الاستنجاء بالمطعوم سواء أكان مطعوماً لآدمي كالخبز، أم لجنيّ كالعظم، والمحترم من ذهب وفضة، أو حجارة حرم، أو شيء من كتب الفقه والحديث، وكتب مباحة، وجزء حيوان متصل به كيده ورجله، وغير ذلك مما له حرمة.[1]

أما الثمار والفواكه فقد قسمها الماوردي ثلاثة أقسام[2]:

القسم الأول: ما هو مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح. فلا يجوز برطبه ولا يابسه، داخله وخارجه.

القسم الثاني: ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى، فلا يجوز بظاهره، ويجوز بنواه المنفصل.

القسم الثالث: ما كان ذا قشر ومأكول في جوفه فلا يجوز الاستنجاء بلبه وأما قشره، فله ثلاثة أحوال:

الأولى: ما كان لا يؤكل لا رطباً ولا يابساً كالرمان، فيجوز الاستنجاء به وإن كان حبه فيه.

الثانية: حال يؤكل رطباً ويابساً كالبطيخ فلا يجوز الاستنجاء به في الحالين.

الثالثة: حال يؤكل رطباً ولا يؤكل يابساً كاللوز والباقلاء فيجوز الاستنجاء به يابساً فقط لا رطباً.

الرأي الثاني:

يجوز الاستنجاء بالمطعوم والمحترم لكن مع الكراهة، وبهذا قال الحنفية[3].

---

(1) انظر: الخرشي: حاشيته (151/1)، الماوردي: الحاوي (168/1)، النووي: المجموع (118/2)، الشربيني: مغني المحتاج (82/1)، البهوتي: كشاف القناع (69/1)، ابن قدامة: الكافي (78/1).

(2) انظر: الماوردي: الحاوي (169/1)، النووي: المجموع (119/2)، الشربيني: مغني المحتاج (82/1).

(3) انظر: العيني: البناية شرح الهداية (775/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (18/1).

الأدلـــــــة

دليل الجمهور:

استدل الجمهور على حرمة الاستنجاء بالمطعوم والمحترم بالسنة والمعقول.

أولاً: من السنة:

عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّـــهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنْ الْجِنِّ** "[1].

وجه الدلالة:

نصّ الحديث على النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم؛ وعلل هذا النهي بكونها طعاماً للجن، فإنه من باب أولى وأحرى ألا نستجمر بالطعام الذي هو زاد لنا؛ وذلك لأن النبي ﷺ لما علل التحريم بكون العظم في حكم المطعوم، دل على أن ما كان مطعوماً أصلاً هو أولى بالتحريم[2].

ثانياً: من المعقول:

استدل الجمهور بالمعقول من ثلاثة وجوه:

الأول: لا يجوز الاستنجاء بالمطعوم؛ لأن المحل نجس، فوجب ألا يسقط نجاسته بالمأكول كسائر الأنجاس؛ ولأن نجاسة سببها المأكول فلم يجز أن تزول بالمأكول؛ لأن ما أوجب إيجاب حكم لم يوجب رفعه، وليس كالماء لأن الماء يرفع النجاسة من نفسه بخلاف غيره[3].

الثاني: لا يجوز الاستنجاء بما له حرمة كشيء من كتب العلم لما فيه من هتك للشريعة، والاستخفاف بحرمتها، فهو في الحرمة أعظم من الروث والرمّة، ولأن للمحترم حرمة، فأشبه المطعوم[4].

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب كراهية ما يستنجى به، ص (16)، ح(18)، وقال الألباني: حديث صحيح.

(2) انظر:الشنقيطي: شرح الترمذي، ص (164)، الرملي: نهاية المحتاج (147/1)، النووي: المجموع (118/2).

(3) الماوردي: الحاوي (168/1)؛ النووي: المجموع (118/2).

(4) ابن قدامة: المغني (104/1)، ابن قدامة: الكافي (78/1).

الثالث: يحرم الاستنجاء بالمطعوم والمحترم؛ لأن الاستنجاء بالطعام فيه كفر لنعمة الله ﷻ إذ أنه يمتهن هذه النعمة التي سخرها الله له، ثم إن ذلك –أي الاستنجاء بالطعام ونحوه– يخالف مقصود الخلقة؛ لأن الله خلق الطعام لكي يُطعم ولم يخلقه لكي يُمتهن بالاستنجاء، لذلك يحرم الاستنجاء بالمطعوم والمحترم؛ لأن الاستنجاء بغير الماء رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي[1].

دليل الحنفية:

استدل الحنفية على جواز الاستنجاء بالمأكول والمحترم بأمرين[2]:

أحدهما: أنه كما كان طاهراً مزيلاً كان الاستنجاء به كغير المأكول.

الثاني: أنه لما جاز الاستنجاء بالمشروب، ولم تكن له حرمة مانعة منه، فكذلك يجوز بالمأكول ولا تكون حرمته مانعة منه.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم الاستنجاء بالمطعوم والمحترم، وأدلة كل رأي، فإنه يتبين لي ترجيح مذهب الجمهور القائل بحرمة الاستنجاء بالمطعوم والمحترم لقوة دليله؛ ولضعف قياس القائلين بالجواز؛ لأن الماء يدفع النجس عن نفسه بخلاف المطعوم، ولأن الاستنجاء بغير الماء رخصة، وفي الاستنجاء بالمطعوم والمحترم هتك لحرمة الشريعة، والرخص لا تناط بالمعاصي.

الاستنجاء بالمطعوم والمحترم هل يجزئ أم لا ؟

يترتب على اختلاف الفقهاء في حكم الاستنجاء بالمطعوم والمحترم اختلافهم في إجزاء الاستنجاء بالمطعوم والمحترم إذا استنجى بهما، ويتمثل هذا الاختلاف في رأيين:

الرأي الأول: وهو للحنابلة والصحيح عند الشافعية؛ أنه إذا استنجى بمطعوم أو محترم لا يجزئه ذلك مطلقاً، ويكون عاصـــياً، وبهذا قطع جمهور الفقهاء[3]، وذلك لما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: **" نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوَثٍ أَو عَظْمٍ وَقَال إِنَّهُمَا لا تُطَهِرَانْ "** [4].

(1) الشنقيطي: شرح الترمذي، ص (164)؛ النووي المجموع (118/2)، ابن قدامة: الكافي (78/1).
(2) العيني: البناية (775/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (18/1)، الماوردي: الحاوي (168/1).
(3) انظر: النووي: المجموع (118/2)، ابن قدامة: الكافي (78/1).
(4) أخرجه الدارقطني في سننه،كتاب الطهارة،باب الاستنجاء(56/1)، ح(9)، وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

ولأن الاستنجاء بغير الماء رخصة، والرخص لا تتعلق بالمعاصي[1].

الرأي الثاني: وهو للحنفية والمالكية، ووجه عند الشافعية، أنه إذا استنجى بمطعوم أو محترم وأنقى المحل أجزأ ذلك الاستنجاء[2]؛ لأن المقصود من الاستنجاء قلع النجاسة، وقد حصل فصار كالاستنجاء باليمين[3].

وقال المالكية: "إن أنقت هذه الأشياء أجزأت في الاستنجاء كما لو أنقى باليد ودون الثلاثة من الأحجار على الصحيح"[4].

وقد أجاب الشافعي عن ذلك بقوله: "والفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزئ وبالعظم فلا يجزئ، أن اليمين أداة والنهي عنها أدب، والاستطابة طهارة والعظم ليس بطاهر"[5].

قال الماوردي: "وهذا صحيح، والمقصود به بيان الفرق بين الاستنجاء باليمين وبالعظم حيث ورد النهي عنهما ثم جاز باليمين مع ورود النهي ولم يجز بالعظم لأجل النهي، والفرق بينهما من وجهين يدخل فرق الشافعي فيهما:

أحدهما: أن النهي عن اليمين لمعنى في الفاعل فلم يقتض النهي فساد المنهي عنه كنهيه عن الصلاة بالنجاسة وعن بيع الغرر .

والفرق الثاني: أن اليمين وإن جاء النهي عن الاستنجاء بها فإن الإزالة تكون بغيرها فلم تكن مخالفته مؤثرة في الحكم، والعظم يقع به الإزالة فاختص النهي عنه بإبطال الحكم المعلق به"[6].

واعترض على قول الشافعي في تعليل المنع من الاستنجاء بالعظم "والعظم ليس بطاهر"، أن العظم لا يصح الاستنجاء به طاهراً كان أو نجساً"[7].

وأجيب عليه ثلاثة أجوبة[8]:

---

(1) النووي: المجموع (118/2)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (179)، الرافعي: العزيز شرح الوجيز (146/1)، ابن قدامة: الكافي (78/1).

(2) انظر: العيني: البناية (775/1)، الخرشي: حاشية الخرشي (151/1)، النووي: المجموع (118/2).

(3) انظر: العيني: البناية (775/1)، الرافعي: العزيز شرح الوجيز (146/1).

(4) الخرشي: حاشية الخرشي (151/1).

(5) النووي: المجموع (118/2)، الماوردي: الحاوي (170/1).

(6) الماوردي: الحاوي (170/1، 171).

(7) النووي: المجموع (120/2)، الماوردي: الحاوي (171/1).

(8) المراجع السابقة.

الأول: أن هذه كلمة ذكرها المزني والذي قاله الشافعي في الأم "والعظم ليس بنظيف" أي فيه سهولة ولزوجة تمنع من التنظيف، وهذا جواب أبي إسحاق المروزي.

الثاني: أن النقل صحيح وأن قوله ليس بطاهر أي ليس بمطهر وهو جواب ذكره أبو علي بن أبي هريرة.

الثالث: أنه ذكر إحدى العلتين في العظم النجس وهو كونه نجساً وكونه مطعوماً، وللعظم الطاهر علة واحدة وهو كونه مطعوماً، فذكر إحدى علتي العظم النجس دون الطاهر وهذا جواب ذكره أبو حامد.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فإني أميل إلى القول بعدم إجزاء الاستنجاء بالمطعوم والمحترم لقوة دليله، ولأن الاستنجاء بغير الماء رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي.

المسألة الثانية

حكم الاستنجاء بالنجس

يندرج تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" حكم الاستنجاء بالنجس.

اختلف الفقهاء في حكم الاستنجاء بالنجس على رأيين:

الرأي الأول:

وهو لجمهور العلماء من مالكية وشافعية وحنابلة، قالوا بحرمة الاستنجاء بالنجس سواء أكانت هذه النجاسة نجاسة عين كالروث، أم نجاسة مجاورة كالممسوس بغائط من الرجيع[1].

الرأي الثاني:

وهو للحنفية وبعض المالكية، قالوا أن الاستنجاء بالنجس جائز مع الكراهة[2]. جاء في الخرشي: يجوز الاستنجاء بالروث والعظم الطاهرين[3].

---

(1) انظر: القرافي: الذخيرة (208/1)، النووي: المجموع (114/2، 115)، الماوردي: الحاوي (162)، ابن قدامة: المغني (104/1).

(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (18/1)، القرافي: الذخيرة (208/1).

(3) الخرشي: حاشيته (151/1).

الأدلـــــــة

أدلة الرأي الأول:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة:

1 – عن ابن مسعود ﷺ قال:**"خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ قَالَ فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ إِنَّهَا رِكْسٌ"**[1].

وجه الدلالة:

علل النبي ﷺ عدم أخذه الروثة ليستنجي بها بأنها ركس أي نجس، وهذا تعليل يجب المصير إليه، دل ذلك على عدم جواز الاستنجاء بالنجس[2].

2– عن أبي هريرة ﷺ قال: اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته، فقال: **"ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا أَوْ نَحْوَهُ وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ"** [3].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ في الحديث أبا هريرة ﷺ أن يجلب له أحجاراً أو ما يقوم مقامه ليستنجي بها واستثنى من ذلك العظم والروث، والروث نجس عند من قال به، فدل ذلك على عدم جواز الاستنجاء بالنجس[4].

ثانياً: المعقول:

أن الاستنجاء هو إزالة النجاسة فلا يحصل بالنجاسة، كالغسل فإن استنجى بنجس احتمل أن لا يجزئه الاستجمار بعده؛ لأن المحل صار نجساً بنجاسة واردة عليه فلزم غسله، كما لو تنجس بذلك في حال طهارته[5].

أدلة الرأي الثاني:

استدل الحنفية والمالكية لما ذهبوا إليه بالسنة والقياس.

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب الاستنجاء بالحجرين، ص (15)، ح(17)، وقال الألباني: حديث صحيح.

(2) انظر: الشنقيطي: شرح الترمذي (7/13)، ابن قدامة: المغني (104/1).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، ص (50)، ح (155).

(4) انظر: العيني: عمدة القاري (457/2، 458).

(5) انظر: النووي: المجموع (113/2، 116)، ابن قدامة: المغني (104/1)، ابن قدامة: الكافي (78/1).

أولاً: السنة:

حديث ابن مسعود ﷺ في سؤال الجنّ الزاد من رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: **"فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ"**[1].

وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ في الحديث عن الاستنجاء بالروث، وعلل ذلك في الهداية بكونه نجس، وإليه يشير قوله ﷺ في حديث آخر (إنها ركس)، لكن الظاهر أن هذا لا يفيد التحريم، فيجوز الاستنجاء بالروث ولكن مع الكراهة[2].

ثانياً: القياس:

حيث قاس الحنفية الاستنجاء بالروث على الاستنجاء بالحجارة بجامع أن كل منهما يجفف النجاسة وينقي المحل، وقالوا: أن النص الوارد في الاستنجاء بالأحجار معلول بمعنى الطهارة، وقد حصلت بالروث كما تحصل بالأحجار، إلا أنه كرهه بالروث لما فيه من استعمال النجس وإفساد علف دواب الجن[3].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم الاستنجاء بالنجس وأدلة كل فريق منهم، فإني أرى رجحان رأي الجمهور القائل بتحريم الاستنجاء بالنجس، وذلك لقوة أدلتهم ولورود نهيه ﷺ عن الاستنجاء به، ولأن الاستنجاء بغير الماء رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي.

الاستنجاء بالنجس هل يجزئ أم لا ؟

يترتب على اختلاف الفقهاء في الاستنجاء بالنجس الاختلاف في إجزاء الاستنجاء بالنجس، ويتمثل هذا الاختلاف في رأيين:

الرأي الأول:

وهو للشافعية وجمهور الحنابلة، قالوا: "أن من خالف واستنجى بالنجس لم يصح ولم يجزئه هذا الاستنجاء، ولزم غسل المحل بالماء[4].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، ص (219)، ح (893).
(2) انظر: ابن عابدين: رد المحتار (353/1).
(3) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (18/1).
(4) انظر: الماوردي: الحاوي (162/1)، النووي: روضة الطالبين (180/1)، ابن قدامة: المغني (104/1).

واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ قال: " **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوَثٍ أَو عَظْمٍ وَقَال إِنَّهُمَا لا تُطَهِرَانْ** " [1].

وما جاء في حديث شَيْبَانْ القَتْبَاني أنه ﷺ قال لرويفع بن ثابت ﷺ: "**يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرْ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ**"[2]،والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء[3].

الرأي الثاني:

وهو للحنفية والمالكية وابن تيمية، وقالوا: أن من خالف واستنجى بالنجس أو الروث يعتد به إن حصل الإنقاء[4].

قال الكاساني: فإن فعل ذلك (استنجى بالروث) يعتد به عندنا، فيكون مقيماً سنة ومرتكباً كراهة، ويجوز أن يكون لفعل واحد جهتان مختلفتان، فيكون بجهة كذا وبجهة كذا[5].

وقال الحنفية: أن الاستنجاء بالروث يجفف النجاسة وينقي المحل فأجزأ كالحجر[6].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في إجزاء الاستنجاء بالنجس أو الروث فإني أميل إلى القول بعدم إجزاء الاستنجاء بالنجس؛ لأن الاستنجاء بالنجس يكسب المحل نجاسة، والمراد من الاستنجاء هو إزالة النجاسة، وليس زيادتها؛ ولأن الاستجمار رخصة، فلا يجوز أن يكون بنجس؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي.

---

(1) سبق تخريجه في صفحة (71).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، ص (12)، ح (36)، وقال الألباني: حديث صحيح.

(3) الطحاوي: شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الاستجمار بالعظام (123/1)، ح (752)، ابن قدامة: المغني (104/1).

(4) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (18/1)، القرافي: الذخيرة (209/1)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (306/11).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (18/1).

(6) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

الفرع الثاني

تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في المسح على الخفين

أولاً

شروط الخف الذي يجوز المسح عليه

هناك شروط متفق عليها، وشروط مختلف فيها بين الفقهاء.

ومن المعلوم أنها جميعاً شروط في المسح لأجل الوضوء، أما من الجنابة فلا يجوز المسح على الخفين[1]، لحديث صفوان ﷺ قال: **"أَمَرَنَا النَّبِي ﷺ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلاَثاً إِذَا سَافَرْنَا وَيَوْماً وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا وَلاَ نَخْلَعَهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ وَلاَ نَوْمٍ وَلاَ نَخْلَعَهُمَا إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ"**[2].

فقوله ﷺ: " **إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ** " ظاهر في تقرير ما أسلفت.

- **الشروط المتفق عليها:**

1- لبس الخفين على طهارة كاملة: لحديث المغيرة بن شعبة، قال: **"كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا"** [3].

واشترط الجمهور أن تكون تلك الطهارة بالماء[4]، وأجاز الشافعية أن تكون بالماء، أو بالتيمم لا لفقد الماء، بل لعدم القدرة على استعماله[5].

وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم، هل يشترط كمال الطهارة عند اللبس أو إكمالها على تفصيل بين المذاهب[6].

---

(1) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (176/1)، ابن جزي: القوانين الفقهية (30/1)، الشربيني: مغني المحتاج (63/1)، الشيرازي: المهذب (87/1)، ابن قدامة: الكافي (1/ 59).

(2) أخرجه أحمد في مسنده، باب مسند حديث صفوان بن عسال، ص (1299)، ح (18264)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ص (59)، ح (206).

(4) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (176/1)، ابن جزي: القوانين الفقهية (30/1)، القرافي: الذخيرة (325/1)، البهوتي: كشاف القناع (111/1).

(5) انظر: النووي: روضة الطالبين (238/1).

(6) يرى الجمهور أن تكون الطهارة كاملة عند اللبس، وأما الحنفية: فالطهارة عند الحدث بعد اللبس، أي لا لا يشترط كمال الطهارة، إنما المطلوب إكمال الطهارة، فلو غسل المحدث رجليه أولاً، ولبس خفيه،ثم=

2- أن يكون الخف طاهراً، ساتراً المحل المفروض غسله في الوضوء، وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب، فلا يجوز المسح على خف غير ساتر الكعبين مع القدم، كما لا يجوز المسح على خف نجس، كجلد الميتة قبل الدباغ عند بعض الفقهاء[1].

3- إمكان متابعة المشي فيه بحسب المعتاد، وتقدير ذلك محل خلاف بين الفقهاء[2].

- **الشروط المختلف فيها بين الفقهاء:**

هناك شروط أخرى للمسح على الخفين مقررة في المذاهب مختلف فيها:

1- أن يكون الخف صحيحاً سليماً من الخروق، وقد اختلف الفقهاء في مقدار الخرق اليسير المتسامح فيه على تفصيل بين المذاهب[3].

=أتم الوضوء قبل أن يحدث، ثم أحدث، جاز له أن يمسح على الخفين عند الحنفية، لوجود الشرط. [(انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (9/1)، الماوردي: الحاوي (361/1)]

(1) جلد الميتة نجس قبل الدباغ عند الحنفية والشافعية، وكذلك بعد الدباغ عند المالكية والحنابلة. [انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (85/1)، الصاوي: بلغة السالك (106/1، 107)، القرافي: الذخيرة (324/1)، النووي: المجموع (510/1)، ابن قدامة: الكافي (59/1)]

(2) - فقال الحنفية: أن يكون الخف مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخاً فأكثر، فلا يجوز المسح على خف متخذ من زجاج أو خشب ونحوه، واشترطوا في الخفين استمساكهما على الرجلين من غير شد [انظر: الكليبولي: مجمع الأنهر (75/1)] .

- والمعتبر عند المالكية: أن يمكن تتابع المشي فيه عادة، فلا يجوز المسح على خف واسع لا تستقر القدم أو أكثرها فيه [انظر: القرافي: الذخيرة (324/1)]

- والمقرر عند الأكثرين من الشافعية: أن يمكن التردد فيه لقضاء الحاجات، للمقيم سفر يوم وليلة، وللمسافر سفر ثلاثة أيام ولياليهن، وهو سفر القصد؛ لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعه. [انظر: النووي: المجموع (496/1)]

- وأما الحنابلة فقالوا: إمكان المشي فيه عرفاً ولو لم يكن معتاداً، فجاز المسح على الخف من جلد وخشب وزجاج ونحوها؛ لأنه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه، فأشبه الجلود، وذلك بشرط ألا يكون واسعاً يرى منه محل الفرض. [انظر: ابن قدامة: الكافي (59/1)]

(3) فيرى الشافعية والحنابلة: عدم جواز المسح على خف فيه خرق مهما كان يسيراً؛ لأنه عندئذٍ لا يكون ساتراً لجميع القدم؛ ولأن ما انكشف من القدم حكمه حكم الغسل، وما استتر حكمه المسح، والجمع بينهما لا يجوز، فغلب حكم الغسل.[انظر:الماوردي: الحاوي (495/1)، البهوتي: كشاف القناع (115/1)].

- ويرى المالكية والحنفية جواز المسح على الخف الذي به خرق يسير رفعاً للحرج عن المكلفين، أما الخرق الكبير فيمنع صحة المسح، وهو عند المالكية: ما لا يمكن به متابعة المشي، والذي يكون =

2- أن يكون الخف من الجلد، وهذا شرط عند المالكية، فلا يصح المسح على خف مصنوع من قماش أو قطن أو كتان أو صوف، بينما أجاز جمهور العلماء ذلك[1].

3- أن يكون الخف مفرداً، وهذا أيضاً شرط عند المالكية، فلو لبس خفاً فوق خف (الجرموق) ففي جواز المسح عليه عندهم قولان[2].

4- أن يكون لبس الخف مباحاً، فلا يصح المسح على خف مغصوب، ولا على محرم الاستعمال كالحرير، على اختلاف بين المذاهب في هذا الشرط[3].

5- ألا يصف الخف القدم لصفائه أو لخفته: وهو شرط عند الحنابلة، فلا يصح المسح على الزجاج الرقيق، ولا على ما يصف البشرة لخفته[4].

6- أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد، وقد اشترط الحنفية هذا الشرط في حالة قطع شيء من الرجل، ويبقى المقدار المفروض من محل المسح. فإذا قطعت رجل من فوق الكعب سقط غسلها ولا حاجة للمسح على خفها، ويمسح خف القدم الأخرى، وإن بقي ما دون الكعب أقل من ثلاث أصابع، لا يمسح لافتراض غسل الجزء الباقي[5].

=بمقدار ثلث القدم. والخرق الكبير عند الحنفية: هو بمقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم. [انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (184/1،183)، ابن جزي: القوانين الفقهية (30/1)].

(1) أجاز الجمهور غير المالكية المسح على الخف المصنوع من الجلد أو الخرق وغيرها، فلم يشترطوا هذا الشرط، غير أن الشافعية والحنفية اشترطوا أن يكون الخف مانعاً من وصول الماء إلى الجلد.
[انظر: الطحاوي: مراقي الفلاح (84/1)، الماوردي: الحاوي (496/1)، البهوتي: كشاف القناع (116/1)].

(2) الراجح عند المالكية أنه يجوز في هذه الحالة المسح على الأعلى، وقال الحنفية والحنابلة: يجزئ المسح على الجرموق، لقول بلال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الموق.[انظر:الكاساني: بدائع الصنائع (10/1)، القرافي: الذخيرة (320/1)، البهوتي: كشاف القناع (111/1)].

(3) هذا الشرط عند المالكية والحنابلة، ومقابل الأصح عند الشافعية.
– أما الأصح عند الشافعية: أنه يجوز المسح على الخف ولو لم يكن مباحاً، وقاسوه على التيمم بتراب مغصوب، ويستثنى من ذلك المحرم بنسك اللابس للخف؛ لأن المحرم نهى عن اللبس من حيث هو لبس، أما النهي عن لبس المغصوب ونحوه فلأنه متعدٍ في استعمال مال الغير. [انظر: القرافي: الذخيرة (327/1)، الشربيني: مغني المحتاج (66/1)، البهوتي: كشاف القناع (111/1)].

(4) انظر: البهوتي: كشاف القناع (117/1)، ابن قدامة: الكافي (59/1).

(5) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (182/1).

ويصح عند الفقهاء الآخرين المسح على خف أي جزء باق من القدم مفروض غسله، ولا يجوز بحال أن يمسح على رجل أو ما بقي منها، ويغسل الأخرى، لئلا يجمع بين البدل والمبدل في محل واحد[1].

ثانياً

الفروع المندرجة تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي"

ويشمل ثلاث مسائل:

المسألة الأولى

حكم مسح العاصي بسفره على الخف

قبل البدء في عرض آراء العلماء في مسح العاصي بسفره على الخف، كان لا بد لنا من الإشارة إلى مسألة مهمة في بيان الفرق بين العاصي بسفره (سفر المعصية) والعاصي في سفره (السفر المباح الذي تعرض المعصية أثناءه).

فالعاصي بسفره: هو من أنشأ سفراً لأجل المعصية، أي أن عصيانه يكون بسبب السفر، وذلك بأن يخرج مسافراً للتجارة في محرم كالخمر، أو قتال المسلمين ظلماً، أو تخرج المرأة ناشزة من زوجها [2].

وقد ذكر العلامة البجيرمي في حاشيته على شرح المنهج من بين الأمثلة التي ذكرها للعصيان بالسفر صورة فريدة قل من يتنبه لحكمها، إذ يقول: "وفي المعصية بالسفر ما لو ذهب ليسعى على وظيفة غيره بشرط أن يكون أهلاً وأن من معه الوظيفة أهلاً لها. [3]

والعاصي بسفره لا يترخص عند المالكية والشافعية والحنابلة بأي رخصة من رخص السفر فيما عدا التيمم عند فقد الماء على تفصيل في المذاهب الثلاثة[4]؛ لأن مشروعية

(1) انظر: القرافي: الذخيرة (331/1)، النووي: المجموع (529/1)، البهوتي: كشاف القناع (111/1).
(2) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (181)، البجيرمي: حاشيته على شرح منهج الطلاب (358/1).
(3) البجيرمي: حاشيته على شرح منهج الطلاب (358/1).
(4) انظر: عليش: منح الجليل (456/2)، النووي: المجموع (486/1)، (344/4)، الماوردي: الحاوي: (267/1)، ابن قدامة: المغني (148/1)، (51/2).

الترخص للإعانة على السفر والعاصي لا يعان[1]، وقد زاد المالكية على إباحة التيمم إباحة كل رخصة جاز فعلها في الحضر، كالمسح على الخفين يوماً وليلة[2].

أما العاصي في السفر: فهو من أنشأ سفراً مباحاً ولم يقصد به أي معصية، وفي أثناء هذا السفر عرضت له معصية فارتكبها، كمن شرب خمراً أو نحو ذلك من المعاصي التي لم ينشأ السفر من أجلها.

والعاصي في السفر يجوز له الترخص برخص السفر عند الجميع[3].

يقول الشافعية: إن السبب في هذه التفرقة يرجع إلى سبب الرخصة فإن كان سببها مباحاً جاز الترخص مع هذا السبب، وإن لم يكن مباحاً لم يجز الترخص، ولما كان السفر سبباً للترخص برخصة، فبالنظر إليه نجد أنه يحرم تعاطيه بالنسبة للعاصي بسفره؛ لأن السفر حينئذٍ يكون في حد ذاته معصية، حيث أنه سبب في هذه المعصية وأنشأ قصداً لارتكابها.

وما دام السبب في هذه الحالة غير مباحٍ فإن الترخص لا يجوز.

أما لو نظرنا إلى السبب في مسألة العاصي في سفره فنجد أن السفر في هذه الحالة وهو السبب في الترخص مباح؛ لأنه أنشئ لا بقصد ارتكاب المعصية، بل إن المعصية قد عرضت بعد ذلك للمسافر في أثناء السفر فيكون عاصياً في سفره، وليس عاصياً بسفره، وهذا لا يؤثر في كون السبب المبيح للترخص مباحاً؛ لأنه قد انعقد على هذه الصفة وورود المعصية عليه بعد ذلك لا يؤثر في إباحته، وبناءً على إباحة السبب فإن رخص السفر تكون مباحة للعاصي في السفر[4].

وبعد الإشارة إلى الفرق بين العاصي بالسفر والعاصي في السفر، نعرض آراء العلماء في مسألة مسح العاصي بسفره على الخف، واختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

---

(1) انظر: النووي: المجموع (551/1)، ابن قدامة: المغني (181/1)، القرافي: الذخيرة (322/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (181).

(2) انظر: القرافي: الذخيرة (322/1).

(3) انظر: ابن عابدين: رد المحتار (132/2)، عليش: منح الجليل (456/2)، الشربيني: مغني المحتاج (268/1)، ابن قدامة: المغني (51/2).

(4) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (181)، البجيرمي: حاشيته على شرح منهج الطلاب (358/1).

الرأي الأول:

أن العاصي بسفره لا يترخص برخص السفر، فلا يمسح على الخف ثلاثة أيام، وله أن يمسح يوماً وليلة كالمقيم وهو مشهور مذهب مالك، والصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة؛ لأن المسح على الخفين رخصة، والعاصي بسفره ليس أهلاً للترخص[1].

الرأي الثاني:

وهو للحنفية والظاهرية، حيث قالوا: أن العاصي بسفره يجوز له الترخص برخص السفر، فله أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها، وذهب إلى ذلك الأوزاعي والثوري، وداود والمزني وبعض المالكية[2].

سبب اختلاف الفقهاء:

يرجع السبب في اختلاف الفقهاء إلى معارضة المعنى المعقول أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل، وذلك أن من اعتبر المشقة أو ظاهر لفظ السفر فلم يفرق بين سفر وسفر، وأما من اعتبر دليل الفعل قال: أنه لا يجوز إلا في السفر المتقرب به مستدلاً بقصر الرسول ﷺ في صلاته أثناء السفر ومعلوم أن كل أسفاره ﷺ كانت قربة لله تعالى.

وأما من فرق بين المباح والمعصية فعلى جهة التغليظ[3].

الأدلـــــة

أدلة الفريق الأول :

استدل الجمهور على أن العاصي بسفره لا يترخص بالمسح على الخفين ثلاثة أيام، بالكتاب والمعقول.

أولاً: الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة:**173**]

(1) انظر: القرافي: الذخيرة (322/1)، القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (179/1)، النووي: المجموع (551/1)، الماوردي: الحاوي (387/2)، ابن قدامة: المغني (181/2).
(2) انظر: الكليبولي: مجمع الأنهر (244/1)، العيني: البناية (40/3)، عليش: منح الجليل (456/2).
(3) القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (179/1).

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أباح للمضطر الأخذ بالرخصة في حال كونه غير باغٍ ولا عادٍ، قال الشافعي: غير باغ على الإمام ولا عادٍ على المسلمين، والعاصي بسفره متعدٍ بسفره، فلا يصدق عليه كونه غير عادٍ، وعليه فلا يباح له الأخذ برخص السفر ومنها المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها[1].

2- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:2]

وجه الدلالة:

نهت الآية عن الإعانة فيما فيه معصية لله تعالى، والرخص الشرعية معونة من الله تعالى لمن وجد في حقه سبب الترخيص، والعاصي لا يعان، بل يجب أن يعاقب على المعصية بمنعه من الرخصة، إذ لا يستعان بنعم الله على معاصيه، وإنما يستعان بنعمه على شكره[2].

ثانياً: المعقول:

استدل الجمهور بالمعقول من ثلاثة وجوه:

الأول: أن رخص السفر متعلقة بالسفر ومنوطة به، فلما كان سفر المعصية ممنوعاً منه لأجل المعصية، وجب أن يكون ما تعلق به من الرخص ممنوعاً منه لأجل المعصية[3].

الثاني: أن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة، فلو شرع هاهنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة، والشرع فنده عن هذا، والنصوص وردت في حق الصحابة، وكانت أسفارهم مباحة، فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم وتعيين حمله على ذلك جمعاً بين النصوص[4].

الثالث: أن الوسيلة إلى تحقيق غاية ما تأخذ نفس الحكم الذي يحكم به على هذه الغاية، فالوسيلة إلى تحقيق الواجب واجبة، والوسيلة إلى فعل الإثم إثم، والسفر هنا وسيلة إلى ارتكاب المعصية فيكون في ذاته معصية، والرخص لا تناط بالمعاصي[5].

---

(1) انظر: الماوردي: الحاوي (388/2)

(2) انظر:عامر:التسهيل لمعاني مختصر خليل(13/3)،الغرباني:تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص(47).

(3) الماوردي: الحاوي (388/2).

(4) انظر: المازري: شرح التلقين (933/1)، ابن قدامة: المغني (51/2).

(5) ريان: رخصة الفطر في سفر رمضان، ص (78).

أدلة الفريق الثاني:

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بالسنة والقياس والمعقول.

أولاً: السنة:

قوله ﷺ: **"جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ"** [1].

وجه الدلالة:

أنه ﷺ رخص للمسافر في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها، ولم يفرق فيه بين العاصي والمطيع، وهو نص مطلق فوجب إعماله مطلقاً كما ورد[2].

اعترض عليه: بأنه إذا تعارض نصان أحدهما عام والآخر خاص، فإنه يمكن الجمع بينهما بحمل العام على بقية الأفراد الذين لا يتناولهم النص الخاص، وعلى ذلك فيقال: بأن رخصة المسح على الخفين في السفر تشمل كل مسافر ما عدا من كان مسافراً في معصية[3].

ثانياً: القياس:

حيث استدلوا بالقياس من وجهين:

الأول: حيث قاسوا العاصي بسفره على المريض الذي نشأ مرضه من جراء المعصية، فقد أجمع العلماء على أن من قطع الطريق أو ضارب قوماً، ظالماً لهم مريداً قتلهم، وأخذ أموالهم فدافعوه عن أنفسهم وأثخنوه ضرباً في تلك المدافعة حتى أوهنوه، فمرض من ذلك مرضاً لا يقدر معه على الصوم ولا على الصلاة قائماً، فإنه يفطر ويصلي قاعداً ويقصر، فكذلك في سفر المعصية حيث لا فرق بينهما[4].

الثاني: أن للمقيم رخصة وللمسافر رخصة فلو منعت المعصية من رخصة المسافر لمنعت من رخصة المقيم، فلما جاز للمقيم أن يترخص أيضاً، وإن كان عاصياً جاز للمسافر أن يترخص أيضاً، وإن كان عاصياً، وقالوا: ولأنه لو أنشأ سفراً في طاعة من حج أو جهاد ثم جعله معصية لسعيه بالفساد جاز له أن يستبيح رخص السفر، كذلك إذا أنشأ سفره عاصياً[5].

---

(1) سبق تخريجه، في صفحة (41).
(2) انظر: العيني: البناية (40/3)، ريان: رخصة الفطر في سفر رمضان، ص (77).
(3) انظر: ريان: رخصة الفطر في سفر رمضان، ص (78).
(4) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (93/1)، ابن حزم: المحلى (188/3).
(5) الماوردي: الحاوي (387/2)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (93/1).

اعترض عليه:

أن قياس العاصي بسفره على المريض الذي نشأ مرضه من جراء المعصية، قياس مع الفارق؛ لأن المسح على الخفين للمسافر فيه تخفيف عنه ومعونة له على سفره، بخلاف إباحة الرخص لهذا المريض من الفطر والصلاة قاعداً والقصر، فإن بعض هذه الرخص أعطيت للمريض من حيث كونه مريضاً لا يستطيع الصوم أو القيام، وذلك بعد أن انتهت مرحلة المعصية[1].

ثالثاً: المعقول:

أن السفر من حيث ذاته ليس بمعصية، إذ هو ضرب في الأرض، لكن المعصية كالسرقة أو غيرها قد تأتي بعده أو تجاوره، والقبح المجاور لا يعدم المشروعية، لذلك صلح السفر لتعلق الرخصة به[2].

اعترض عليه:

أن القول بصلاحية تعلق الرخصة بذات السفر، لعدم ارتباطه بالمعصية التي ستكون في مرحلة تالية له، أن هذا فيه تجاهل للقاعدة الشرعية التي تقول: أن الوسيلة إلى تحقيق الواجب واجبة، والوسيلة إلى فعل الإثم إثم، والسفر هنا وسيلة إلى ارتكاب المعصية فيكون في ذاته معصية[3].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة مسح العاصي بسفره على الخف، وبعد سرد أدلة كل فريق، فإني أرى رجحان رأي الجمهور فيما ذهبوا إليه من عدم جواز مسح العاصي بسفره على الخف، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة؛ ولأن الرخصة معونة من الله ﷻ والعاصي لا يعان، بل ينبغي أن يؤخذ على يده بسبب معصيته لا أن يعان عليها، فالمسح على الخف رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي.

---

(1) انظر: ريان: رخصة الفطر في سفر رمضان، ص (78).

(2) انظر: العيني: البناية (40/3)، الغنيمي: اللباب (53/1)، النووي: المجموع (202/4)، ابن حزم: المحلى (364/6).

(3) انظر: ريان: رخصة الفطر في سفر رمضان، ص (78).

المسألة الثانية

حكم لبس المحرم للخف والمسح عليه

أولاً: حكم لبس المحرم للخف:

اتفق الفقهاء على عدم جواز لبس الرجل المحرم خفاً، أو جوربا لم يضطر للبسه على هيئته[1].

إلا أنهم اختلفوا فيما إذا اضطر المحرم إلى لبس الخف لفقد النعل أو غلوه غلواً فاحشاً، فهل يجب عليه قطعه من الأسفل أو لا؟

اختلفوا في ذلك على رأيين:

الرأي الأول:

وهو لجمهور أهل العلم من حنفية ومالكية وشافعية وبعض الحنابلة، حيث ذهبوا إلى وجوب قطع الخفين أسفل من الكعبين في حال اضطر المحرم للبسه، فإن لم يقطعهما لم يجز، وعليه الفدية إن لبسهما[2].

قال الماوردي: "قد مضى الكلام في أن المحرم ممنوع من لبس الثياب المخيطة والخفين وتغطية الرأس واستعمال الطيب، فإن فعل شيئاً من ذلك فعليه الفدية، معذوراً كان أو غير معذور، لكنه إن كان غير معذور فقد أقدم على محظور وهو بذلك مأثوم، فإن كان معذوراً كان فعله مباحاً، لقوله تعالى ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج:78]، وعليه الكفارة في الحالين، لإيجاب الله تعالى الفدية على المريض إذا حلق شعره معذوراً، والجزاء على قاتل الصيد إن كان قتله معذوراً"[3].

الرأي الثاني:

وهو للإمام أحمد، حيث أفاد أن المحرم إن لم يجد نعلين لبس الخفين ولا يقطعهما ولا فداء عليه[4].

---

(1) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (2292/3).

(2) انظر: العيني: البناية (4/ 55)، عليش: منح الجليل (138/1)، الخرشي: حاشيته (346/2)، الماوردي: الحاوي (102/4)، ابن قدامة: الكافي (447/1، 448).

(3) الماوردي: الحاوي (4/ 102).

(4) انظر: ابن قدامة: الكافي (448/1).

الأدلـــــة

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول لما ذهبوا إليه بحديث ابن عمر ﷺ أن رجلاً قـــال يـــا رسول الله: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رســـول الله ﷺ: **" لَا تَلْبَسُوا الْقُمُـــصَ وَلَـــا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَـــيْنِ فَلْيَلْـــبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَـــا الْوَرْسُ "**[1].

وجه الدلالة:

أن في حديث ابن عمر هذا نصاً على زيادة القطع بقوله "وليقطعهما" والزيادة من الراوي الثقة مقبولة، فكان ذلك دليلاً على وجوب القطع[2].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة:

عن جابر ﷺ قال: خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال: **"مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ"** [3].

وجه الدلالة:

أفاد هذا الحديث جواز لبس الخف للمحرم في حال عدم وجود النعل، ولم يذكر القطع، فكان ذلك دليلاً على عدم وجوب القطع[4].

اعترض عليه:

أن حديث جابر مطلق، وحديث ابن عمر مقيد، والمطلق يحمل على المقيد، فوجب حمل حديث ابن عباس على المقطوعين، جمعاً بين الروايتين[5].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، ص (544)، ح (2680).

(2) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (75/8)، ابن حجر: فتح الباري (403/3).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، ص (545)، ح (2686).

(4) انظر: العيني: عمدة القاري (130/9)، ابن قدامة: الكافي (448/1).

(5) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (75/8)، ابن قدامة: الكافي (1/ 448).

ثانياً: المعقول:

أن في القول بقطعهما إضاعة للمال، وقد نهانا الشرع عن ذلك[1].

اعترض عليه:

قولكم: أن في قطعهما إضاعة للمال، ليس بصحيح؛ لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهى عنه، أما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة، بل حق يجب الإذعان له[2].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، فإني أرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بوجوب قطع الخفين أسفل من الكعبين في حال لبسهما المحرم مضطراً لذلك ؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بالقطع في حديث ابن عمر، أما حديث جابر فهو مطلق، فوجب حمله على المقيد جمعاً بين الأحاديث.

ثم اختلف العلماء في لابس الخفين المقطوعين في حال عدم وجود النعلين، هل عليه فدية أم لا؟

اختلفوا في ذلك على رأيين:

الرأي الأول:

وهو لمالك والشافعي ومن وافقهما، حيث أفادوا بأنه لا فدية على المحرم في لبس الخفين المقطوعين إن اضطر لذلك؛ لأنه لو وجبت عليه فدية لبينها النبي ﷺ. كما أنه لو وجبت فدية، لم يكن للقطع فائده؛ لأنها تجب إذا لبسهما بلا قطع[3].

الرأي الثاني:

وهو لأبي حنيفة وأصحابه، حيث قالوا بوجوب الفدية على المحرم إذا لبس الخفين مضطراً لذلك، وإن قطعهما، كما احتاج إلى حلق الرأس، يحلقه ويفدي[4].

---

(1) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (73/8)، ابن قدامة: الكافي (448/1).
(2) انظر: المراجع السابقة، نفس الصفحة.
(3) انظر: ابن حجر: فتح الباري (403/3)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (307/2)، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص (119)، الشافعي: الأم (522/3).
(4) انظر: العيني: البناية (55/4)، النووي: شرح صحيح مسلم (73/8).

ثانياً: حكم مسح المحرم على الخف:

اتفق الفقهاء على أنه إذا لبس المحرم خفاً أو جورباً لم يضطر للبسه على هيئته، لم يجز له المسح عليه؛ بخلاف المسح على الخف المغصوب، لأن الرخصة منوطة باللبس، ولبس الخف للمحرم بدون ضرورة معصية، والمسح على الخف رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي، بينما هو في المغصوب ليس معصية لذاته، أي لكونه لبساً بل للاستيلاء على حق الغير[1].

وعلل القرافي المنع بأن المحرم مخاطب في طهارته بالغسل، فإذا لم يأت بما خوطب به، فلا تحصل له حقيقة الطهارة المطلوبة لفعله غير ما أمر به[2].

كما واتفقوا أيضاً على أنه إذا لبس المحرم الخف مضطراً للبسه لعدم وجود النعل، أو غلوه غلواً فاحشاً، جاز له المسح عليه لعدم عصيانه بذلك[3].

المسألة الثالثة

حكم المسح على الخف المغصوب

اختلف الفقهاء في المسح على الخف المغصوب على رأيين:

الرأي الأول: وهو رأي بعض المالكية، وقول عند الشافعية، وللحنابلة، حيث قالوا: لا يصح المسح على الخف المغصوب ولو لضرورة[4]، كمن هو في بلد ثلج وخاف سقوط أصابعه بخلع الخف المغصوب، فلا يستبيح المسح عليه؛ لأنه منهي عنه في الأصل، وهذه ضرورة نادرة[5]، ولو مسح عليه فهذا المسح باطل ولا يستبيح به شيئاً من الصلاة وغيرها، فإن صلى بهذا المسح أعاد الصلاة والطهارة لبطلانهما[6].

---

(1) انظر: العيني: البناية (55/4)، عليش: منح الجليل (138/1)، الشربيني: مغني المحتاج (66/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (180)، ابن قدامة: الكافي (447/1)

(2) انظر: القرافي: كتاب الفروق (515/2).

(3) انظر: عليش: منح الجليل (138/1)، الشرواني: حواشيه (244/1).

(4) انظر: عليش: منح الجليل (138/1)، الماوردي: الحاوي (365/1)، النووي: المجموع (509/1)، البهوتي: كشاف القناع (116/1).

(5) البهوتي: كشاف القناع (116/1).

(6) انظر: الماوردي: الحاوي (365/1)، النووي: المجموع (509/1)، البهوتي: كشاف القناع (116/1).

الرأي الثاني:

وهو الأظهر عند المالكية، والصحيح عند جماهير الأصحاب من الشافعية، قالوا: يجوز المسح على الخف المغصوب، وإن مسح عليه استباح الصلاة وغيرها[1].

أولاً: أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بعدم جواز المسح على الخف المغصوب بالمعقول، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن المسح على الخف رخصة، ولبس الخف المغصوب معصية، والمعصية تمنع من الترخص[2].

الوجه الثاني: أن المسح إنما جاز لمشقة النزع، وهذا عاصٍ بترك النزع واستدامة اللبس فينبغي ألا يعذر؛ ولأنه يعصي باللبس أكثر من الإمساك؛ إذ أن تجويز المسح على الخف يؤدي إلى إتلافه بالمسح، هذا ما ذكره ابن الصباغ بعد أن رجح منع الصحة[3].

اعترض عليه:

أن قولكم: تجويز المسح على الخف المغصوب يؤدي إلى إتلافه بالمسح فيه غلط؛ لأنه إذا توضأ بالماء فقد أتلفه، ولم يمنع ذلك الصحة[4].

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بجواز المسح على الخف المغصوب بالقياس والمعقول.

أولاً: القياس:

يجوز المسح على الخف المغصوب؛ لأن العبادة لا يؤثر فيها مقارنة الغصب كالصلاة في الدار المغصوبة، والذبح بسكين مغصوب، والوضوء والتيمم بماء وتراب مغصوبين، فإن ذلك كله صحيح، وإن عصى بالفعل[5].

---

(1) انظر: عليش: منح الجليل (138/1)، الصاوي: بلغة السالك (108/1)، النووي: المجموع (509/1، 510)، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (180).

(2) انظر: الماوردي: الحاوي (365/1)، النووي: المجموع (509/1)، البهوتي: كشاف القناع (116/1).

(3) النووي: المجموع (510/1)، انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (180).

(4) النووي: المجموع (510/1).

(5) انظر: النووي: المجموع (510/1)، الماوردي: الحاوي (366/1)، عليش: منح الجليل (138/1).

ثانياً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجهين:

الأول: يجوز المسح على الخف المغصوب؛ لأن الرخصة منوطة باللبس، واللبس في المغصوب ليس معصية لذاته، أي كونه لبساً، بل للاستيلاء على حق الغير، ولذا لو ترك اللبس لا تزول المعصية بخلاف المحرم[1].

الثاني: يجوز المسح على الخف المغصوب؛ لأن النهي عن المسح عليه لم يرد على خصوص لبسه كلبس المحرم بل على مطلق الاستيلاء عليه؛ وأما النهي عن لبس المحرم للخف فورد على خصوص لبس المخيط، والوارد على الخصوص أشد تأثيراً من الوارد على العموم[2].

اعترض عليه:

إن قياسكم المسح على الخف المغصوب على الصلاة في الدار المغصوبة قياس مع الفارق؛ لأن الصلاة في الدار المغصوبة والجلوس فيها سواء[3].

وهناك فرق أيضاً بين المسح على الخف المغصوب، وبين الوضوء بماء مغصوب؛ لأن المسح رخصة بخلاف الوضوء، وإنما يقاس على التيمم بتراب مغصوب حيث لا يجب كالتيمم للنافلة فإنه رخصة[4].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في المسح على الخف المغصوب، وذكر الأدلة فإني أميل إلى ترجيح عدم جواز المسح على الخف المغصوب؛ لأن المسح رخصة من الله تعالى للعباد تخفيفاً عليهم.

والغاصب عاصٍ لا يستحق التخفيف تغليظاً عليه، وله أن يتمتع بهذه الرخصة بترك المعصية، فإذا كان في مقدوره أن يترخص ولكنه مداوم على المعصية، فلا يستحق هذا التخفيف فالمسح على الخف رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي.

---

(1) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (180).
(2) انظر: عليش: منح الجليل (138/1)، الصاوي: بلغة السالك (108/1).
(3) انظر: النووي المجموع (510/1).
(4) المرجع السابق (510/1).

الفرع الثالث

تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في الصلاة

أولاً

حكـــم القيام في الصـــلاة

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم القيام في صلاة الفريضة.

المسألة الثانية: حكم القيام في صلاة النافلة.

المسألة الأولى

حكم القيام في صلاة الفريضة

اتفق الفقهاء على أن القيام في صلاة الفريضة فرض لمن قدر عليه[1].

وقد استدلوا على فرضيته بالقرآن الكريم والسنة النبوية.

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾ [البقرة:**238**]

وجه الدلالة:

أمر سبحانه وتعالى بالقيام له، والأمر يقتضي الوجوب عند انعدام الصارف، ولم يفرض القيام خارج الصلاة، فوجب أن يراد به فرضية القيام الواقع في الصلاة، إكمالاً للنصوص في حقيقتها، حيث أمكن ذلك.

ثانياً: السنة النبوية:

عن عمران بن حصين ﷺ قال: **"كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"** [2].

---

(1) انظر: الطحاوي: مراقي الفلاح (150/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (105/1)، الحطاب: مواهب الجليل (2/2)، النووي: المجموع (258/3)، الشربيني: مغني المحتاج (153/1)، البهوتي: كشاف القناع (318/1).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بـــاب جـــواز النافلـــة قائمـــاً وقاعـــداً، ص (337)، ح (1599).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أنه لا بد من القيام في الصلاة لكل من قدر عليه، فلا ينتقل من القيام إلى الجلوس إلا عند عدم استطاعة القيام، ولا ينتقل من الجلوس إلى الصلاة على جنب إلا إذا كان لا يستطيع الجلوس، وهو دليل على أن القيام فرض في حق من قدر عليه، ولا تجوز الصلاة بتركه إلا من عذر[1].

المسألة الثانية

حكم القيام في صلاة النافلة

اتفق الفقهاء على أن القيام في صلاة النافلة ليس بفرض إذ يجوز فعل النافلة من قعود مع القدرة على القيام، إلا أن ثواب من يؤديها على هذا الوجه يكون على النصف من ثواب القائم فيها، فإن كان عاجزاً عن القيام لمرض أو غيره فإن ثوابه – إن صلى قاعداً – يكون كثواب من قام فيها.[2]

وقد استدلوا على جواز التنفل من قعود لمن قدر على القيام بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة النبوية:

عن عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **" مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ"** [3]، **وفي رواية أخرى: " صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ "[4].**

---

(1) انظر: السهارنفوري: بذل المجهود في حل أبي داود (261/5).

(2) انظر: الكليبولي: مجمع الأنهر (200/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (67/2)، عليش: منح الجليل (281/1)، الماوردي: الحاوي (290/2)، النووي: المجموع (256/3، 275)، الشربيني: مغني المحتاج (155/1)، ابن قدامة: المغني (442/1)، البهوتي: كشاف القناع (330/1)، الحرّاني: المحرر في الفقه (86/1).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء، ص (232)، ح(1116).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، ص(337)، ح (1599).

وجه الدلالة:

أفاد الجمهور أن الصلاة في الحديث مصروفة إلى صلاة النفل قاعداً، مع القدرة على القيام، وأما إذا صلى قاعداً مع العجز فلا ينقص ثوابه عن ثوابه قائماً، وأما الفرض فلا يصح قاعداً مع القدرة على القيام كما أسلفنا[1]، ويأثم ويكفر إن استحله، وإن صلى قاعداً أو مضطجعاً لعجزه فثوابه كثواب القائم، ولا يمكن حمل الحديث على النفل مع القدرة إذ لا يصح مضطجعاً[2].

ثانياً: المعقول:

إن النوافل كثيرة، ويشق على كثير من الناس طول القيام، ولو وجب فيها القيام لشق عليهم، وتركوا أكثر النوافل، فسامح الشارع في ترك القيام فيها ترغيباً في تكثيرها، كما سامح في فعلها على الراحلة في السفر، وسامح في نية صوم التطوع من النهار[3].

جاء في المدونة: "تجوز صلاة النافلة من جلوس، ولو كان المصلي قادراً على القيام، وذلك في كل صلاة ليست فرضاً حتى ركعتي الفجر والوتر، ولا يجوز للمصلي أن يصلي النفل مضطجعاً إلا من علة"[4].

(1) انظر: صفحة (92).
(2) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (67/2)، النووي: المجموع (275/3).
(3) انظر: النووي: المجموع (256/3)، ابن قدامة: المغني (443/1).
(4) مالك: المدونة (380/1).

ثانياً

الفرع المندرج تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي"

ويتمثل فيما لو ألقى بنفسه فكسرت رجله وصلى قاعداً

اختلف الفقهاء فيما إذا ألقى بنفسه فكسرت رجله، فصلى قاعداً، هل عليه قضاء هذه الصلوات أم لا ؟

اختلفوا في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول:

وهو للشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة، وقد أفادوا: أن من كسر رجليه تعدياً ثم صلى قاعداً لا قضاء عليه[1].

واستدلوا على ذلك بالسنة والقياس والمعقول.

أولاً:السنة:

عن عمران بن حُصَين ﷺ قال: **"كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"** [2].

وجه الدلالة:

أن كلامه ﷺ عامٌ يشمل حال القيام والقعود والاضطجاع، ولم يخصص بما إذا كان اكتنفه العجز لعذر، ولذلك فهو شامل للعاجز المتسبب في العجز والبريء من ذلك.

ثانياً: القياس:

لا قضاء على من كسر رجليه متعدياً قياساً على الحامل، كتعديها بضرب بطنها لقتل جنينها وإجهاض نفسها، فلا تعيد الصلاة التي فاتتها أيام النفاس الذي تعدت به[3].

ثالثاً: المعقول:

لا قضاء على من كسر رجليه متعدياً لانتهاء معصيته بانتهاء كسره، ولإتيانه بالبدل حالة العجز[4].

---

(1) انظر: الشربيني: مغني المحتاج (130/1)، البهوتي: كشاف القناع (498/1).

(2) سبق تخريجه صفحة (92).

(3) انظر: البهوتي: كشاف القناع (219/1، 498).

(4) انظر: الشربيني: مغني المحتاج (130/1)، الشرواني: حواشيه (123/4).

الرأي الثاني:

وهو وجه عند الشافعية، قالوا: بوجوب قضاء المصلي إذا تعدى بكسر رجله متعمداً، وصلى قاعداً؛ وذلك لتعديه؛ لأن الصلاة قاعداً رخصة، والعاصي لا يترخص؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي[1].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء فإني أرجح القول بعدم قضاء الصلوات التي صلاها قاعداً بسبب تعديه بكسر رجليه؛ لأن الحديث الذي استدل به هؤلاء، صحيح، وهو عام، ولم يفرق بين من صلى قاعداً لعذر مباح، ومن صلى قاعداً بسبب معصيته، بكسر رجليه متعمداً؛ ولأن القول بعدم القضاء ييسر عليه التوبة إلى الله تعالى، والندم على ما فعله، إذ ربما يطول كسره، وتكثر صلاته قاعداً فيشق عليه قضاء هذه الصلوات.

(1) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (180).

الفرع الـــرابـــع

تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في الزكاة

أولاً

تعريـــف الزكـــاة

- **الزكاة في اللغة:**

ترد الزكاة في اللغة على معانٍ، نذكر منها:

1. النماء والزيادة: يقال: زكا الزرع يزكوا زكاءً وزكواً نما وزاد[1]، كما في الأثر عن علي ﷺ قال: "المال تنقصه النفقة، والعلم يزكو بالإنفاق"[2] أي يزيد وينمو.
2. الصلاح: وأصلها من زيادة الخير، يقال زكيٌ أي صالح زائد خيره، من قوم أزكياء أي صالحين[3]، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾ [النور:21]
3. التطهير[4]: ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [البقرة:129]
4. المدح: يقال زكّى نفسه أي مدحها[5]، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النَّجم:32]

وقد وردت هذه المعاني في القرآن الكريم والحديث الشريف، وعلى هذا فقد سمّي المال المخرج في الشرع زكاة؛ ولأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات[6]، قال تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:43].

---

(1) انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص (1667).
(2) السلمان: موارد الظمآن لدروس الزمان (81/1).
(3) انظر: ابن منظور: لسان العرب (440/14).
(4) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (17/3).
(5) ابن منظور: لسان العرب (440/14).
(6) انظر: القرضاوي: فقه الزكاة (37/1)، العاني: مصارف الزكاة وتمليكها، ص (32).

سبب تسميتها بالزكاة:

قال السرخسي: سميت الزكاة زكاة لأنها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة[1]، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ:39] وقال ابن قتيبة: "سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه"[2].

- **الزكاة اصطلاحاً:**

لقد كان للفقهاء في تعريف الزكاة تعريفات عدة، وهذه التعريفات وإن اختلفت في الأسلوب والتعبير إلا أنها تدور جميعها حول مفهوم واحد، وسأورد تعريفاً واحداً ثم أعزو إلى مظانه من كتب الفروع:

- فقد عرف الماوردي الزكاة بقوله: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة [3].

ثانياً

الغــارمــون وأنواعهم

الغارمون هم أحد مصارف الزكاة الثمانية، التي عينها الله تعالى في كتابه الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:60]

أنواع الغارمين

والغارم في مذهب أبي حنيفة: مَن عليه دَين، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه [4].

وعند مالك والشافعي وأحمد: الغارمون نوعان: غارم لمصلحة نفسه وغارم لمصلحة المجتمع [5] .

---

(1) السرخسي: المبسوط (149/2).

(2) ابن قتيبة: غريب الحديث (25/1).

(3) الماوردي: الحاوي (71/3)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (216/2)، الصاوي: بلغة السالك (378/1)، عليش: منح الجليل (3/2)، ابن قدامة: المغني (228/2).

(4) انظر: العيني: البناية (533/3)، ابن نجيم: البحر الرائق (260/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (45/2).

(5) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (183/8)، النووي: المجموع (205/6)، ابن قدامة: المغني (331/6، 333).

وقد توسع بعض الشافعية وبعض الحنابلة في أنواع الغارمين فجعلوهم ثلاثة أنواع، فأضافوا نوعاً ثالثاً وهو ما التزمه بضمان فيعطى الضامن ما يقضي به الدين، إذا كان كل من الضامن والمضمون عنه معسراً. (1)

النوع الأول: الغارم لمصلحة نفسه:

وهو غارم استدان في مصلحة نفسه، كأن يستدين في نفقة، أو كسوة، أو زواج، أو علاج مرض، أو بناء مسكن، أو شراء أثاث أو نحو ذلك، فهذا يعطى من الزكاة ما يقضي به دينه بشروط سيأتي بيانها.

ويدخل في هذا النوع من فاجأته كوارث الحياة، فاضطرته للاستدانة كمن احترق بيته أو ماله أو غرقت بضاعته أو غير ذلك من العوارض الخارجة عن إرادته، فالزكاة في هذه الحالة بمثابة تأمين اجتماعي(2).

فعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " **ثَلاَثَةٌ مِنَ الْغَارِمِينَ: رَجُلٌ ذَهَبَ السَّيْلُ بِمَالِهِ وَرَجُلٌ أَصَابَهُ حَرِيقٌ فَذَهَبَ بِمَالِهِ ، وَرَجُلٌ لَهُ عِيَالٌ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَهُوَ يَدَّانُ وَيُنْفَقُ عَلَى عِيَالِهِ**" (3).

شروط إعطاء الغارم لمصلحة نفسه من الزكاة:

الشرط الأول: أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به الدين (4)، فلو كان غنياً قادراً على سداده بنقود أو عروض عنده لم يعطَ من الزكاة. ولو وجد ما يقضي به بعض الدين أعطي بقدر ما يقضي به الباقي فقط، ولو لم يملك شيئاً، وقدر على قضائه بالعمل والكسب أعطي أيضاً، لأنه لا يمكنه قضاؤه إلا بعد زمن وقد يعرض ما يمنعه من قضائه.

واشتراط حاجة المستدين إلى ما يقضي به الدَّين ليس معناه أن يكون صفر الدين لا يملك شيئاً. فقد صرح العلماء بأنه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والآنية، وكذا الخادم والمركوب – إن اقتضاهما حاله – بل يقضي دينه وإن ملكها(5).

(1) انظر: النووي: المجموع (205/6÷)، ابن قدامة: المغني (331/6، 333).
(2) انظر: العاني: مصارف الزكاة وتمليكها، ص (36).
(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الغارمين من هم (97/3).
(4) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (260/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (45/2)، عليش: منح الجليل (90/2)، النووي: المجموع (208/6)، ابن مفلح: المبدع (389/2، 390).
(5) انظر: النووي: روضة الطالبين (179/2)، النووي: المجموع (208/6).

الشرط الثاني: أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح، أما لو استدان في معصية كخمر وزنا وقمار ومجون، وغير ذلك من ألوان المحرمات فلا يعطى، ومثل ذلك إذا أسرف في الإنفاق على نفسه وأهله ولو في الملاذ المباحة، فإن الإسراف في المباحات إلى حد الاستدانة حرام على المسلم، قال تعالى: ﴿**يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأعراف:31]

وإنما لم يعط الغارم في المعصية؛ لأنه في إعطائه إعانة له على معصية الله[1]، وإغراء لغيره بمتابعته في عصيانه، وهو متمكن من الأخذ بالتوبة، إذا أعطي من الزكاة، ؛ لأن التوبة تَجُبُّ ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وسيأتي بيان هذه المسألة وتفصيلها فيما بعد.

الشرط الثالث: أن يكون الدين حالاً[2]، فإن كان مؤجلاً ففيه ثلاثة أقوال للشافعية[3]:

الأول: يعطى؛ لأنه غارم فيدخل في عموم النص، وبه قال الحنفية[4].

الثاني: لا يعطى ؛ لأنه غير محتاج له الآن.

الثالث: إن كان الأجل يحل تلك السنة أعطي، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة.

والمختار عندي: ألا يعمل بأحد هذه الأقوال حتى ينظر في حصيلة الزكاة، وعدد المستحقين لها من سائر الأصناف، فإن كانت الحصيلة كبيرة تسمح بسداد كافة ديون الغارمين، فإنه يعطى سواء حالة أو مؤجلة على أن تقدم الحالة أولاً ثم المؤجلة بطريق الأولى، أما إذا كانت قليلة فإن الأولى دفع الزكاة لأصحاب الديون الحالة، والله تعالى أعلى وأعلم.

الشرط الرابع: بقاء الدين، فأما إذا أداه عن ماله لا يعطى؛ لأنه لم يبقَ غارماً، وكذا لو بذل ماله ابتداءً فيه لم يعطه فيه؛ لأنه ليس غارماً[5].

---

(1) انظر: النووي: المجموع (208/6)، ابن قدامة: المغني (331/6)، تفسير أبي السعود (76/4)، القرضاوي: فقه الزكاة (636/2).

(2) انظر: الطحاوي: مراقي الفلاح (472/1)، النووي: المجموع (636/6)، ابن قدامة: المغني (331/6).

(3) انظر: النووي: المجموع (636/6)، النووي: روضة الطالبين (180/2).

(4) انظر: الطحاوي: مراقي الفلاح (472/1).

(5) انظر: النووي: روضة الطالبين (181/2)، ابن قدامة: المغني (332/6).

وقد أضاف المالكية إلى هذه الشروط:

الشرط الخامس: أن يكون شأن الدين مما يحبس فيه، فيدخل فيه دين الولد على والده، والدين على المعسر، ويخرج دين الكفارات والزكاة؛ لأن الدين الذي يحبس فيه ما كان لآدمي، وأما الكفارات والزكوات فهي لله[1].

الشرط السادس: أن لا يكون قد تداين لأخذ الزكاة، كما لو كانت عنده كفايته فتوسع في الإنفاق ليأخذ من الزكاة[2].

الشرط السابع: أن يعطي ما بيده من عين للغرماء، فإن فضل عليه دين قضى، فلا يعطى قبل أن يدفع ما بيده للغرماء[3].

الشرط الثامن: أن يكون الغارم مسلماً، فإن كان كافراً لم يدفع إليه؛ لأنه ليس من أهل الزكاة، لذلك لم يدفع إلى فقيرهم ومكاتبهم[4].

النوع الثاني: الغارم لمصلحة الغير:

وهو من تحمل الدين لإصلاح ذات البين، كأن يقع بين الحيين أو أهل القريتين عداوة، وتشاجر في دماء وأموال ويحدث بسببه الشحناء، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك، فيتوسط بالصلح بينهم ويلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهم ليطفئ الثائرة، فهذا قد أتى معروفاً عظيماً، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم.

فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيباً من الزكاة ولو كانوا أغنياء[5].

---

(1) انظر: الصاوي: بلغة السالك (429/1)، عليش: منح الجليل (83/1)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (185/8)، العبدري: التاج والإكليل (351/2).

(2) انظر: القرافي: الذخيرة (148/3)، العبدري: التاج والإكليل (351/2).

(3) انظر: القرافي: الذخيرة (147/3)، العبدري: التاج والإكليل (351/2).

(4) انظر: الطحاوي: مراقي الفلاح (473/1)، ابن قدامة: المغني (331/6).

(5) انظر: العيني: البناية (533/3)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (184/8)، ابن قدامة: المغني (332/6)، النووي: المجموع (207/6، 208)، النووي: روضة الطالبين (180/2)، البهوتي: الروض المربع (402/1).

ويدخل في هذا النوع كل من يقوم من أهل الخير في عمل مشروع اجتماعي نافع كبناء مدرسة لتعليم المسلمين، أو مستشفى لعلاجهم، أو مسجد لإقامة الشعائر الدينية وغيرها من أعمال البر.

وإذا كان النوع الأول قد استدانوا لمصلحة أنفسهم وأُعينوا عليها، فهؤلاء قد استدانوا لمصلحة المجتمع وهم أولى بالمعونة.

عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: **تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فقال: "أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا" ثم قال: "يَا قَبِيصةُ، إِنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثلاثَةٍ: رَجُلٌ تحمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَها، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قواماً مِنْ عَيش وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِه: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ فَحلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يصيب قواماً من عيش، فما سِوَاهُنَّ مِنَ المسألَةِ يَاقَبِيصَةُ سُحْتٌ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً"**[1].

النوع الثالث: من لزمه دين بطريق الضمان:

وهو أن يضمن شخصاً آخر لأمر معين، وله أربعة أحوال:

الأولى: أن يكون الضامن والمضمون عنه معسرين، فيعطى الضامن ما يقضي به الدين.

الثانية: أن يكونا موسرين، فلا يعطى لأنه إذا غرم رجع على الأصيل، وإن ضمن بغير إذنه فوجهان.

الثالثة: إذا كان المضمون عنه موسراً، والضامن معسراً، فإن ضمن بإذنه لم يعط لأنه يرجع وإلا أعطي في الأصح.

الرابعة: أن يكون المضمون عنه معسراً، والضامن موسراً فيجوز أن يعطى المضمون عنه، ولا يعطى الضامن على الأصح[2].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، ص (472)، ح (2293).

(2) انظر: النووي: روضة الطالبين (181/2)، النووي: المجموع (209/6)، البهوتي: كشاف القناع (282/2)، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (483/1).

ثالثاً

الفرع المندرج تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" ويتمثل في إعطاء من استدان في معصية من الزكاة

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم إعطاء من استدان في معصية أو سرف من الزكاة.

المسألة الثانية: حكم إعطاء من استدان في معصية من الزكاة بعد التوبة.

المسألة الأولى

حكم إعطاء من استدان في معصية أو سرف من الزكاة

من مصارف الزكاة الغارمون، فما حكم من غرم في معصية هل يعطى من الزكاة أولاً؟

ذهب الفقهاء إلى أن من استدان في معصية كخمر وقمار ومجون، وغير ذلك من ألوان المحرمات لا يعطى من الزكاة، ومثل ذلك من أسرف في الإنفاق على نفسه وأهله ولو في الملاذ المباحة، فإن الإسراف في المباحات إلى حد الاستدانة حرام؛ لقول الله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأعراف:31]

فلا يدفع إليه من الزكاة حتى يتوب؛ لأن من شروط إعطاء الغارم من الزكاة أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح؛ لأنه لا يؤمن أن يستعين بها في المعصية[1]، كما أن الشارع الحكيم رخص للغارم بالأخذ من الزكاة تيسيراً عليه والرخص لا تناط بالمعاصي.

واستدل الفقهاء على عدم إعطاء الغارم في معصية أو سرف من الزكاة بالكتاب والأثر والمعقول.

(1) انظر: الصاوي: بلغة السالك (429/1)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (183/8)، النووي: روضة الطالبين (180/2)، ابن قدامة: الكافي (377/1)، القرضاوي: فقه الزكاة (636/2).

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:60]

وجه الدلالة:

أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بإعطاء الزكاة لهذه الأصناف الثمانية، ومنها الغارمون وهم المدينون، فإن كان حصول الدين بسبب معصية فإن ذلك لا يدخل في الآية؛ لأن المقصود من إعطاء المال المذكور في الآية الإعانة، والمعصية لا تستوجب الإعانة؛ لأنه لا يؤمن أن يستعين به في المعصية[1].

ثانياً: من الآثار الدالة على ذلك:

روى إسرائيل عن جابر بن أبي جعفر في قوله تعالى "والغارمين" قال:

المستدين في غير سرف حق على الإمام أن يقضي عنه.

وقال سعيد في قوله تعالى "والغارمين" ناس عليهم دين في غير فساد ولا إتلاف ولا تبذير، فجعل الله لهم سهماً، وإنما ذكر هؤلاء في الدين أنه من غير سرف ولا إفساد؛ لأنه إذا كان مبذراً مفسداً لم يؤمن إذا قضي دينه أن يستدين مثله، فيصرفه في الفساد فكرهوا قضاء دين مثله، فئلا يجعله ذريعة إلى السرف والفساد[2].

ثالثاً: المعقول:

لا يعطى الغارم في معصية من الزكاة؛ لأن في إعطائه منها إعانة له على معصية الله تعالى، وإغراءً لغيره بمتابعته في عصيانه، وهو متمكن من الأخذ من الزكاة بالتوبة[3].

(1) الرازي: التفسير الكبير (113/16).
(2) الجصاص: أحكام القرآن (186/3).
(3) انظر: النووي: المجموع (6، 208)، ابن قدامة: المغني (331/6)، تفسير أبي السعود (76/4)، القرضاوي: فقه الزكاة (636/2).

المسألة الثانية

حكم إعطاء من استدان في معصية من الزكاة بعد التوبة

اختلف الفقهاء في إعطاء من استدان في معصية من الزكاة بعد التوبة على رأيين:

الرأي الأول:

رأي المالكية والشافعية، وأحد قولي الحنابلة، قالوا: بإعطاء من استدان في معصية من الزكاة بعد التوبة؛ لأنه يأخذ من الزكاة لتفريغ ذمته من الدين، لا لمعصية فجاز، كإعطاء الفقير؛ ولأن التوبة تجبّ ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له[1].

الرأي الثاني:

وهو القول الثاني عند الحنابلة حيث قالوا: لا يعطى من استدان في معصية، بعد التوبة؛ لأنه لا يؤمن عوده إلى المعصية، فيكون إعطاؤه إعانة له على المعصية، وإعطاء الغارم من الزكاة رخصة، والرخص لا تستباح بالمعاصي[2].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في إعطاء من استدان في معصية من الزكاة بعد التوبة، فإني أرجح القول بإعطاء من استدان في معصية من الزكاة بعد التوبة ترغيباً له في التوبة؛ لأنه لو علم أنه لا يأخذ من الزكاة ما يسد به دينه بعد التوبة، قد يداوم على المعصية، وفي القول: بإعطائه بعد التوبة إشعار له بسماحة الإسلام ويسره، والإسلام يدعو إلى التيسير على المسلمين؛ ولأن التوبة تجبّ ما قبلها.

---

(1) انظر: عليش: منح الجليل (90/2)، النووي: روضة الطالبين (180/2)، ابن قدامة: الكافي (377/1)، القرضاوي: فقه الزكاة (636/2).

(2) انظر: ابن قدامة: الكافي (377/1).

المطلب الثاني

التطبيقات الفقهية للقاعدة في باب المعاملات

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في السلم.

الفرع الثاني:تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في الإجارة.

الفرع الثالث: الفرع المندرج تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" ويتمثل فيما إذا شربت المرأة دواءً فأسقطت فهل عليها قضاء صلوات النفاس أم لا؟.

الفرع الرابع: تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في كفارة اليمين.

الفرع الأول

تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي " في السلم

أولاً

الحكمة من مشروعية السلم

الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق مصالح العباد ورفع الحرج عنهم، فما من تشريع إلا وله حكمة ظاهرة أو خفية.

ولمشروعية السلم حكمة ظاهرة، فإن بالناس حاجة إليه، فرب إنسان يملك المال في الحال، لكن له حاجة إلى سلعة ما في وقت آجل، وآخر يحتاج المال في الحال، وله قدرة على تسليم تلك السلعة في ذلك الوقت المؤجل.

فكان في مشروعية السلم تحصيل للحاجتين[1]:

حاجة المسلم: وهي أنه تعاقد على ما يريد الحصول عليه، وفي الوقت الذي يريده وأشغل به ذمة غيره، بحيث يجب عليه الوفاء بما التزم به في الوقت المعين وبالسعر الذي اتفقا عليه في عقد السلم، فيأمن المسلم تقلب الأسعار، مع ما قد يستفيده من رخص السعر، إذ بيع السلم أرخص من بيع العين غالباً.

وحاجة المسلم إليه: أنه يحصل عاجلاً على ما يريده من مال مقابل إلتزامه بالوفاء بالمسلم فيه آجلاً، فتحققت حاجته الحالية للمال بقدرته المالية على تسليم المسلم فيه.

وقد أشار إلى هذه الحكمة ابن قدامة في المغني حيث قال: "ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزروع والثمار والنجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم، وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص"[2].

---

(1) انظر: القضاة: السلم والمضاربة، ص (29)، حماد: عقد السلم، ص (11).
(2) ابن قدامة: المغني (185/4).

ثانياً

الفرع المندرج تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" ويتمثل في عدم كون المسلم فيه مما يحرم بيعه وشراؤه

فيشترط في عقد السلم ألا يكون المسلم فيه مما يحرم بيعه أو شراؤه كما يحدث، كالسلم في الرطب والعنب ونحوهما من الثمر لعاصر خمر، مع علمه بذلك أو غلبة ظنه[1].

وكما يحدث في هذا العصر من إعطاء تجار المخدرات أموالهم لأصحاب الأرض الزراعية لزراعة المواد المخدرة، والإنفاق عليها حتى تخرج من الأرض، فلا يجوز هذا النوع من السلم ليرتفق الناس، فيترخص صاحب السلعة بوجود المال وصاحب المال، برخص السعر كان لا بد أن يكون ذلك في إطار المباحات.

أما إذا خرج عن هذا الإطار ودخل في إطار المعاصي، كان في دائرة المنهي عنه، فقد نهى النبي ﷺ عن بيع المحرمات في قوله ﷺ: **"إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ"** [2].

وقوله ﷺ: **" إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ** [3] **وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ "**[4]، والسلم بيع موصوف في الذمة، فيشمله النهي الوارد في الحديث، فإذا حرم بيع هذه الأشياء فقد حرم السلم فيها.

وكذلك كل سلم مفضي إلى المعصية؛ لأن الترخص بالسلم شرع لإعانة المحتاج، ومنفعة صاحب المال فإذا جاز السلم في الأشياء المحرمة ففي ذلك إعانة على المعصية، والشرع منزه عن ذلك؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي.

---

(1) انظر: الشربيني: مغني المحتاج (51/2).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ص (455)، ح (2236).

(3) الآية هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:**90**].

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، ص (774)، ح (3934).

الفرع الثاني

تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في الإجارة

أولاً

حكمـــــة مشروعيـــة الإجـــــارة

إن ديننا – دين الإسلام – دين اليسر والسماحة؛ ولذلك لم يكلف البشر فوق طاقتهم، وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ...﴾ [البقرة:185]

وقد قال عز من قائل ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78]

ومن سهولة الإسلام ويسره مشروعية الإجارة لدفع حاجة الناس، غنيهم وفقيرهم، فالكل بحاجة ماسة إلى الإجارة في الغالب من أمرهم، فليس كل واحد يجد المسكن الذي يأوي إليه فيدفع حاجته بقليل من المال، ليستأجر به مسكناً، وليس كل واحد يجد من المال ما يكفيه، وليس كل إنسان يستطيع أن يعمل عمله بيده فيستأجر هذا ذاك ليحصل هذا على العمل، وذاك على المال، فالفقير محتاج إلى المال، والغني محتاج إلى الأعمال، وهذا دليل على جواز الإجارة وشدة الحاجة إليها.

ولو لم تشرع الإجارة لكان على الناس في ذلك ضيق وحرج، فسبحان الحكيم العليم[1].

ثانياً

حكم إجارة الدار لفعل المنكر

اتفق الفقهاء في الجملة على حرمة الإجارة على المنافع المحرمة كالغناء والزمر والمعازف والنياحة والزنى، ومن ذلك إجارة الدار لمنكر، فلا يجوز للرجل إجارة داره لتجعل كنيسة أو بيت نار أو لبيع الخمر، أو القمار، كما لا يجوز أيضاً تأجير الأبنية لتكون بنوكاً ربوية[2].

---

(1) انظر: الشريف: الأجارة الواردة على عمل الإنسان، ص (43).

(2) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (125/5)، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص (237)، النووي: المجموع (3/15)، ابن قدامة: المغني (320/5).

فالعقد على مثل هذه المنافع المحرمة باطل لا يستحق به أجرة[1]، وذلك أن الله ﷻ رخص للناس في عقد الإجارة، ومنها إجارة الدار تلبية لحاجاتهم ورفعاً للضيق والحرج عنهم، والإجارة على الدار لمنكر فيه إعانة على المعصية، والرخص لا تستباح بالمعاصي.

وقد استدل جمهور الفقهاء على حرمة إجارة الدار لمنكر بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [المائدة:2]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى نهى عن أي تعاون على الإثم والعدوان، ومما لا شك فيه أن إجارة الدار لجعلها كنيسة أو لبيع الخمر فيها أو غيره من المنكرات تعاون على الباطل وهو ما نهى عنه الله ﷻ في الآية، إذ أن النهي يقتضي الحرمة والفساد.

ثانياً: السنة:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**" [2].

وجه الدلالة:

أفاد الحديث حظر الإجارة التي تقود إلى الضرر وذلك بلعن حامل الخمر وعاصرها وكلاهما مستأجر في ذلك، فيثبت بالقياس المساوٍ والأولوي أحياناً أخرى حرمة استئجار كل ما هو ضار في ذاته أو يعود إلى الضرر؛ لأن الوسائل تأخذ حكم الغايات كما هو معلوم في قواعد الفقه.

ثالثاً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من ثلاثة وجوه:

---

(1) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (125/5).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، ص (662)، ح (3674)، وقال الألباني: حديث صحيح..

الأول: أنه عقد إجارة على منفعة محرمة، والمنفعة المحرمة مطلوب إزالتها والإجارة عليها تنافيها سواء شرط ذلك في العقد أم لا، فلا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة[1].

كما أن عقد الإجارة شرع للتخفيف والتيسير عن الناس ورفعاً للضيق عنهم، والإجارة على المنافع المحرمة فيه إعانة على المعصية، والرخص لا تناط بالمعاصي.

الثاني: أن الاستئجار على المعاصي لا يجوز ؛ لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب على المستأجر أجرٌ من غير أن يستحق هو على الأجير شيئاً، إذ المبادلة لا تكون باستحقاق كل واحد منهما على الآخر، ولو استحق عليه للمعصية، لكان ذلك مضافاً إلى الشارع من حيث أنه شرع عقداً موجباً للمعصية، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً[2].

الثالث: أن العقل يقتضي أنه إذا نهى الشارع عن شيء وحرّمه أن يسد عليه جميع أبوابه، وإلا فيكون النهي دون جدوى[3].

(1) انظر: ابن مفلح: المبدع (14/5)، ابن قدامة: المغني (320/5).

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق (125/5)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية، ص (237)، النووي: المجموع (3/15)، ابن قدامة: الكافي (215/2).

(3) انظر: المراجع السابقة.

الفرع الثالث

الفرع المندرج تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" ويتمثل فيما إذا شربت المرأة دواءً فأسقطت فهل عليها قضاء صلوات النفاس أم لا؟

اختلف الفقهاء في قضاء صلوات أيام النفاس التي تعدت به المرأة بإسقاط نفسها على رأيين:

الرأي الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والأصح عند الشافعية، أن المرأة إذا تعدت بإسقاط نفسها، لا تقضي صلوات هذا النفاس[1].

الرأي الثاني: وهو مقابل الأصح عند الشافعية، أن المرأة إذا تعدت فشربت دواءً فأسقطت جنينها، فإنها تقضي صلوات أيام النفاس[2].

الأدلة:

استدل الجمهور على عدم قضاء صلوات أيام النفاس إذا كانت المرأة متعدية بإسقاط نفسها بالسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: من السنة:

عن معاذة رضي الله عنها قالت: **"سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّة[3] وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ"** [4].

---

(1) انظر: القرافي: الذخيرة (375/1)، الشربيني: مغني المحتاج (130/1)، النووي: المجموع (520/2)، (10/3)، البهوتي: كشاف القناع (219/1).

(2) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (180)، النووي: المجموع (52/2)، (10/3).

(3) حروريَّة: نسبة إلى حروراء، وهي قرية قرب الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج فيها، وهم طائفة يوجبون على المرأة قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين، واستفهام السيدة عائشة رضي الله عنها هو استفهام إنكاري، أي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة (النووي: شرح صحيح مسلم 27/4).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ص (174)، ح (650).

وجه الدلالة:

فرق الحديث بين الصوم والصلاة في القضاء؛ لأن دم الحيض والنفاس يمنعان وجوب الصلاة وصحة فعلها، ويمنعان صحة الصوم دون وجوبه، فتكون فائدة التفريق بينهما أنهما إذا زالا لزم قضاء الصوم ؛ لأن الحيض والنفاس يمنعان صحة الصوم أثناء وجود الدم، ولا يمنعان وجوبه على المرأة بعد زوال هذا العذر، بخلاف الصلاة لم يلزم قضاؤها؛ لأن الحيض والنفاس يمنعان وجوبها أصلاً[1].

ثانياً: الإجماع:

نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض والنفساء قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصوم[2].

ثالثاً: المعقول:

استدل الجمهور بالمعقول من ثلاثة وجوه:

الأول: لا تقضي النفساء صلوات أيام النفاس الذي تعدت به بضرب أو شرب دواء أو غيرهما؛ لأن وجود الدم ليس بمعصية من جهتها، ولا يمكنها قطعه بخلاف سفر المعصية، إذ يتمكن العاصي بالسفر من الترخص بترك المعصية[3].

الثاني: لا يجب قضاء الصلاة على الحائض والنفساء ولو بتعديها، إذ الصلاة كثيرة ومتكررة، فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوماً أو يومين، فلا يكون في الصوم ضيق أو حرج[4].

الثالث: لا تقضي النفساء صلوات أيام النفاس الذي تعدت به؛ لأن سقوط القضاء عن النفساء عزيمة لا رخصة؛ لأنها مكلفة بالترك، إذ الحيض والنفاس يمنعان وجوب الصلاة وصحة فعلها[5].

---

(1) انظر: القرافي: الذخيرة (375/1).
(2) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (354/1)، النووي: المجموع (351/2).
(3) انظر: البهوتي: كشاف القناع (219/1).
(4) النووي: شرح صحيح مسلم (26/4)؛ مالك: المدونة (2011/1)، النووي: المجموع (351/2).
(5) انظر: النووي: المجموع (8/3).

دليل الرأي الثاني:

ومقابل الأصح عند الشافعية أن المرأة إذا شربت دواء فأسقطت جنينها فإنها تقضي صلوات أيام النفاس؛ لأنها عاصية بتعديها بإسقاط نفسها، وسقوط الصلاة عن النفساء رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي[1].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء، فإني أرجح أن المرأة إذا تعدت وأسقطت نفسها، لا قضاء عليها لصلوات أيام النفاس لقوة دليله؛ ولأن المرأة وإن عصت بإسقاط الحمل إلا أن وجود الدم ليس بمعصية من جهتها، ولا يمكنها قطعه، إذ في القول بقضاء صلوات أيام النفاس مشقة وحرج على المرأة.

والله تعالى أعلى وأعلم.

(1) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (180).

الفرع الرابع

تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في كفارة اليمين

أولاً

حكم تقديم الكفارة على الحنث

أجمع الفقهاء على أن من حلف على عدم فعل شيء، ولم يستثنه في يمينه وفعل ما حلف على عدم فعله تجب عليه الكفارة.

كما وأجمعوا على عدم جواز تقديم الكفارة على اليمين، وعلى أنه لا تجب الكفارة قبل الحنث، وعلى عدم جواز تأخيرها عن الحنث[1].

إلا أنهم اختلفوا في تقديم الكفارة على الحنث على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

وهو لمالك في المشهور من مذهبهم، وأحمد، والظاهرية، حيث أفادوا أن المكفر بالخيار في إخراج كفارة يمينه قبل الحنث وبعده، سواء أكانت الكفارة بالصوم أو بغيرها من خصال الكفارة من الإطعام أو الكسوة أو العتق[2].

وهذا هو مذهب أربعة عشر من الصحابة رضوان الله عليهم[3].

الرأي الثاني:

وهو للشافعي ورواية عن أحمد، وقالا بجواز تقديم إخراج كفارة اليمين قبل الحنث إذا كفر بالإطعام أو الكسوة أو العتق، وأما التكفير بالصوم فلا يكون إلا بعد الحنث. [4]

كما واشترط الشافعي لجواز تقديم الكفارة على الحنث ألا يكون الحنث حنث معصية[5].

---

(1) النووي: شرح صحيح مسلم (109/11).
(2) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (275/6)، مالك: المدونة (590/1)، المرداواي: الإنصاف (34/11)، ابن مفلح: المبدع (242/9)، ابن حزم: المحلى (65/8).
(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (275/6).
(4) انظر: الرملي: نهاية المحتاج (181/8)، المرداواي: الإنصاف (35/11).
(5) انظر: النووي: المجموع (186/18)، الشربيني: مغني المحتاج (326/4).

الرأي الثالث:

وهو للحنفية ورواية عن مالك، حيث أفادوا بأن إخراج الكفارة لا يجزئ إلا بعد الحنث[1].

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى ما يلي:

1- اختلاف روايات الأحاديث الصحيحة الواردة عن رسول الله ﷺ ومن ذلك قوله ﷺ:**"مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ"**[2]. وآخرين رووه بلفظ **"فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ وَلْيَفْعَلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ"** [3]. فظاهر هذه الرواية أن الكفارة تجوز قبل الحنث، وظاهر الأولى أنها بعد الحنث.

2- اختلاف العلماء في الكفارة، هل هي رافعة للحنث إذا وقع أو مانعه له، فمن قال: مانعة أجاز تقديمها على الحنث، ومن قال: رافعة لم يجزها إلا بعد وقوعه[4].

3- اختلاف العلماء في تحديد سبب الكفارة، فمن رأى أن سببها الحنث، قال بعدم جواز تقديم الكفارة على الحنث، ومن رأى أن سببها اليمين، والحنث إنما هو شرط لوجوبها قال بجواز تقديم الكفارة على الحنث.

الأدلـــــــــة

أولاً: أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بجواز تقديم الكفارة على الحنث مطلقاً بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ .... لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [المائدة:89]

(1) انظر: السرخسي: المبسوط (147/8)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (275/6).
(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خير منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، ص (820)، ح (4164).
(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، ص (820، 821)، ح (4165).
(4) القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (182/2).

وجه الدلالة:

نصت الآية على الكفارة مبنية على اليمين من غير ذكر الحنث، فكان ذلك دليلاً على جواز تقديم الكفارة على الحنث.

ثانياً: السنة:

عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: **"إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ"**[1].

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: **"إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي"** [2].

وجه الدلالة:

أن العطف بـــ (ثم) في حديث عبد الرحمن بن سمرة يفيد الترتيب، وعلى هذا تثبت دلالة جواز تقديم الكفارة على الحنث.

ولا يعارضها رواية تأخير الكفارة لأن أداة العطف الواو، والواو لمطلق الجمع، ولا تدل على الترتيب[3].

ثالثاً: المعقول:

أن من كفر بعد اليمين فقد أجزأ عنه سواء أكان قبل الحنث أو بعده، لأنه كفر بعد وجود السبب كما لو كفر بعد الجرح وقبل الزهوق، وسبب الكفارة هو اليمين، لقوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾ [المائدة:89] فأضاف الكفارة إلى اليمين والمعاني تضاف إلى أسبابها، وأيضاً فإن الكفارة بدل عن البر فيجوز تقديمها قبل الحنث[4].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الحنث إذا كان خيراً، ص (588)، ح (3268)، وقال الألباني: حديث صحيح.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قوله تعالى "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم"، ص (1338)، ح (6623).

(3) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (136/9).

(4) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (275/6)، ابن مفلح: المبدع (242/9).

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بجواز تقديم الكفارة قبل الحنث بغير الصوم، بما استدل به أصحاب الرأي الأول، وقد أضافوا لذلك دليلاً من القياس والمعقول.

أولاً: القياس:

حيث قاسوا إخراج كفارة اليمين قبل الحنث على إخراج زكاة الفطر قبل أن يكون الفطر، وهذا في الحقوق التي في الأموال، فكما يجوز إخراج الزكاة، قبل الحول يجوز تقديم كفارة اليمين قبل الحنث[1].

ثانياً: المعقول:

واستدلوا بالمعقول من وجهين:

الأول: أن الكفارة بعد الحنث فرض وإخراجها قبله تطوع، فلا يقوم التطوع مقام المفروض[2].

الثاني: أن لله تعالى حقاً على العباد في أنفسهم وأموالهم، فالحق الذي في أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزأهم.

وأما الأعمال التي على الأبدان فلا تجوز إلا بعد مواقيتها، كالصلاة فإنها لا تجزئ إلا بعد دخول وقتها[3].

اعترض عليه:

أن القول بجواز تقديم الكفارة على الحنث إذا لم تكن صوماً، فيه تفريق بين ما جمع بينه النص، فالآية الكريمة ذكرت اليمين المنعقدة وكفارتها ولم تفصل وتفرق بين كفارة وكفارة، فدل على أن المتعين منها على الحالف من إطعام أو كسوة... أجزأ، سواء كان ذلك قبل الحنث أو بعده، ولو أن بينهما فرقاً لبينه الله ﷻ فقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾ [مريم:64] دل ذلك على أن خصال الكفارة لا فرق بينها سواء أكانت مالية أو بدنية، فمتى تعين واحداً منها وفعله الحالف عُدَّ ممتثلاً وسقط عنه الإثم[4].

---

(1) انظر: الشافعي: الأم (155/8، 156)، الصابوني: روائع البيان (564/1).

(2) النووي: المجموع (18/ 116)

(3) انظر: الشافعي: الأم (155/8).

(4) انظر: ابن قدامة: المغني (411/9).

كما أن قياس الكفارة على الكفارة أولى من قياسها على الصلاة المفروضة بأصل الوضع، فالصيام نوع تكفير فجاز قبل الحنث كالتكفير بالمال[1].

ثالثاً: أدلة الرأي الثالث:

استدل القائلون بعدم جواز تقديم الكفارة على الحنث بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ **وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ ...**﴾ [المائدة:89]

وجه الدلالة:

اقتضت الآية وجوب الكفارة، وذلك لا يكون إلا بعد الحنث لاتفاق العلماء على عدم وجوبها قبل الحنث.

كما وأنه لما سمّاه الله تعالى كفارة، علمنا أنه أراد التكفير بها في حال وجوبها، لأن ما ليس بواجب فليس بكفارة على الحقيقة، ولا تسمى بهذا الاسم[2]، فعُلم أن المراد إذا حنثتم فكفارته إطعام عشرة مساكين.

ثانياً: السنة:

عن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "... **وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**" [3].

وجه الدلالة:

نص الحديث على الإتيان أولاً بما رآه خيراً من يمينه ثم يكفر، كما وأن قوله (وكفر) أمر والأمر يقتضي الوجوب ولا وجوب قبل الحنث[4].

اعترض عليه:

أن ثمة أحاديث قد وردت بروايات أخرى تدل على جواز التكفير قبل الحنث، وقد سبق الكلام عليها.

---

(1) انظر: ابن قدامة: المغني (412/9).

(2) الجصاص: أحكام القرآن (640/2).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، ص (1354)، ح (6722).

(4) انظر: السرخسي: المبسوط (148/8).

ثالثاً: القياس:

قياس كفارة اليمين على الصلوات الخمس، فكما أن الصلوات الخمس لا تبرأ ذمة صاحبها إن أداها قبل وقتها، فكذلك الكفارة لا يصح إخراجها قبل وقتها وهو الحنث، فالكفارة عبادة[1] ولا يجوز أداؤها قبل وقتها، دل على أنها عبادة أن لها بدلاً، فالصوم بدل عن التكفير بالمال والصوم عبادة وبدل العبادة عبادة[2].

اعترض عليه:

أن قياس الكفارة على الكفارة أولى من قياسها على الصلوات المفروضة بأصل الوضع[3]. ثم إنهم أجازوا تقديم الزكاة قبل الحول: وتقديم كفارة قتل الخطأ قبل موت المجروح[4]، ولم يجيزوا تقديم كفارة اليمين قبل الحنث.

رابعاً: المعقول:

أن الكفارة إنما تكون لستر الجناية ورفع إثمها، ولا جناية في اليمين، بل إن الجناية تحصل بهتك حرمة اسم الله بالحنث.

كما أن مجرد اليمين ليس بسبب لوجوب الكفارة ؛ لأن أدنى حد السبب أن يكون مؤدياً إلى الشيء طريقاً له، واليمين مانعة من الحنث محرمة له، فكيف تكون موجبة لما يجب بعد الحنث[5] .

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلة كل منهم، يبدو لي رجحان رأي القائلين بجواز تقديم كفارة اليمين على الحنث مطلقاً سواء أكان صوماً أو مالاً أو إطعاماً، ذلك أن المكفر لا يكفر إلا بعد إرادته الحنث فجاز ذلك، لأن المكفر إذا أخر إخراج الكفارة على الحنث فقد أثم اتفاقاً. والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(1) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (275/6).
(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (98/5).
(3) ابن قدامة: المغني (411/9).
(4) انظر: ابن حزم: المحلى (8/ 65،66).
(5) انظر: السرخسي: المبسوط (148/8)، الكاساني: بدائع الصنائع (20/3).

ثانياً

الفرع المندرج تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" ويتمثل في حكم تقديم كفارة اليمين على حنث المعصية

يندرج تحت القاعدة الفقهية "الرخص لا تناط بالمعاصي" حكم تقديم كفارة اليمين على حنث المعصية، كالحنث بترك واجب أو فعل حرام.

الرأي الأول:

لا يجوز تقديم كفارة اليمين على حنث المعصية وهذا رأي الحنفية، وبعض المالكية، ومقابل الأصح عند الشافعية[1].

قال القاضي عياض: منع بعض المالكية تقديم كفارة حنث المعصية ؛ لأن في ذلك إعانة على المعصية[2]؛ لأنه يتجرأ بالحلف على حرام وارتكاب محظور، كما أن تقديم الكفارة رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي[3].

الرأي الثاني:

يجوز تقديم كفارة اليمين على حنث المعصية، وهو مذهب الشافعية في الأصح عندهم[4]، لأن الحظر في الفعل ليس من حنث اليمين، إذ المحلوف عليه حرام قبل اليمين وبعدها، فالتكفير لا يتعلق به استباحة محرم[5].

ومما سبق يتبين عدم جواز تقديم كفارة اليمين على حنث المعصية؛ لأن في القول بتقديم الكفارة على حنث المعصية إعانة للحالف على فعل المعصية.

كما أن تقديم الكفارة رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي.

---

(1) انظر: المرغيناني: الهداية (83/5، 84)، الشربيني: مغني المحتاج (4/ 326)، الماوردي: الحاوي (294/15).

(2) الشوكاني: نيل الأوطار (137/9).

(3) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (83/5)، الشربيني: مغني المحتاج (326/4)، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (180).

(4) انظر: الشربيني: مغني المحتاج (326/4)، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (180)، الشوكاني: نيل الأوطار (137/9).

(5) الشربيني: مغني المحتاج (326/4)، الرملي: نهاية المحتاج (181/8).

المبحث الثاني

التطبيقات الفقهية لقاعدة "الرخص لا تناط بالشك"

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للقاعدة في باب الطهارة.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للقاعدة في باب الصلاة.

المطلب الأول

التطبيقات الفقهية للقاعدة في باب الطهارة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الشك في سؤر الحمار والبغل.

الفرع الثاني : بطلان التيمم إذا شك في فقدان الماء.

الفرع الثالث : وجوب الغسل لمن شك في جواز المسح.

الفرع الرابع: الشك في بول الصبي.

الفرع الأول

الشك في سؤر الحمار والبغــل

أولاً

حكم الوضوء بسؤر الحمار والبغل

سؤر الحيوان: هو ما يتبقى في الإناء بعد شربه أو أكله[1].

وقد انعقد الإجماع على أن سؤر مأكول اللحم طاهر يجوز شربه والوضوء منه[2]، إلا أنهم اختلفوا في سؤر الحمار والبغل، ومراد الفقهاء بقولهم: سؤر الحيوان طاهر أو نجس: لعابه ورطوبة فمه[3].

وقد اختلف الفقهاء في سؤر الحمار والبغل وكان لهم في ذلك ثلاثة آراء:

الرأي الأول: إن سؤر الحمار والبغل مشكوكٌ فيه، ويكره لذلك الوضوء به، فمن لم يجد ماءً غيره جمع بينه وبين التيمم احتياطاً، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأحمد، وبه قال الأوزاعي والثوري وإسحاق[4].

الرأي الثاني: أن سؤر الحمار طاهراً طهوراً، يجوز الوضوء به، فمن توضأ به جازت صلاته ولا شيء عليه، ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية وهو قول لأبي يوسف عن أبي حنيفة، وبه قال محمد والحسن البصري وعطاء الزهري ويحيى ابن معين الأنصاري وبكير ابن عثمان وأبو الزناد وابن المنذر، وهو قول ابن حزم إذا لم يظهر له أثر في الماء[5].

الرأي الثالث:

إن سؤر الحمار والبغل نجس لا يجوز الوضوء به، ذهب إلى ذلك أحمد في رواية وفي القول الثاني للشافعية بالكراهة[6].

---

(1) الحطاب: مواهب الجليل (71/1)؛ الماوردي: الحاوي (317/1).
(2) ابن المنذر: الإجماع، ص (35).
(3) الحطاب: مواهب الجليل (71/1).
(4) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (65/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (140/1)، ابن قدامة: المغني (44/1).
(5) انظر: المدونة الكبرى (115/1)، الماوردي: الحاوي (253/1، 243)، ابن حزم: المحلى (133/1).
(6) انظر: النووي: المجموع (540/2)، ابن قدامة: المغني (44/1).

سبب اختلاف الفقهاء:

يرجع السبب في اختلاف الفقهاء في سؤر الحمار والبغل إلى تعارض الأخبار في أكل لحمه[1]، فإنه روي أنه عليه الصلاة والسلام "**نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ**"[2]، وروى غالب بن أبجر قال: لم يبق لي مال إلا حميرات: فقال عليه السلام: "**أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ** "[3].

وقيل أن سبب الإشكال هو اختلاف الصحابة، فإنه روي عن ابن عمر أنه كان يكره الوضوء بسؤر الحمار والبغل، ويرى أنه رجس[4]، وعن ابن عباس أنه قال: الحمار يعلف القت والتبن فسؤره طاهر[5].

الأدلـــــة

أولاً: أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بالجمع بين سؤر الحمار والتيمم لكونه مشكوكاً فيه بما يلي:

1- تعارض الأخبار عن رسول الله ﷺ في إباحته وحرمته[6]، ففي حديث غالب بن أبجر أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر وإنك حرمت لحوم الحمير الأهلية، فقال عليه السلام: "**أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ** "[7].

2- اختلاف الصحابة ﷺ في سؤر الحمار[8]، فإن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره التوضؤ بسؤر الحمار والبغل ويقول: إنه رجس، وابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: إن الحمار يعتلف القت والتبن فسؤره طاهر لا بأس بالوضوء به.

---

(1) انظر: القاري: مرقاة المفاتيح (457/2).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ص (877)، ح (4218).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، ص (684)، ح (3808)، وقال الألباني: حديث صحيح.

(4) مصنف ابن أبي شيبة (399/1).

(5) القاري: مرقاة المفاتيح (457/2).

(6) انظر: الكليبولي: مجمع الأنهر (56/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (140/1).

(7) سبق تخريجه، حاشية رقم (3) من نفس الصفحة.

(8) ابن نجيم: البحر الرائق (140/1).

3- تعارض تحقق أصل الضرورة فيه؛ لأنه ليس في المجانبة كالهرة، فلا يعلو الطرف ولا يدخل المضائق، وليس كالكلب، فوقع الشك في وقوع حكم الأصل، والتوقف في الحكم عند تعارض الأدلة واجب، ولذلك كان مشكوكاً فيه، وعند عدم الماء يتوضأ بسؤره ويتيمم احتياطاً[1]، ولأن الرخص لا تناط بالشك.

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بطهورية سؤر الحمار والبغل بالسنة والقياس والأثر.

أولاً: السنة:

1- حديث غالب بن أبجر أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر وإنك حرمت لحوم الحمير الأهلية، فقال عليه السلام: "**أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ**" [2].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على طهارة لحوم الحمر الأهلية حيث أجاز عليه الصلاة والسلام أكلها، فإذا كان لحمها طاهراً فكذلك لعابها أو سؤرها، ذلك لكونه متولد منه.

2- حديث جابرﷺ أن النبي ﷺ سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: "**نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا**" [3].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة على طهارة سؤر السباع ومنها الحمار والبغل وجواز الوضوء بسؤرها[4].

ثانياً: القياس:

قياس سؤر الحمار والبغل على آسار بني آدم ولعابهم، فإن لحومهم حرام، ولعابهم وآسارهم كل ذلك طاهر، ومن جهة أخرى فإن الحمار والبغل حيوان، يجوز بيعه فكان سؤره طاهر كالشاة وغيرها من بهيمة الأنعام[5].

---

(1) انظر: الكليبولي: مجمع الأنهر (56/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (65/1).

(2) سبق تخريجه، صفحة (125).

(3) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الآسار، الجزء الأول، صفحة (62)، رقم الحديث (2).

(4) انظر: القاري: مرقاة المفاتيح (456/2).

(5) انظر: النووي: المجموع (174/1).

ثالثاً: الأثر:

ما ورد عن ابن عباس ﷺ قال: الحمار يعلف القت والتبن فسؤره طاهر[1].

ثالثاً: أدلة الرأي الثالث:

استدل القائلون بنجاسة سؤر الحمار والبغل بالسنة والقياس والأثر والعقل.

أولاً: السنة:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ **:"نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ"**[2].

وجه الدلالة:

نص الحديث على النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية فكما كانت لحمانها منهياً عن أكلها ممنوعاً منها، يكون آسارها كذلك منهياً عنها ممنوعاً منها[3].

ثانياً: القياس:

أن الحمار والبغل حيوان لبنه نجس فكذلك سؤره كالكلب[4].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، فإني أرجح ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد من أن سؤر الحمار والبغل مشكوك فيه، ويكره لذلك الوضوء به، بل يجمع بينه وبين التيمم؛ لأن التيمم رخصة والرخص لا تناط بالشك.

---

(1) أثر عبد الله بن عباس أورده صاحب البدائع، ولم نعثر عليه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار، الكاساني: بدائع الصنائع (65/1).

(2) سبق تخريجه صفحة (125).

(3) انظر: الطحاوي: مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما ورد عن رسول الله في آسار السباع والدواب سواها من طهارة أو غيرها (205/6).

(4) انظر: النووي: المجموع (173/1).

ثانياً

الفرع المندرج تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالشك"

ويتمثل في الجمع بين سؤر الحمار والتيمم احتياطاً

من خلال عرضنا للمسألة السابقة والتوصل إلى أن سؤر الحمار والبغل مشكوكٌ فيه، فأمر بالجمع بينه وبين التيمم، ولا يكتفى بالتيمم، ويمنع منه حال القدرة على غيره[1].

وقد قلنا بالجمع بين الوضوء بسؤر الحمار والتيمم لأننا لم نتحقق من سلب الطهورية من الماء المتبقي (سؤر الحمار والبغل)، والتيمم لا يصح مع وجود الماء، وهذا الماء مشكوكٌ في طهوريته، والتيمم رخصة، والرخصة لا تناط بالشك، هذا ما ذهب إليه الحنفية في كتبهم.

(1) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (140/1).

الفرع الثاني

بطلان التيمم إذا شك في فقدان الماء

من المعلوم أن من أهم شروط الأخذ بالتيمم هو فقدان الماء بعد طلبه، فلو تيمم من غير طلب الماء، وكان الطلب واجباً، وجبت عليه الإعادة عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف، لأن التيمم دون التحقق من فقدان الماء تيمم مبني على الشك، والتيمم رخصة والرخص لا تناط بالشك، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة[1].

ولا يجب الطلب في العمران، لأن العدم وإن ثبت حقيقة لم يثبت ظاهراً، لأن قيام العمارة بالماء فكان العدم ثابتاً من وجه دون وجه، وشرط الجواز العدم المطلق، ولا يثبت ذلك في العمران إلا بعد الطلب[2].

ويجب الطلب إذا غلب على ظنه قرب الماء؛ لأن غلبة الظن تعمل عمل اليقين في وجوب العمل، كما في التحري في القبلة، وكما في دفع الزكاة لمن غلب على ظنه فقره، وكما إذا غلب على ظنه نجاسة الماء أو طهارته، وأما إذا لم يغلب على ظنه قربه فلا يجب بل يستحب إذا كان على طمع من وجود الماء، وإذا لم يطمع لا يستحب له الطلب، ولا فائدة فيه إذا لم يكن على رجاء منه، وغلبة الظن هنا إما بأن وجد أمارة ظاهرة أو أخبره مخبر[3].

وإن كان مع رفيقه ماء أو ظن أنه إن سأله أعطاه لم يجز التيمم، وإن كان عنده أنه لا يعطيه تيمم، وإن شك في الإعطاء وتيمم وصلى، فسأله فأعطاه فإنه يعيد الصلاة[4].

وإذا طلب الماء في سفر ما، وتيمم، ثم أبصر شيئاً لا يدري أسراب هو أم ماء، وشك فيه وصلى، لم يجزئه وإن كان سراباً، لأن التيمم رخصة والرخص لا تناط بالشك، هذا هو مقتضى قول الحنفية والمالكية، وبه قال الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[5].

---

(1) انظر: ابن عابدين: رد المحتار (266/1)، الحطاب: مواهب الجليل (504/1)، النووي: المجموع (211/1)، ابن قدامة: الكافي (90/1).

(2) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (169/1).

(3) انظر: ابن عابدين: رد المحتار (266/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (169/1، 170).

(4) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (170/1)، المرداوي: الإنصاف (200/1).

(5) انظر: ابن عابدين: رد المحتار (266/1)، الحطاب: مواهب الجليل (504/1)، النووي: المجموع (211/1)، ابن قدامة: الكافي (91/1).

وإذا شك أو ظن أن ماءه قد فني فتيمم وصلى، ثم وجده فإنه يعيد إجماعاً، لأن التيمم رخصة والرخص لا تناط بالشك، ومن نسي موضع الماء في رحله وهو ما ينسى عادة لا إعادة عليه إذا تذكره بعدما فرغ من صلاته، فلو تذكر فيها يقطع ويعيد إجماعاً في الوقت أو بعده، ولو كان الواضع للماء في الرحل هو أو غيره بعلمه بأمره أو غير أمره خلافاً لأبي يوسف، أما لو كان غيره بلا علمه فلا إعادة اتفاقاً[1].

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (49/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (167/1).

الفرع الثالث

وجوب الغسل لمن شك في جواز المسح

فمن شك هل مسح في الحضر أو في السفر بنى الأمر على أنه مسح في الحضر؛ لأن الأصل غسل الرجلين، والمسح رخصة بشرط، فإذا لم يتيقن شرط الرخصة رجع إلى أصل الفرض وهو الغسل[1]، ولأن المسح رخصة والرخص لا تناط بالشك، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، فإن بنى الأمر على أنه مسح في السفر ومسح في اليوم الثاني ثم بان له أنه كان قد بدأ بالمسح في السفر، فإن صلاته بالمسح في اليوم الثاني لا تصح بالشك، ومسحه صحيح على ما ذكره بعضهم، وما صححه في الروضة لا يصح مسحه مع الشك[2].

وإن شك هل أحدث في وقت الظهر أو في وقت العصر بنى الأمر على أنه أحدث في وقت الظهر؛ لأن الأصل غسل الرجلين، فلا يجوز المسح إلا فيما تيقنه، فإن لبس خفيه فأحدث ومسح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعده؟

بنى الأمر في الصلاة على أنه صلاها قبل المسح فتلزمه الإعادة؛ لأن الأصل بقاؤها في ذمته، وبنى الأمر في المدة أنها من الزوال ليرجع إلى الأصل وهو غسل الرجلين[3].

وإذا شك في انقضاء مدة المسح لم يمسح ويغسل رجليه بنية جديدة، لطروء حدث جديد لم تشمله النية السابقة، وسببه أن الأصل غسل الرجل فلا عدول إلا بيقين[4]، ولأن المسح رخصة والرخص لا تناط بالشك.

ولو شك بعد المسح هل مسح الأسفل أو الأعلى هل يعتد بالمسح فلا يكلف بإعادته لأن الأصل الصحة أو لا ؟

فيه نظر، والأقرب الأول، وذلك كما لو شك هل مسح أحد خفيه بعد الفراغ ضر لأنه رخصة يشترط فيها اليقين[5].

---

(1) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (141)، العمراني: البيان (152/1)، الشربيني: مغني المحتاج (67/1)، ابن قدامة: المغني (180/1)، البهوتي: كشاف القناع (115/1).
(2) النووي: روضة الطالبين (245/1)، النووي: المجموع (490/1)، الشربيني: الإقناع (76/1).
(3) الشربيني: مغني المحتاج (67/8، 68)، الشيرازي: المهذب (20/1، 21)، النووي: المجموع (490/1).
(4) الغزالي: الوسيط (51/1)، الشرواني: حواشيه (255/1، 256)، المرداوي: الإنصاف (134/1).
(5) الشرواني: حواشيه (252/1).

الفرع الرابع

الشك في بول الصبي

أولاً

حكم بول الصبي والجارية

لا خلاف بين أهل العلم أن الصغير والصغيرة إذا أكلا الطعام وبلغا عامين فإن بولهما نجس كنجاسة بول الكبير يجب غسل الثوب منهما إذا أصابه. وذلك لعموم حديث : "**عَامَّةُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ فَتَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ**"[1].

وإنما الخلاف في بولهما إذا لم يطعما إلا اللبن قبل مضي حولين، وقد اختلفوا في ذلك على رأيين:

الرأي الأول:

وهو للحنفية والمالكية حيث قالوا: بول الصبي كغيره من النجاسات في وجوب غسله والتطهر منه، ومن باب أولى بول الجارية[2].

الرأي الثاني:

وهو للشافعية والحنابلة، ورأوا أن ما تنجس ببول صبي لم يطعم غير اللبن قبل مضي حولين ينضح، أما الطفلة الصبية والخنثى فلا بد من غسل موضع بولهما بإسالة الماء عليه، عملاً بالأصل في نجاسة الأبوال[3].

---

(1) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه (127/1)، ح (9)، وقال: لا بأس به.

(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (88/1)، ابن عابدين: رد المحتار (344/1)، القرافي: الذخيرة (199/1).

(3) انظر: النووي: المجموع (589/2)، الشربيني: مغني المحتاج (84/1)، البهوتي: الروض المربع (44/1).

الأدلـــــــة

أولاً: أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بنجاسة بول الصبي فضلاً عن الصبية وعدم إجزاء النضح فيهما بالسنة النبوية والقياس.

أولاً: السنة النبوية

1- عموم الأحاديث الواردة في وجوب غسل البول والاستنزاه منه، ومنها ما رواه ابن عباس ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ:"**عَامَّةُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ فَتَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ**"[1].

وجه الدلالة:

أمرنا النبي ﷺ في هذا الحديث بالاستنزاه من البول وهو ظاهر في تناول جميع الأبوال دون تخصيص، فشمل بذلك بول الصبي والصبية[2].

2- حديث ابن عباس ﷺ قال: قال علي بن أبي طالب ﷺ أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذي يخرج من الإنسان، كيف يفعل به، فقال رسول الله ﷺ: " **تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ** "[3] أي اغسله[4].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ استعمل كلمة النضح بمعنى الغسل في حديثه مما يدل على أن مراد النبي في أحاديث نضح بول الغلام هو الغسل وليس الرش بالماء فقط.

ثانياً: القياس:

حيث قاسوا بول الصبي والصبية على سائر النجاسات في وجوب غسلها والتطهر منها.

ثانياً: أدلة الرأي الثاني

استدل القائلون بطهارة بول الصبي وأنه يكفي فيه النضح، بالسنة النبوية، ومن ذلك ما يلي:

---

(1) سبق تخريجه، صفحة (132).
(2) انظر: العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (231/3).
(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المذي، ص (162)، ح (584).
(4) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (213/3).

1- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أم كرز أن النبي ﷺ قال: "**بَوْلُ الْغُلاَمِ يُنْضَحُ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ**"(1).

2- حديث أم الفضل لبانة بنت الحارث قالت: بال الحسين بن علي ﷺ في حجر النبي ﷺ، فقلت يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوباً غيره حتى أغسله؛ فقال: " **إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ**"(2)

3- حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنهما أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه **فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا** "(3).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن النبي ﷺ أمر بنضح بول الصبي ورشه دون غسله، والنضح والرش لا يزيله، وهذا دليل على طهارته.

الرأي الراجح:

إن التفريق بين بول الصبي والجارية نقل عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يسمع عن النبي ﷺ ولا عمن بعده إلى زمان التابعين أن أحداً ساوى بين بول الغلام وبول الجارية.

ثم إن الحديث الخاص والوارد في ذلك صحيح فيقدم على الحديث العام الآمر بالاستنزاه من البول، كما أن القياس في مقابلة السنة مردود.

وعلى ذلك فالراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من وجوب غسل بول الطفلة الصبية، ونضح بول الصبي ما لم يطعم الطعام قبل الحولين والله تعالى أعلم.

---

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ص (105)، ح(527)، وقال الألباني: صحيح بما قبله.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، ص (70)، ح (375)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع، ص (156)، ح (554).

ثانياً

الفرع المندرج تحت قاعدة الرخص لا تناط بالشك

ويتمثل في وجوب غسل بول الصبي إذا شك هل هو قبل الحولين أو بعده

من خلال عرضنا لحكم بول الصبي في الفرع السابق، تبينا أن بول الصبي إذا كان قبل الحولين فيكفي فيه الرش أو النضح.

ولكن لو أصابه بول صبي وشك هل هو قبل الحولين أو بعدهما فهل يكتفى بالرش أو لابد من الغسل؟

أفاد الشافعية أنه لا بد من غسله، ولا يكتفى بالرش؛ لأنه رخصة، والرخص لا يصار إليها إلا بيقين[1]، ولقاعدة بحثنا الرخص لا تناط بالشك.

وخالف بعض الشافعية وقالوا: يكتفى بالرش أو النضج؛ لأن الأصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما، فذكر الحولين هنا تحديداً[2].

هذا ولم أجد لهذه المسألة ذكر في كتب المذاهب الأخرى.

(1) انظر: حاشية الجمل (185/2)، البجيرمي: حاشيته (170/1).
(2) انظر: المراجع السابقة.

المطلب الثاني

التطبيقات الفقهية للقاعدة في باب الصلاة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: عدم الاعتداد بالركعة عند الشك في إدراك الركوع المجزئ مع الإمام.

الفرع الثاني : الشك في جواز القصر.

الفرع الثالث : بطلان الصلاة إذا تبين أن الرخصة التي أخذ بها وهماً في خروجه من المسجد.

الفرع الأول

عدم الاعتداد بالركعة عند الشك في إدراك الركوع المجزئ مع الإمام

هذه المسألة من تطبيقات القاعدة والتي ذكرها كل من المالكية والشافعية والحنابلة[1].

وصورة المسألة:

أنه لو أدرك المأموم الإمام راكعاً ثم شك بعد تكبيره للإحرام، هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه الركوع أم بعده، هل يعتد بتلك الركعة أم لا ؟

من المعلوم أن إدراك الركعة مع الإمام يكون بوضع المأموم يديه على ركبتيه مطمئناً موقناً أن الإمام لم يرفع رأسه من الركوع[2].

فإذا شك المأموم أو ظن في إدراك الحد المعتبر في الركوع قبل ارتفاع إمامه فلا يعتد بتلك الركعة؛ لاحتمال رفعه من الركوع قبل إدراكه فيه، ولأن الأصل عدم إدراكه، إذ الحكم بإدراك ما قبل الركوع به رخصة، فلا يصار إليه إلا بيقين[3]، والرخص لا تناط بالشك.

(1) انظر: عليش: منح الجليل (325/1)، الشربيني: مغني المحتاج (261/1)، السنيكي: فتح الوهاب (122/1)، المداوي: الإنصاف (107/2).

(2) انظر: العدوي: حاشيته (380/1)، الآبي: الثمر الداني (150/1).

(3) انظر: عليش: منح الجليل (325/1)، الشربيني: مغني المحتاج (261/1)، السنيكي: فتح الوهاب (122/1)، المرداوي: الإنصاف (107/2).

الفرع الثاني

الشك في جواز القصر

أولاً

شروط قصر الصلاة

قصر الصلاة: هو رد الصلاة الرباعية المكتوبة إلى ركعتين في سفر مخصوص[1]، فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: **"فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ"**[2].

وهناك شروط وضوابط لصحة القصر، وهي:

أولاً: أن يكون سفره في غير معصية، سواء كان واجباً كسفر حج أو مندوباً كزيارة قبر النبي ﷺ، أو مباحاً كسفر تجارة، أما العاصي بسفره ولو في أثنائه كآبق وناشزة فلا يقصر، هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[3].

وخالف في ذلك الحنفية والظاهرية فأوجبوا القصر في كل سفر، طاعة أو معصية، عملاً بظاهر الأدلة؛ لأن السفر قد ورد فيها مطلقاً، ولم يقيد بعدم المعصية[4]. ورأي الجمهور أولى بالقبول والاتباع؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي.

ثانياً: أن يكون السفر طويلاً، واختلف العلماء في تقديره، فذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى تقديره بأربعة برد أي ستة عشر فرسخاً، وذلك مسيرة يومين قاصدين[5].

وذهب الحنفية إلى تقديره بمسيرة ثلاثة أيام، وبه قال الثوري وهو مروي عن ابن مسعود[6].

---

(1) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (32/2)، النووي: المجموع: النووي (322/4)، ابن قدامة: الكافي (227/1).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ص(316)، ح (1145).

(3) انظر: عليش منح الجليل (401/1)، الشربيني: الإقناع (158/1)، ابن قدامة: المغني (47/2).

(4) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (93/1)، ابن حزم: المحلى (22/5).

(5) انظر: عليش: منح الجليل (401/1)، الشربيني: مغني المحتاج (266/1)، ابن قدامة: المغني (48/2).

(6) انظر: السرخسي: المبسوط (235/1).

ثالثاً: أن يقصد جهة معلومة يقصر في السفر إلى مثلها:

فلا قصر لهائم وإن طال سفره، لانتفاء علمه بطوله، وكذلك لا قصر لطالب غريم أو آبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه[1].

رابعاً: أن يعزم من أول سفره على قطع المسافة من غير تردد[2].

خامساً: نية القصر: وقد اختلف العلماء في اشتراط نية القصر، وذلك لاختلافهم في حكمه، فمن نظر إلى أن القصر فرض المسافر، لم يشترط النية، وهؤلاء هم الحنفية والظاهرية[3].

ومن نظر إلى القصر على أنه سنة، اشترط النية عند أول الصلاة، وهؤلاء هم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[4].

سادساً: أن لا يأتم بمقيم أو بمن جهل سفره، فإن اقتدى به ولو في جزء من صلاته كأن أدركه في آخر صلاته لزمه الإتمام[5].

سابعاً: أن يكون مؤدياً للصلاة المقصورة في أحد أوقاتها الأصلي أو العذري أو الضروري، فلا تقصر فائتة حضر في السفر لأنها ثبتت في ذمته تامة[6].

ثامناً: أن يكون مسافراً في جميع صلاته: فلو نوى الإقامة في أثنائها أو انتهت به السفينة إلى دار الإقامة لزمه الإتمام[7].

تاسعاً: العلم بجواز القصر، فلو قصر جاهلاً به لم تصح صلاته لتلاعبه، وهذا الشرط نص عليه الشافعية[8].

---

(1) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (139/2)، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص (59)، الشربيني: الإقناع (125/1)، ابن قدامة: المغني (49/2).

(2) ابن جزي: القوانين الفقهية، ص (59).

(3) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (91/1)، ابن حزم: المحلى (22/5).

(4) انظر: المدونة (516/1)، السنيكي: فتح الوهاب (126/1)، ابن قدامة: الكافي (228/1).

(5) انظر: الكاساني: بدائ الصنائع (93/1)، القرافي: الذخيرة (367/2)، الشربيني: الإقناع (158/1)، ابن قدامة: الكافي (229/1).

(6) الشربيني: الإقناع (158/1).

(7) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (103/1)، السنيكي: فتح الوهاب (127/1)، ابن قدامة: الكافي (228/1).

(8) الشربيني: الإقناع (160/1).

ثانياً

وجوب الإتمام لمن شك في جواز القصر

قد بينا فيما سبق شروط قصر الصلاة في السفر، وإذا لم يتحقق شرط من هذه الشروط أو شك في أي منها وجب عندئذٍ الإتمام.

فإذا شك هل نوى القصر أم لا ؟ أو تردد بين القصر والإتمام ثم تذكر في الحال أنه نوى القصر، لزمه الإتمام، هذا هو قول الحنفية، ومقتضى قول المالكية، وبه قال الشافعية والحنابلة[1].

ومن شك هل أحرم بالصلاة في الحضر أم في السفر؟ لزمه الإتمام بالاتفاق لأنه الأصل، فلو تذكر عن قرب أنه نوى القصر وأحرم في الحضر لزمه الإتمام؛ لأنه مضى جزء من صلاته في حال الشك على حكم الإتمام، بخلاف من أحرم بصلاة ثم شك هل نواها أم لا؟ فإنه إذا تذكر عن قرب ولم يفعل ركناً في حال شكه، يستمر في صلاته بلا خلاف[2].

وكذا من شك هل فاتته الصلاة في السفر أو الحضر لم يقصر بل يقضيها تامة[3].

من شك في بلوغ سفره مسافة القصر كرقيق وزوجة وجندي تبعوا متبوعهم، ولم يعرفوا مقصده فلا ترخص لهم، فلو نووا مسافة القصر قصر الجندي دونهما؛ لأنه ليس تحت قهر الأمير بخلافهما فنيتهما كالعدم[4].

وكذا من خرج لطلب آبق ونحوه على أنه متى وجده رجع، لم يقصر ولو بلغ مسافة القصر[5]. فإذا سافر في البحر والنهر مسيرة يحيط العلم أنها لو كانت في البر قصرت فيها الصلاة قصر، وإن كان في شك من ذلك لم يقصر حتى يستيقن بأنها مسيرة ما تقصر فيها الصلاة[6].

---

(1) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص (729). الحطاب: مواهب الجليل (499/2)، النووي: روضة الطالبين (497/1)، المرداوي: الإنصاف (228/2).
(2) انظر: النووي: المجموع (351/4، 357).
(3) عليش: منح الجليل (289/1)، النووي: روضة الطالبين (493/1).
(4) الرملي: غاية البيان، ص (167).
(5) انظر: المرداوي: الإنصاف (2249/2).
(6) الشافعي: الأم (370/2).

إذا أحرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدري أهو مسافر أم مقيم؟ لزمه الإتمام؛ لأن الأصل هو الإتمام، والقصر أجيز بشروط، فإذا لم تتحقق الشروط رجع إلى الأصل[1].

فإن ائتم بمسافر أو بمن الظاهر من حاله أنه مسافر جاز أن ينوي القصر خلفه؛ لأن الظاهر من حال المسافر القصر، فإن أتم الإمام تبعه في الإتمام؛ لأنه بان أنه ائتم بمقيم أو بمن نوى الإتمام[2].

ولو اقتدى بمسافر علم أو ظن أنه نوى القصر، فصلى ركعتين ثم قام الإمام إلى ثالثة، نظر، إن علم أنه نوى الإتمام لزمه الإتمام، وإن علم أنه ساهٍ، بأن كان حنفياً لا يرى الإتمام، لم يلزمه الإتمام، ويتخير إن شاء خرج عن متابعته وسجد للسهو وسلم، وإن شاء انتظره حتى يعود، فإن أراد أن يتم أتم، لكن لا يجوز أن يقتدي بالإمام في سهوه، لأنه غير محسوب له ولا يجوز الاقتداء بمن علمنا أن ما هو فيه غير محسوب له[3].

وإن شك هل قام ساهياً أو متماً وجب الإتمام، ولو علم بعده أن قيامه كان سهواً[4].

إذا دخل المسافر في أثناء صلاته في سفينة بلده، أو شك هل هو بلده أم لا لزمه الإتمام، وإن بان أنه ليس بلده، هذا قول الحنفية والشافعية[5].

(1) انظر: النووي: المجموع (211/1)، (355/4).
(2) انظر: الشربيني: الإقناع (159/1)، النووي: المجموع (355/4)، المرداوي: الإنصاف (228/2).
(3) النووي: روضة الطالبين (497/1).
(4) انظر: السنيكي: فتح الوهاب (126/1).
(5) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص (72)، النووي: المجموع (351/4)، الشربيني: الإقناع (159/1).

الفرع الثالث

بطلان الصلاة إذا تبين أن الرخصة التي أخذ بها وهماً في خروجه من المسجد

فمن ظن بطلان صلاته بتماديه برعاف أو حدث، فانصرف من المسجد ثم تبين له بطلان ظنه، فأما حكمه في الرعاف إذا لم يتكلم ولم يمشِ على نجاسة، فإن كان يمكن تمييز صحة ما ظنه قبل انصرافه فانصرف قبل التمييز، بطلت صلاته بلا خلاف ولا يبني على ماقد صلى؛ لأن البناء رخصة والرخص لا تناط بالشك، وإن كان بحيث لا يمكن التمييز لأنه في ليل مظلم واجتهد فأخطأ فلا يبني على المشهور[1].

وأما في الحدث فإن لم يكثر فعله بعد الظن كان كالرعاف، وإن كثر فعله أو تكلم عامداً بطلت صلاته؛ لأن هذا انصرف على أن صلاته باطلة، والراعف انصرف على أنه يغسل الدم ثم يبني، هذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية[2].

(1) انظر: الحطاب: مواهب الجليل (173/2).
(2) الحطاب: مواهب الجليل (174/2)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (394/1).

الخـــاتمـــة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على صاحب خير الرسالات وبعد:

فإني وبعد أن انتهيت من كتابة هذا البحث المتواضع بفضل الله ومنته، والذي تحدثت فيه عن قاعدتي "الرخص لا تناط بالمعاصي ولا بالشك" وتطبيقاتهما الفقهية، فقد توصلت من خلاله إلى العديد من النتائج والتوصيات، وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1- إدراك مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، فالمشقة تجلب التيسير، قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة:185] وذلك بأن شرع ﷻ الرخص تيسيراً على العباد ورفعاً للحرج والمشقة عنهم.

2- أن الرخص الشرعية لها قيود وضوابط، وعلى المكلف ألا يأخذ بهذه الرخص إلا عند تيقن تحقق شروطها أو غلب على ظنه ذلك.

3- حرمة الاستنجاء بالمطعوم والمحترم والنجس وعدم إجزائه؛ لأن الاستنجاء رخصة والرخص لا تستباح بالمعاصي.

4- يجوز للعاصي في السفر الترخص برخص السفر عند الجميع، بخلاف العاصي بالسفر فلا يجوز له الترخص بشيء من رخص السفر كالمسح على الخفين، وغيره؛ لأن الرخص معونة من الله ﷻ والعاصي لا يعان.

5- لا يجوز للمحرم أن يلبس خفاً أو جوربا لم يضطر للبسه على هيئته، كما لا يجوز له المسح عليه؛ لأن الرخصة منوطة باللبس، ولبس الخف للمحرم بدون ضرورة معصية، والرخص لا تستباح بالمعاصي.

6- لا يجوز المسح على الخف المغصوب؛ لأن المسح رخصة من الله تعالى للعباد تخفيفاً عليهم، والغاصب عاصٍ لا يستحق التخفيف.

7- لا قضاء على من كسر رجليه متعدياً وصلى قاعداً؛ لأن في القول بعدم القضاء تيسيراً على المصلي، وفتحاً لباب التوبة أمامه؛ لأنه ربما يطول كسره، وتكثر صلاته قاعداً، فيشق عليه قضاء هذه الصلوات.

8- لا يعطى من استدان في معصية أو سرف من الزكاة حتى يتوب، فإن تاب فإنه يعطى من الزكاة؛ ترغيباً له في التوبة؛ لأنه لو علم أنه لا يأخذ من الزكاة ما يسد به دينه بعد التوبة قد يداوم على معصيته.

9- يشترط في عقد السلم ألا يكون المسلم فيه مما يحرم بيعه أو شراؤه، كتمر وزبيب لعاصر خمر، مع علمه بذلك أو غلبة ظنه؛ لأن الترخص بالسلم شُرِعَ لإعانة المحتاج ومنفعة صاحب المال؛ فإذا جاز السلم في هذه الأشياء ففي ذلك إعانة على المعصية، والشرع منزه عن ذلك.

10- حرمة إجارة الدار لمنكر، فلا يجوز للرجل إجارة داره لتجعل كنيسة أو بيت نار أو لغيره من المنكرات؛ لأن الله ﷻ رخص للناس في عقد الإجارة رفعاً للحرج والضيق عنهم، والإجارة على الدار لمنكر فيه إعانة على المعصية والرخص لا تستباح بالمعاصي.

11- لا قضاء لصلوات أيام النفاس على من تعدت وأسقطت نفسها؛ لأن المرأة وإن عصت بإسقاط الحمل إلا أن وجود الدم ليس بمعصية من جهتها، إذ في القول بقضاء صلوات أيام النفاس مشقة وحرج على المرأة.

12- لا يجوز تقديم كفارة اليمين على حنث المعصية؛ لأن القول بتقديم الكفارة على حنث المعصية إعانة للحالف على فعل المعصية.

13- سؤر الحمار والبغل مشكوك فيه، فلا بد من الجمع بينه وبين التيمم احتياطاً؛ لأن التيمم رخصة والرخص لا تناط بالشك.

14- يشترط للأخذ برخصة التيمم التيقن من فقدان الماء، فإذا شك في ذلك بطل التيمم؛ لأنه رخصة، والرخص لا يصار إليها إلا بيقين.

15- من شك هل مسح في الحضر أو في السفر رجع إلى الأصل، وهو غسل الرجلين؛ لأن المسح رخصة ولا يؤخذ بها إلا عند التيقن.

16- لا يكتفى بالنضح على بول الصبي في حال شك هل هو قبل الحولين أو بعده، ولا بد من غسله؛ لأن النضح رخصة والرخص لا تناط بالشك.

17- لا يعتد بالركعة عند الشك في إدراك الركوع المجزئ مع الإمام.

18- بطلان الصلاة إذا تبين أن الرخصة التي أخذ بها وهماً في خروجه من المسجد.

ثانياً: التوصيات:

أوصي إخواني من طلبة العلم أن يركزوا في أبحاثهم في دراسة القواعد الأصولية وجمع فروعها الفقهية المتناثرة في أبواب الفقه المختلفة، حتى لا يكون هذا العلم جامداً.

وأخيراً فإن الحمد لله وحده الذي بمنه وكرمه وفقني في إتمام هذا البحث المتواضع، فما كان فيه من خير وحق فله المنة وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي وضعفي والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلِّ اللهم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قـــائـــمـــــة الفهـــــارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.

رابعاً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ...﴾	127	30
﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾	129	97
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ ...﴾	173	35، 39
﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾	184	24
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	185	18
﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	185	18
﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾	185	52
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾	238	92
سورة النساء		
﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾	28	41
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾	101	24
سورة المائدة		
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ ...﴾	2	38، 83
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	3	23، 39
﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾	6	52

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ .... لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	89	116
﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾	89	117
﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ ...﴾	89	119
سورة الأنعام		
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	119	41
سورة الأعراف		
﴿ يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ...﴾	31	100 103
﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾	157	18
سورة الأنفال		
﴿ الآَنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ ...﴾	66	10
سورة التوبة		
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمُؤَلَّفَةِ..﴾	60	98،104
سورة النحل		
﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ﴾	7	51
﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾	106	17،24
سورة مريم		
﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾	64	118
سورة الحج		

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	78	41، 86
سورة النور		
﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ﴾	21	98
﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ ... ﴾	63	32
سورة الأحزاب		
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ ... ﴾	36	32
سورة سبأ		
﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾	39	98
سورة الحجرات		
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ... ﴾	10	48
سورة النجم		
﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ﴾	23	48
﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ﴾	32	97
سورة الرحمن		
﴿ هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا الإِحْسَانُ ﴾	60	38
سورة الشرح		
﴿ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾	6	56

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
"... وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ"	119
"ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا أَوْ نَحْوَهُ وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ"	74
"إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ"	117
"إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ "	66
"إِذَا وَجَدَ أَحَدكُم فِي بَطْنِه شَيئاً، فَأَشْكَل عَلَيْهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ أَمْ لا فَلا يَخرُجنَّ مِنَ الصَّلاةِ حَتَّى يَسمعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدُ رِيْحاً"	48
"أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ"	125، 126
"أَمَرَنَا النَّبي ﷺ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلاَثاً إِذَا سَافَرْنَا وَيَوْماً وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا وَلاَ نَخْلَعَهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ وَلاَ نَوْمٍ وَلاَ نَخْلَعَهُمَا إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ"	77
"إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ"	53
"إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ"	108
"إِنَّ الله يُحِبُ أَنْ تُؤْتَى رُخَصَهُ كَمَا يُحِبُ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمهُ"	25
"إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ "	أ ، 7

طرف الحديث	الصفحة
"أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا"	126
"إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ – ثم قال: وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ"	9
"إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا"	57
"إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ"	134
"إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّــرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي"	117
"بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ"	134
"تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ"	133
"ثَلَاثَةٌ مِنَ الْغَارِمِينَ: رَجُلٌ ذَهَبَ السَّيْلُ بِمَالِهِ وَرَجُلٌ أَصَابَهُ حَرِيقٌ فَذَهَبَ بِمَالِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ عِيَالٌ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَهُوَ يَدَّانُ وَيُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ"	99
"جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ"	41، 84
"خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ قَالَ فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ إِنَّهَا رِكْسٌ"	74
"صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ "	93
"عَامَّةُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ فَتَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ"	132، 133
"فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا"	134
"فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ..."	138
"فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ"	75

طرف الحديث	الصفحة
"كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"	92
"كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا"	77
"لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنْ الْجِنِّ "	70
"لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ "	87
"لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ "	66
"لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ"	110
"مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ"	112
"مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا"	53
"مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، [مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ] "	67
"مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ"	116
"مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ"	93
"مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ"	87

طرف الحديث	الصفحة
"نَهَى النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوَثٍ أَو عَظْمٍ وَقَال إِنَّهُمَا لا تُطَهِرَانْ "	71، 76
"نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ"	125، 127
"وَأَرْخَصَ في السَّلَمْ"	7
"يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرْ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ"	76
"يَا قَبيصةُ، إنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إلاَّ لأَحَدِ ثلاثَةٍ ..."	102

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

1-الجصاص: أبو بكر أحمد الرازي الجصاص المتوفى سنة 370هـ، أحكام القرآن، مراجعة: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.

2-الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التميمي البكري الفخر الرازي المتوفى سنة 606هـ، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، طهران- إيران، الطبعة الثانية، 1900م.

3-أبو السعود: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي أبو السعود المتوفى سنة 951هـ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1900م.

4-الصابوني: محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت – لبنان، مكتبة الغزالي، دمشق – سوريا، الطبعة الثالثة، 1400هـ - 1980م.

5-القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ - 2003م.

ثانياً: السنة النبوية وشروحها:

6-الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي أبو الوليد الباجي المتوفى سنة 494هـ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- مصر، الطبعة الثانية، 1912هـ.

7-البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه البخاري المتوفى سنة 430هـ، صحيح البخاري، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الإيمان، المنصورة – مصر، 1423هـ - 2003م.

8-الترمذي: محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك الترمـذي أبـو عيسـى المتوفى سنة 279هـ، سنن الترمذي وهو الجامع المختصر من السنن عـن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه من العمـل المعـروف بجامع الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: العلامـة المحـدث ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض- السعودية، الطبعة الثانيـة، 1429هـ - 2008م.

9-ابن حجر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ، فتح الباري شرح صـحيح البخـاري، تحقيق: محي الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1900م.

10-ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشتياني المتوفى سنة 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه وخرج أحاديثه وعلـق عليـه: شعيب الأرنؤوط، بيت الأفكار الدولية، 2004م.

11-ابن خزيمة: أبو بكر بن إسحاق بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري المتوفى سنة 311هـ، تحقيق: مصطفى الأعظمي، صحيح ابن خزيمـة، المكتـب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1395هـ - 1975م.

12-الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة 385هـ، سنن الـدارقطني، عـالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1413هـ - 1993م.

13-أبو داود: أبو سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة 275هـ، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث محمد ناصـر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الريـاض – السـعودية، الطبعـة الثانيـة، 1427هـ - 2007م.

14-الزرقاني: أبو عبد الله محمد بن محمد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني، المتوفى سنة 1122هـ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1392هـ.

15-الزيلعي: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعـي الحنفـي المتـوفى سـنة 672هـ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، مؤسسة الريان، بيـروت – لبنان، دار القبلة للثقافة، جدة –السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.

16-السهارنفوري: خليل أحمد بن مجيد علي بن أحمد علي بن قطب بن غلام محمد الأنصاري الحنفي الأنبيتهوي السهارنفوري، المتوفى 1346هـ، بذل المجهود في حل أبي داود، دار الريان للتراث، القاهرة- مصر،الطبعة الأولى، 1408هـ- 1988م.

17-الشنقيطي: محمد بن محمد المختار ابن عبد القادر آل مزيد الشنقيطي المتوفى سنة 1393هـ، شرح الترمذي، كتاب الطهارة والصلاة.

18-الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الصنعاني الشوكاني المتوفى سنة 1250هـ، نيل الوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت – لبنان، 1973م.

19-ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة 235هـ، مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1409هـ، 1989م.

20-الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة 321هـ، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1994م.

21-الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جواب الطحاوي المتوفى سنة 321هـ، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري البخار، عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.

22-العيني: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة 855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.

23-القاري: العلامة علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة 1014هـ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2002م.

24-ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المروزي ابن قتيبة المتوفى سنة 276هـ، غريب الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1408هـ - 1988م.

25-ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بـــابن ماجـــة المتـــوفى ســـنة 273هـــ، سنن ابن ماجة، حكم على أحاديثه وأثاره وعلق عليـــه العلامـــة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، الطبعة الثانية، 1429هـــ - 2008م.

26-مسلم: أبو الحسين محمد بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة 261هـــــ، صحيح مسلم، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكـــر، بيـــروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـــ - 2003م.

27-النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة 676هـــ، صـــحيح مســـلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانيـــة، 1392هـــ.

ثالثاً: كتب العقيدة:

28-الباقلاني: محمد بن الطيب الباقلاني المتوفى سنة 403هـــ، تمهيد الأوائـــل وتلخـــيص الدلائل، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، 1407هـــ - 1987م.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي

أ. كتب الفقه الحنفي:

29-الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة 743هـــــ، تـــزيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – مصر، الطبعـــة الثانية، 1313هـــ.

30-السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل ابن سهل السرخسي المتوفى سنة 483هـــ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

31-الطحاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي المتـــوفى ســـنة 1213هـــــ، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المطبعة الكبـــرى الأميريـــة، بـــولاق – مصر، 1318هـــ.

32-الطحاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي المتوفى سنة 1213هـ، حاشية الطحاوي على الدر المختار، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1395هـ- 1975م.

33-ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي ابن عابدين، المتوفى سنة 1252هـ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة – مصر، الطبعة الثالثة، 1414هـ - 1984م.

34-العيني: أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1411هـ - 1990م.

35-الغنيمي: عبد الغني الغنيمي الحنفي الميداني الدمشقي المتوفى سنة 428هـ، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، 1993م.

36-الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 1982م.

37-الكليبولي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المتوفى سنة 1078هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان – 1419هـ - 1998م.

38-ابن نجيم: زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1900م.

39-ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوامسي ثم الكندي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة 681هـ، شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1397هـ - 1997م.

ب- كتب الفقه المالكي:

40-ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى سنة 741هـ، القوانين الفقهية، دار المعرفة، الدار البيضاء – المغرب – 1420هـ - 2000م.

41-الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، الرياض – السعودية، 1423هـ، 2003م.

42-الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علـي الخرشـي المـالكي، المتـوفى سـنة 1101هـ، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت – لبنـان، 1900م.

43-ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المتوفى سنة 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: فريد عبد العزيز الجنـدي، دار الحديث، القاهرة – مصر، 1425هـ 2004م.

44-الصاوي: أحمد الصاوي المتوفى سنة 1241هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك، علـى الشرح الصغير للقطب سيدي الدردير، ضبط وتصحيح: محمد عبد السـلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ – 1995م.

45-عامر: الطاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، دار ابن حـزم، بيـروت – لبنان، 1430هـ – 2009م.

46-ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة 463هـ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1421هـ – 2000م.

47-العبدري: أبو عبد الله محمد بن يوسف بي أبي القاسم العبدري المتوفى سنة 737هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1398هـ.

48-العدوي: علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي على شـرح كفايـة الطالـب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيـروت – لبنـان، 1412هـ.

49-عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شـــرح مختصـــر خليل، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1409هـــ - 1989م.

50-القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى ســـنة 684هـــــ، الـــذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت – لبنان – 1994م.

51-المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المتوفى سنة 536هـــ، شرح التلقين، تحقيق: الشيخ محمد المحتار السلامي، دار الغرب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1997م.

52-مالك: مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني المتوفى سنة 179هـــــ، المدونـــة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

ج- كتب الفقه الشافعي:

53-الآبي: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المتوفى سنة 1335هـــ، الثمر الداني في تقريب المعاني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبـــة الثقافيـــة، بيروت – لبنان.

54-البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي المتوفى سنة 1221هـــ، حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الأخيرة، 1370هـــ - 1951م.

55-البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي المتوفى سنة 1221هـــ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، المكتبة الإسلامية، دار بكر – تركيا.

56-البجيرمي: سليمان بن عمر البجيرمي الشافعي المتـــوفى ســـنة 1221هـــــ، حاشـــية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد، دار الفكـــر، بيروت – لبنان، 1428هـــ - 2007م.

57-الجمل: سليمان بن عمر الجمل، المتوفى سنة 1204هـــ، حاشية الجمل على شـــرح منهاج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت – لبنان

58-الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني المتوفى سنة 623هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.

59-الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير، ابن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأخيرة، 1404هـ - 1984م.

60-الرملي: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري الشافعي الصغير، المتوفى سنة 1400هـ، غاية البيان شرح زبد بن رسلان، تحقيق: خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة.

61-السنيكي: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى سنة 926هـ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.

62-السيوطي: مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح عناية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق – سوريا، 1961م.

63-الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن نافع الشافعي المتوفى سنة 204هت، الأم، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة- القاهرة، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.

64-الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت – لبنان.

65-الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة 977هـ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ، 1429م.

66-الشرواني: عبد الحميد المكي الشرواني المتوفى سنة 1301هـ، وأحمد بن قاسم العبادي. والعبادي: المتوفى سنة 992هـ، حواشي الشرواني والعبادي، وهو حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي المتوفى سنة 974هـ، دار الفكر، بيروت – لبنان.

67-الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة 476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق: وشرح وبيان الراجح في المذهب: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق – سوريا، الدار الشامية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1422هـ، 2001م.

68-العمراني: أبو الحسن يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2000م.

69-الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة 505هـ، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م.

70-القليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة 1069هـ، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بـ "عميرة" المتوفى سنة 957هـ، حاشيتا قليوبي وعميرة، ضبطه وصححه وخرّج آياته: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ – 1997م.

71-الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى سنة 450هـ – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ – 1999م.

72-ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة 319هـ، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، مصر – القاهرة، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004م.

73-النووي: أبو زكريا محي الدين بحيى بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

74-النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1900م.

د- كتب الفقه الحنبلي:

75-البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي المتوفى سنة 1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1982م.

76-البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي المتوفى سنة 1051هـ، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت – لبنان.

77-ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة 728هـ، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426هـ - 2005م.

78-الحراني: مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني أبي البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، 1404هـ، 1984م.

79-ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة 620هـ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1405هـ.

80-ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفى سنة 620هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.

81-المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة 885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1287هـ،1958م.

82-ابن مفلح: أبو إسحاق بن برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة 884هـ، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض – السعودية، 1423هـ - 2003م.

هـــ- كتب المذاهب الأخرى:

83-ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة 456هـــ، المحلـــى، دار الفكر، بيروت – لبنان.

خامساً: الكتب الفقهية العامة والمعاصرة:

84-الجزيري: عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعـــة، مؤسســـة المختـــار، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، 2001م.

85-الجوارنة: إبراهيم محمد الجوارنة، الشك وأحكامه وتطبيقاته في الفقه الإســـلامي، دار النفائس، الأردن، 2006م.

86-حماد: نزيه كمال حماد، عقد السلم في الشريعة الإسلامية، دار القلـــم، بيـــروت- لبنان، 1993م.

87-ريان: أحمد علي طه ريان، رخصة الفطر في ســـفر رمضـــان، دار الاعتصـــام، 1399هـــ، 1979م.

88-الزحيلي: الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة الرابعة، 1418هـــ - 1997م.

89-الشريف: شرف بنت علي الشريف، الأجارة الواردة على عمل الإنسان، دار الشروق، جدة – الرياض، الطبعة الأولى 1400هـــ - 1980م.

90-العاني: خالد عبد الرزاق العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، دار أبو أسامة، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، 1999م.

91-القرضاوي: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مكتبة وهبة، القـــاهرة – مصـــر، الطبعـــة الخامسة والعشرين، 1427هـــ - 2006م.

92-القضاة: زكريا محمد الفالح القضاة، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، عمان – الأردن، 1984م.

سادساً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

93-ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي المتوفى ســـنة 756هـــــ، الأشباه والنظائر، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشـــيخ علـــي محمـــد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـــ - 1991م.

94-الإسنوي: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة 772هـ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1400هـ.

95-الإسنوي: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن إبراهيم الأموي الأسنوي المتوفى سنة 772هـ، نهاية السول، عالم الكتب، القاهرة – مصر، 1923م.

96-الأهدل: أبو بكر الأهدل اليمني الشافعي، الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية، ضبطه وصححه وراجعه: عدي بن محمد الغباري.

97-البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة 730هـ، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 1394هـ – 1974م.

98-ابن بدران: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1981م.

99-البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، مؤسسة الصدف ببلشرز، كراتشي، 1407هـ، 1986م.

100-البورنو: محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، 1416هـ – 1996م.

101-الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة 370هـ، الفصول في الأصول، تحقيق: الدكتور جميل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، الكويت، الجزء الأول والثاني: الطبعة الأولى عام 1405هـ – 1985م، الجزء الثالث: الطبعة الأولى عام 1408هـ – 1988م، الجزء الرابع: الطبعة الثانية عام 1414هـ – 1994م.

102-الحموي: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ – 1985م.

103-حميد: صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشـــريعة الإســـلامية، مركـــز البحث العلمي، مكة المكرمة – السعودية، الطبعة الأولى 1403هـــ.

104-الخضري: محمد الخضري بك، أصول الفقه، المكتبة التجاريـــة الكبـــرى، القـــاهرة – مصر، الطبعة السادسة، 1969م.

105-داودي: عبد القادر داودي، القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإســـلامي، دار ابـــن حزم، الطبعة الأولى، 1430هـــ - 2009م.

106-الدبوسي: أبو زيد عبيد الله بن عيسى الدبوسي الحنفي، المتوفى سنة 430هـــ، تقـــويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2001م.

107-الزحيلي: الدكتور وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنـــة مـــع القـــانون الوضعي، دار الفكر، بيروت- لبنان، دمشق – سوريا، الطبعـــة الرابعـــة، 1418هـــ - 1997م.

108-الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا المتوفى سنة 1357هـــ، شرح القواعد الفقهية، بقلم: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، دار القلـــم، دمشـــق – ســـوريا، الطبعة الثانية، 1409هـــ - 1989م.

109-الزركشي: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتـــوفى ســـنة 794هـــ، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمـــد تـــامر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، بيروت – لبنان، 2007م.

110-الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي المتوفى سنة 794هـــــ، المنثـــور فـــي القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمـــود، وزارة الأوقـــاف والشـــئون الدينية، الطبعة الأولى، 1402هـــ - 1982م.

111-أبو زهرة: محمد أبو زهرة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت – لبنان، 1997م.

112-السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر المتـــوفى ســـنة 483هـــــ، أصول السرخسي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 1974م.

113-السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المتوفى سنة 489هـــــ، قواطـــع الأدلـــة فـــي الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشـــافعي، دار الكتـــب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـــ، 1999م.

114-السيوطي: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة 911هـــ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، دار الفكر، بيروت – لبنـــان، الطبعـــة الثالثة.

115-الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغناطي الشهير بالشـــاطبي المتوفى سنة 790هـــ، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: محمـــد عبـــد القادر الفاضلي، المكتبة العصـــرية صـــيدا – بيـــروت، الطبعـــة الأولـــى، 1423هـــ – 2002م.

116-شبير: محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1426هـــ– 2001م.

117-العز ابـــن عبد السلام: أبو محمد نمر الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بـــن الحســـن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، المتوفى ســـنة 660هـــــ، قواعـــد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بـــن التلاميـــذ الشـــنقيطي، دار المعارف، بيروت – لبنان.

118-عمر: عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد الســـلام، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1423هـــ، 2003م.

119-الغرباني: الصادق بن عبد الرحمن الغرباني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكيـــة، دار البحوث وإحياء التراث، دبي – أبو ظبي، الطبعة الأولـــى، 1423هـــــ – 2002م.

120-الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة 505هت، المستصفى من علم الأصول، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1900م.

121-ابن الفرا: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفرا المتوفى سنة 458هـ، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، 1410هـ، 1990م.

122-القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي المتوفى سنة 684هـ، كتاب الفروق، تحقيق: أ. د. محمد أحمد السراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2001م.

123-ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة – مصر، 1388هـ، 1968م.

124-كامل: عمر عبد الله كامل، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، المكتبة المكية، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.

125-ابن اللحام: أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة – مصر، 1900م.

126-محفوظ: عاطف أحمد محفوظ، رفع الحرج في التشريع الإسلامي: دراسة أصولية وفقهية، جامعة المنصورة، المنصورة – مصر، 1996م.

127-المقري: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري المتوفى سنة 758هـ، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة – السعودية.

128-ميّارة: محمد بن أحمد ميارة الفارسي، الروض المبهج في تكميل المنهج، تحقيق: محمد فرج الزائدي، 2001م.

129-ابن نجيم : زين الدين إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى 970هـــ ،الأشـباه والنظائر، تحقيق: د. محمد مطيع الحافظ،دار الفكـر، دمشـق – سـورية، الطبعة الرابعة، 1426هـ، 2005م.

130-النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أبو البركات، المتوفى سـنة 710هـــ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلميـة، بيـروت – لبنان، 1986م.

131-أبو النـور زهير: محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتـراث، القـاهرة – مصر، 2006م.

سابعاً: كتب الأخلاق:

132-الجوارنة: إبراهيم محمد الجوارنة، الشك أحكامه وتطبيقاته في الفقـه الإسـلامي، دار النفائس، الأردن، 2006م.

133-حميد: صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، نضرة النعـيم فـي مكارم أخلاق الرسول الكريم، موسوعة ضخمة في الأخلاق الإسلامية مـن إعداد واحد وثلاثين باحثاً ودكتوراً من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن حميد، دار الوسيلة، السعودية – جدة، الطبعة الرابعة.

134-السلمان: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان المتوفى سـنة 1422هـــ، موارد الظمآن لدروس الزمان، الطبعة الثلاثون، 1424هـ.

ثامناً: كتب اللغة والمعاجم:

135-الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة 370هـ، تهذيب اللغـة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعـة الأولـى، 2001م.

136-التهانوي: محمد علي الفاروقي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: د. لطفي عبد البديع، المؤسسة المصرية العامة، 1382هـ -1963م.

137-الجرجاني: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي المتوفى سنة 816هـ، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م.

138-الجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة 393هـ، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار القلم، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1399هـ - 1979م.

139-ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة 395هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.

140-الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل ابن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة 175هـ، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م.

141-الفيروزآبادي: أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروزآبادي المتوفى سنة 817هـ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.

142-الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة 770هـ، المصباح المنير في غريب شرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.

143-الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (المتوفى سنة 1094هـ) الكليسات، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1413هـ - 1993م.

144-ابن منظور: جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري المتوفى سنة 711هـ، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.

رابعاً: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	ب
شكر ووفاء	ج
مقدمة الدراسة	1
طبيعة الموضوع	1
أهمية الموضوع	1
أسباب اختيار الموضوع	2
الجهود السابقة	2
الجهات التي ستستفيد من البحث	3
خطة البحث	3
منهج البحث	4
الفصل التمهيدي **حقيقة الرخص وأقسامها وحكمها**	
المبحث الأول: حقيقة الرخص.	6
المطلب الأول: الرخص في اللغة.	7
المطلب الثاني: الرخص في الاصطلاح.	8

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالرخصة	13
المبحث الثاني: أقسام الرخص وحكمها وضوابط العمل بها.	16
المطلب الأول: أقسام الرخص.	17
المطلب الثاني: حكم الأخذ بالرخص.	23
المطلب الثالث: ضوابط الأخذ بالرخص.	25
الفصل الأول **قاعدتا "الرخص لا تناط بالمعاصي ولا بالشك" وما يتصل بهما من قواعد**	
المبحث الأول: قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي".	29
المطلب الأول: معنى القاعدة لغة واصطلاحاً.	30
المطلب الثاني: معنى المعصية لغة واصطلاحاً.	32
المطلب الثالث: المعنى الإجمالي لقاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي".	34
المطلب الرابع: أصل قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي".	35
المطلب الخامس: مذاهب العلماء في الترخص للعصاة.	37
المبحث الثاني: قاعدة "الرخص لا تناط بالشك".	43
المطلب الأول: معنى الشك في اللغة والاصطلاح.	45
المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لقاعدة "الرخص لا تناط بالشك".	47

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: أصل قاعدة "الرخص لا تناط بالشك".	48
المبحث الثالث: القواعد ذات الصلة بالقاعدتين.	50
المطلب الأول: قاعدة "المشقة تجلب التيسير".	51
الفرع الأول: معنى قاعدة "المشقة تجلب التيسير".	51
الفرع الثاني: أدلة قاعدة "المشقة تجلب التيسير".	52
الفرع الثالث: أنواع المشقة.	54
المطلب الثاني: قاعدتا "إذا ضاق الأمر اتسع" و "إذا اتسع الأمر ضاق".	56
الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدتين.	56
الفرع الثاني: أدلة القاعدتين.	56
الفرع الثالث: من فروع القاعدة.	57
المطلب الثالث: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".	58
الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.	58
الفرع الثاني: أدلة القاعدة.	58
الفرع الثالث: من فروع القاعدة.	59
المطلب الرابع: قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها".	60
الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.	60

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: من فروع القاعدة.	60
المطلب الخامس: قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير".	61
الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.	61
الفرع الثاني: من فروع القاعدة.	61
الفصل الثاني **التطبيقـــات الفقهيـــة للقـــاعـــدتين**	
المبحث الأول: التطبيقات الفقهية لقاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي".	63
المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للقاعدة في باب العبادات.	64
الفرع الأول: تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في الاستنجاء.	65
أولاً: تعريف الاستنجاء.	65
ثانياً: حكـــم الاستنجـــاء.	66
ثالثاً: الفروع المندرجة تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي"	68
المسألة الأولى: حكم الاستنجاء بالمطعوم والمحترم.	69
المسألة الثانية: حكم الاستنجاء بالنجس.	73
الفرع الثاني: تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في المســـح علـــى الخفين.	77

الموضوع	الصفحة
أولاً : شروط الخف الذي يجوز المسح عليه.	77
ثانياً: الفروع المندرجة تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي"	80
المسألة الأولى : حكم مسح العاصي بسفره على الخف.	80
المسألة الثانية : حكم لبس المحرم للخف والمسح عليه.	86
المسألة الثالثة: حكم المسح على الخف المغصوب.	89
الفرع الثالث: تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في الصلاة.	92
أولاً : حكـــم القيام في الصـــلاة.	92
المسألة الأولى : حكم القيام في صلاة الفريضة.	93
المسألة الثانية : حكم القيام في صلاة النافلة.	93
ثانياً : الفرع المندرج تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" ويتمثل فيما لو ألقى بنفسه فكسرت رجله وصلى قاعداً.	95
الفرع الرابع: تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في الزكاة.	97
أولاً : تعريـــف الزكـــاة.	97
ثانياً : الغارمون وأنواعهم.	98
ثالثاً : الفرع المندرج تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" ويتمثل فـــي إعطاء من استدان في معصية من الزكاة.	103
المسألة الأولى: حكم إعطاء من استدان في معصية أو سرف من الزكاة.	103

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية: حكم إعطاء من استدان في معصية من الزكاة بعد التوبة.	105
المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية للقاعدة في باب المعاملات.	106
الفرع الأول: تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في السلم.	107
أولاً: الحكمة من مشروعية السلم.	107
ثانياً: الفرع المندرج تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" ويتمثل فـــي عدم كون المسلم فيه مما يحرم بيعه وشراؤه.	108
الفرع الثاني: تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في الإجارة.	109
أولاً: حكمـــــة مشروعيـــة الإجـــــارة.	109
ثانياً: حكم إجارة الدار لفعل المنكر.	109
ثالثاً: الفرع المندرج تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" ويتمثل فيمـــا إذا شربت المرأة دواءً فأسقطت فهل عليها قضاء صلوات النفاس أم لا.	112
الفرع الرابع: تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في كفارة اليمين.	115
أولاً : حكم تقديم الكفارة على الحنث.	115
ثانياً: الفرع المندرج تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" ويتمثل في حكم تقديم كفارة اليمين على حنث المعصية.	121
المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لقاعدة "الرخص لا تناط بالشك".	122
المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للقاعدة في باب الطهارة.	123

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول : الشك في سؤر الحمار والبغل.	124
أولاً : حكم الوضوء بسؤر الحمار والبغل.	124
ثانياً : الفرع المندرج تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالشـــك" ويتمثـــل فـــي الجمع بين سؤر الحمار والتيمم احتياطاً.	128
الفرع الثاني: بطلان التيمم إذا شك في فقدان الماء.	129
الفرع الثالث: وجوب الغسل لمن شك في جواز المسح.	131
الفرع الرابع : الشك في بول الصبي.	132
أولاً : حكم بول الصبي والجارية.	132
ثانياً : الفرع المندرج تحت قاعدة "الرخص لا تناط بالشـــك" ويتمثـــل فـــي وجوب غسل بول الصبي إذا شك هل هو قبل الحولين أو بعده.	135
المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للقاعدة في باب الصلاة.	136
الفرع الأول: عدم الاعتداد بالركعة عند الشك في إدراك الركوع المجـــزئ مع الإمام.	137
الفرع الثاني: الشك في جواز القصر.	139
أولاً : شروط قصر الصلاة.	139
ثانياً : وجوب الإتمام لمن شك في جواز القصر.	141
الفرع الثالث: بطلان الصلاة إذا تبين أن الرخصة التي أخذ بها وهماً فـــي خروجه من المسجد.	142

الموضوع	الصفحة
الخـــاتمـــة	143
أولاً: النتائج	143
ثانياً: التوصيات	145
قائمة الفهارس	146
أولاً: فهرس الآيات القرآنية.	147
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.	150
ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.	154
رابعاً: فهرس الموضوعات.	171
ملخص الدراسة باللغة العربية.	179
Study Abstract	180

ملخص الدراسة باللغة العربية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخير المرسلين، محمد ابن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية قامت على أساس رعاية مصالح العباد، ودفع الحرج عنهم، فشرعت لهم الرخص الشرعية، لتراعي فيها ما قد يطرأ على المكلفين من حاجات، إلا أنها لم تجعل الأخذ بهذه الرخص على إطلاقه، بل وضعت له قيوداً وضوابط منها ألا تكون الرخصة مُعِينَةً على معصيةِ الله ﷻ، والتحقق من سببها عند الأخذ بها.

وفي هذا البحث تناولت قاعدتا "الرخص لا تناط بالمعاصي ولا بالشك" وتطبيقاتهما الفقهية، والتي تعتبر قيداً من قيود الأخذ بالرخص.

وقد قسمت البحث إلى فصل تمهيدي وفصلين رئيسين، وأشرت في الفصل التمهيدي إلى حقيقة الرخص وحكمها وأقسامها، وذلك من خلال مبحثين؛ المبحث الأول: حقيقة الرخص، والمبحث الثاني: حكم الرخص وأقسامها.

أما الفصل الأول: فقد تناولت فيه شرح القاعدتين وما يتصل بهما من قواعد، وذلك من خلال ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول: بيان معنى قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي، والمبحث الثاني: بيان معنى قاعدة الرخص لا تناط بالشك، المبحث الثالث: القواعد ذات الصلة.

أما الفصل الثاني: فقد تطرقت فيه لبعض التطبيقات الفقهية للقاعدتين ويشتمل على قسمين؛ القسم الأول: التطبيقات الفقهية لقاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي"، القسم الثاني: التطبيقات الفقهية لقاعدة "الرخص لا تناط بالشك".

فأحمد الله ﷻ على ما يسّر وأعان على إتمام هذا البحث، وهو سبحانه ولي التوفيق والسداد.

Study Abstract

Praise be to Allah, Lord of the universe and peace and blessings be upon his prophet who is the best of all messengers, Mohammed Bin Abdullah, best peace be upon him.

The Islamic Sharia was based on the protection of the interests of the people and preventing harm from them. Therefore it gave them the legitimate licenses to meet the emerging needs of them. Nevertheless it did not allow them to take these licenses freely, but it imposed restrictions and rules which include the fact that this license should not be connected with the disobedience of Allah the Almighty after verification of its reason when adopting it.

In this research, I addressed the two rules of the licenses: They should not be connected with sins, suspicion or their Jurisprudential applications which are considered among the restrictions on adopting the licenses.

I divided this research into a preliminary chapter and two main chapters. In the preliminary chapter I referred to the true nature of the licenses, their provisions and sections through two themes: The true nature of the licenses and the second theme: The provisions of the licenses and their sections.

But in the first chapter, I dealt with the explanation of the two rules and the rules connected with them through three themes. The first theme: The rule of licenses should not be related to sins. The second theme: The rule of licenses should not be related to suspicion. The third theme: Other related rules.

In the second chapter, I tackled some of the Jurisprudential applications of the two rules in two themes. The first theme: Jurisprudential applications of the licenses' rule should not be related to sins and the second theme: Jurisprudential applications of the licenses' rules should not be related to suspicion.

Praise be to Allah for helping me complete this research and may He help and guide me.

The Researcher

Wafa' Riyadh Hamad